جامعَة قاصْدي مربَاح،ورقلَة
كُليّةالحُقُوق والعُلُوم السيَاسية
قِسْمالحُقُوق

مُذكّرة مُقدّمة لاستكمال مُتطلّبات شهادة ماستر أكاديمي

**الميدان:** الحُقُوق والعُلُوم السياسيّة

**الشُعبة:** الحُقُوق

**التخصُّصْ:**القانُون العَام الإقتصَادي

**بعنوان:**

# الضوابط الإقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الإختراع

**نُوقشِت بتاريخ: 19 يونيو 2019**

**إعداد الطالب:**
-العابد بكاري

**تحت إشراف الاستاذ:**
-الدُكتُور :صالح شنين.

**أعضاء لجنة المناقشة:**

- أ. السعيد خويلدي أُستاذ مُحاضر "أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة **رئيسًا**
- أ.صالح شنين أُستاذ مُحاضر" أ" جامعة قاصدي مرباح ورقلة **مشرفًا**
- أ: ياسين بن عمر أُستاذ مُساعد "ب" جامعةقاصدي مرباح ورقلة **مُناقشًا**

**السنَةالجامعيّة: 2019/2018.**

## عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ

" كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِى الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إني جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِحَدِيثٍ بلغني أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ في جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ. »"

**رواه الترمذي (2682) واللفظ له وعزاه في التحفة لأحمد (2/ 252، 325) من حديث أبي هريرة، والدارمي (3/ 381) النسخة الهندية،وأبو داود (3641). وذكره الألباني في صحيح أبي داود: (2/ 694) برقم (096-3) وقال: صحيح. وقال محقق «جامع الأصول» (8/ 6): إسناده حسن.**

# إهداء

إلى من سقياني الحب منذ صغري حتى ارتويت....

إلى من شاركاني همومي وأحزاني....

إلى من ذرفا الدموع من أجلي.....

إلى من أمرنا الله بطاعتهما والإحسان إليهما....

تعجز كلمات الحب عن الإيفاء بحقهما، والحروف على نظم أروع القصائد في

وصف عظيم مقامهما.

أنتما كل حياتي وسرّ وجودي وعنوان سعادتي....

إلى أمي و أبي .....

إلى زوجتي الفاضلة التي ملأت حياتي فرحا وسرورا، وشاركتني هموم الحياة

و أحزانها ...إلى نبع المحبة و الحنان ...حبيبة مالكي .

إلى أخوي.. رياض و عبد الرحمن....و أخواتي...وفاء ، سناء ، مديحة ، نور الهدى ، جليلة،...سندي

وعوني في الحياة.....إلى من وجدتهم في أصعب المواقف و نائبات الدهر.

إلى قرّة عيني و أروع ما أملك ولديّ أحمد صهيب و مُحَمَّد فراس و بنتيّ ماريا و ميّار..

.....أجمل ما وهبني العليّ القدير.

## أهدي هذا العمل المتواضع

## شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى" **وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**" أشكر المولى تعالى على عظيم فضله وجزيل عطائه، وأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. و أسوة واقتداء بما أمرنا به نبينا محمد عليه أزكى الصلاة وأفضل التسليم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** "،أتوجه بعظيم الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي الكريم الدكتور "صالح شنين" على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل والذي كان لي حقا طيلة مشوار البحث بمثابة نبراس ينير لي مسالك البحث والتقصي، وسندا أستعين به لتدليل كل العقبات، فلك مني يا أستاذي الجليل أسمى آيات التقدير والعرفان على كل ما قدمته لي طيلة هذا البحث من نصح وإرشاد وتوجيه، راجيا من المولى القدير أن يرزقك بموفور الصحة والهناء، ويجزيك أفضل الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتوجه أيضا ببالغ الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة رسالتي.

كما أتوجه بالشكر أيضا لكل من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام وتقويم هذا البحث، فضلا عن كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في ارتقائنا لهذه المرتبة من العلم، والقدرة على إنجاز وإتمام هذا البحث.

## مقدمة

منذ نشأة الكون كرم الله عز وجل الإنسان واجتباه إذ جعله خليفة في الأرض وميزه على سائر المخلوقات بامتلاكه للعقل ليتدبر في خلق الله ويستكشف الوسط الذي يحيى فيه ويتفكر ويتأمل في مختلف الظواهر التي تحيط به ويحاول فهم أسرارها مستعينا في ذلك بالعلم والمعرفة، فاستطاع بذلك أن يسخر لنفسه الحديد ويبتكر طاقة الكهرباء ويطلع على أسرار البحار وأعماق المحيطات ويتحكم حديثا في الظواهر المناخية ويصل إلى سطح القمر ويتنبأ بوقوع الزلازل والبراكين قبل حدوثها، و يتفنن في صناعة العقول الالكترونية ويتحكم في استغلال شبكة الأنترنت، والتكنولوجيا المتطورة ، كل ذلك نتج عن توخيه روح الإبداع والابتكار.

وبالنظر لتزايد المخترعات وتسارع وتيرة الابتكارات سيما خلال النصف الأخير من القرن 19 وبداية القرن العشرين شهد العالم تطورا ملحوظا ميزه ظهور تقنيات جديدة ومتنوعة وسيطرة التكنولوجيا على شتى جوانب الحياة وانتشار الأنترنت أو ما اصطلح عليها بالشبكة العنكبوتية، التي تربط مصالح الدول والمجتمعات ببعضها البعض. فلم يعد هنالك عوالم بل أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة، مما أدى بالمحصلة إلى ظهور فكرة العولمة التي ألغت كل الحدود الجغرافية فيما بين الدول وقوضت فكرة السيادة إلى أبعد حدّ، كما كشفت العولمة أيضا عن إنجازات واختراعات الإنسان ومهدت مبدئيا لتأسيس حوار وتفاعل فيما بين حضارات وثقافات الشعوب، وهذا بالنظر لتشابك وتقاطع مصالح الدول وتداخل مختلف العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيما بينها، بل بات واضحا أن تطور الشعوب والأمم يقاس بما تحوزه من مخترعات التي تعد في الحقيقة سمة أو علامة من علامات التطور والتحضر والتمدن.

وعليه أمسى من اللازم حماية هذا المنتوج الفكري أو الذهني بمقتضى تشريع يمكن صاحبه من الاستئثار بحقه وحمايته، وتعويضه عما بذله من جهد وعناء للوصول إلى تلك النتائج.

ومن ثم اهتمت معظم قوانين الملكية الفكرية بإحاطة حق المخترع بحماية كافية لقاء ما بذله من جهد علمي وفكري للوصول إلى ابتكار أو اختراع يفيد الأسرة البشرية، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم والرقي الصناعي، وذلك عن طريق منحه حقا احتكاريا استئثاريا على موضوع اختراعه لا يمكن لغيره استغلال هذا الموضوع دون الحصول على إذن منه. وذلك من قبيل الحماية القانونية التي تعمل على تشجيع روح الابداع والابتكار لدى الافراد، وتسعى الى تقرير الانتفاع لاستغلال براءة الاختراع بصفة مطلقة بمقتضى النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المختلفة.

ولما كان هذا الحق مقرون بمقتضيات المصلحة العامة التي تستوجب استعمال واستغلال هذا الحق في أقرب الآجال الممكنة دون حرمان المجتمع من خدمات وفوائد هذا الاختراع من طرف المخترع نفسه. بات من الممكن للمالك الترخيص للغير لاستغلال هذا الاختراع إذا ما تعذر عليه الأمر لأسباب عديدة ومختلفة وذلك استجابة وخدمة لصالح المجتمع وإسهاما في تطويره وترقيته.

إلا أنه قد يحدث وان يتقاعس صاحب الاختراع عن استغلال اختراعه، او يقوم بحرمان الغير من استغلال هذا الاختراع، مما يؤدي الى حرمان المجتمع من الانتفاع بفوائد وعوائد هذا الاختراع، مما يخول السلطات المختصة الحق في استصدار الترخيص الإجباري للترخيص للغير باستغلال هذا المخترع، بالرغم من عدم موافقة مالك البراءة، حتى أن هناك البعض من يشبه هذه الوضعية بفكرة نزع الملكية للمنفعة العامة، لأنه حتى وإن كان قرار السلطة العامة يصب في مصلحة شخص ما في الترخيص له بالاستغلال، فإن الغاية الحقيقية هي تحقيق المصلحة العامة عن طريق الاستغلال الأمثل للاختراع وإفادة المجتمع، والإسهام في نمو وتطور المجتمع.

وهو الاتجاه الذي تبناه المجتمع الدولي والفقه القانوني بصياغته لنظم قانونية تمثلت أساسا في نصوص واحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883م، واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips، كفيلة بحماية هذه الحقوق وضمان الانتفاع بها على وجه تتحقق من خلاله العدالة الى حدّ ما بالنسبة لصاحب الاختراع والمجتمع. وذلك بمقتضى تنظيمها لإجراء الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع Compulsory Licensing والذي يعد اجتهاد وتطور قانوني يخدم مصالح الدول والأمم، واستثناء وارد عن حقوق الملكية الفكرية.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع بحثنا الذي يتعلق ببراءات الاختراع وبالتحديد **الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع.**

**أهمية واهداف الدراسة:**

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1/ لاعتبار براءات الاختراع معيار مميز وهام يقاس به مدى تطور وتحضر الأمم والشعوب.

2/تحديد الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع.

3/ البحث في مفهوم الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع والحدود والضوابط الحاكمة له، وشروط وحالات الترخيص الاجباري.

4/أهمية التراخيص الاتفاقية والتراخيص الاجبارية في نقل التكنولوجية وخلق قاعدة اقتصادية. سيما بالنسبة للجزائر باعتبارها من الدول المتلقية للتكنولوجيا.

5/لفت نظر المسؤولين الى الاساليب والاليات المساعدة على دفع عجلة النمو الاقتصادي.

6/اطلاع الباحثين في هذا الاختصاص بأهم الملاحظات والنتائج المسجلة من خلال المفاضلة بين الاستغلال الارادي لبراءات الاختراع والترخيص الاجباري.

كما تتلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1/ الإحاطة بالضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة المتعلقة باستغلال براءات الاختراع.

2/ تسليط الضوء على موضوع الاستغلال الارادي لبراءات الاختراع والوقوف على مدلوله والضوابط الحاكمة له، ومحاولة معرفة مفهوم وماهية الترخيص الاجباري الصادر عن السلطة العامة وتحديد

شروطه وحالاته.

3/ زيادة الوعي القانوني بأهمية التراخيص الاختيارية والاجبارية، للفت نظر السلطة العامة لأهمية هذه الأساليب واستعمالها حال ما تتوفر الشروط والحالات الناظمة لها.

4/الإحاطة بكل التنظيمات القانونية المتعلقة باستغلال براءة الاختراع سواء كان الاستغلال ارادیا اختياريا أو قصريا من بدايته الى غاية انقضائه، حتى يتسنى لنا معرفة استخدام مثل هذه الآليات والميكانزمات بمعرفة ودراية جيدة سيما حينما يتعلق الامر بالتفاوض حول بنود عقد نقل التكنولوجيا.

**المنهجية المتبعة:**

ان معالجة هذا البحث يتطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي، لتسليط الضوء على الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع وتحديد ماهية الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع والضوابط الحاكمة للترخيص الاجباري في التشريع الجزائري ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية تريبس. والمنهج التحليلي لتحليل النظام القانوني للضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة، والمنهج المقارن لتبيان موقف بعض التشريعات الأخرى من موضوع البحث.

**تحديد الفروض العلمية:**

يمكن حصر الفروض العلمية في هذه الدراسة في النقاط التالية وسنحاول الإجابة عليها والتأكد من صحتها في هذه الدراسة:

1/ وجود ضوابط اقتصادية للمصلحة العامة تختلف باختلاف طبيعة الاستغلال سواء كان استغلال ارادي لبراءات الاختراع أو استغلال اجباري.

2/ منح سند براءة الاختراع للمخترع تخوله حقا احتكاريا استئثاريا لاستغلال الاختراع، مقابل الكشف عن مخترعه وافادة المجتمع بخدمات هذا الاختراع.

3/ الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع يتوقف على تصنيع المخترع داخل الوطن وليس مجرد الاكتفاء باستيراد المنتج محل البراءة.

4/ فرض استغلال براءات الاختراع داخل إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع لتنمية الصناعة الوطنية وتحقيق هدف توطين التكنولوجيا.

5/ ان الترخيص الاجباري يخدم مصلحة الشعوب والأمم ويعمل على نقل التكنولوجيا وخلق قاعدة اقتصادية.

6/ ان الترخيص الاجباري لا يتم استصداره من طرف السلطة العامة الا بعد تحقق جملة من الشروط وفي حالات محددة وبإجراءات جد معقدة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب التالية:

1 –حداثة الموضوع.

2 –الرغبة في معالجة موضوع له علاقة بالاستغلال الارادي لبراءة الاختراع والترخيص الاجباري الذي يعد أحد مقومات التنمية الاقتصادية بالنسبة للجزائر.

3 –قلة الكتابات والأعمال الأكاديمية التي تسلط الضوء على موضوع بهذا القدر من الأهمية.

4 –محاولة تسليط الضوء على مدى اهتمامات الجزائر بموضوع حماية الملكية الصناعية وتشجيع الابداع والمنافسة، سيما فيما يتعلق بتفعيل الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع باعتباره أحد مقومات التنمية الاقتصادية والتحكم الأمثل في تقنيات اللجوء الى الترخيص الاجباري.

**إشكالية البحث:**

وبناءً على ما تقدم تتمثل إشكالية البحث الذي هو قيد الدراسة في " **مدى تأثير الضوابط الاقتصادية في المصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع.**" ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح جملة من التساؤلات: فيما تتمثل الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع سواء كان استغلال ارادي ام اجباري؟، ما هو المفهوم الدقيق للفظ الاستغلال وماهي القيود والضوابط الحاكمة له، وهل يتوقف الاستغلال على تصنيع الاختراع داخل الوطن؟ او يمكن الاكتفاء باستيراد المنتوج محل البراءة من خارج الوطن؟ وهل الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع هو حق احتكاري استئثاري يمنح لصاحب الاختراع، أم يجوز لهذا الأخير الترخيص لغيره لاستغلال هذا الاختراع؟ وفي حال تعذر صاحب البراءة استغلال اختراعه، أو امتناعه عن الاستغلال أصلا، فهل يسوغ قانونا تدخل السلطة العامة لمنح الترخيص الاجباري للاستغلال براءة الاختراع ؟، وما غاية السلطة العامة من وراء استصدارها لهذا الاجراء الاستثنائي؟

وهل للترخيص الاجباري دور في نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وخلق قاعدة صناعية وتنموية، ام ذلك يعدّ خطر حقيقي على مستقبل التنمية الاقتصادية في الدول النامية؟

**تقسيم الدراسة:**

ولتناول هذا الموضوع ودراسته فقد تم اعتماد الخطة التالية التي تتشكل من **فصل أول** يتعلق بالضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص الاستغلال الإرادي لبراءة الاختراع، وهو يتضمن بدوره مبحثين؛ حيث في **المبحث الأول** تم التطرق إلى مفهوم وأنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع، في حين أن **المبحث الثاني** عالجنا من خلاله الاستغلال الارادي والاثار القانونية لبراءة الاختراع.

أما **الفصل الثاني** فتناولنا من خلاله الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة للاستغلال الإجباري لبراءات الاختراع وهو يتضمن بدوره مبحثين؛ **المبحث الأول** انصب على ماهية التراخيص الاجبارية وتطور منحها على ضوء الاتفاقيات الدولية، في حين أن **المبحث الثاني** تناول إجراءات وآثار منح التراخيص الإجبارية وانقضاء براءة الاختراع.

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة، واقتراح بعض التوصيات التي لعلها تساعد على تلافي بعض القصور، وإيلاء الأهمية القصوى لموضوع "**الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع**"، باعتباره أحد مقومات التنمية الاقتصادية، وأسباب النهضة والتطور.

# الفصل الأول

# الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص الإستغلال الإرادي لبراءات الاختراع

# الفصل الأول

# الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص الاستغلال الارادي لبراءات الاختراع

**تمهيد وتقسيم:**

يلاحظ أن الدول تختلف وتتباين بشأن حمايتها لبراءات الاختراع[1] وكل الابتكارات فنجد الدول المتقدمة تتوسع أيما توسع في حمايتها للمخترعات، بينما الدول النامية تضيق من نطاق حمايتها للمخترعات، حماية لبعض طوائف المخترعات مثل المخترعات الدوائية والكيمائية....الخ. وبرجوعنا إلى أحكام اتفاقية التريبس سيما القسم الخامس من الجزء الثاني، نلاحظ أن هذه الاتفاقية تنص كقاعدة عامة أن كل الاختراعات قابلة للحماية إلا أنها أجازت للدول الأعضاء أن تورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ارتكازا على مفهوم النظام والمصلحة العامة الذي يختلف فهمه من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، وذلك عن طريق النص في قوانينها الداخلية على مثل هذه الاستثناءات التي يكون منع استغلالها اقتصاديا وتجاريا في إقليمها ضروري لحماية النظام العام أو الأخلاق (حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية ،البيئة....).

---

1- نعيم أحمد نعيم شنيار، "الحماية القانونية لبراءات الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010 ص 33. " **أولا براءة الاختراع لغة:** يقال في اللغة اخترع الشيء أي خرعه أو ابتدعه أو أنشأه، ويقال أيضا اخترع فلان الباطل إذ اختلقه أو ابتدعه، والخرع الشق، وخرع الجلد والثوب يخرعه خرعا فانتزعه: شقه فانشق، واخترع الشيء اقتطعه واختزله، ويقال أيضا اخترع فلان غصنا من الشجرة إذ كسرها، واخترع الشيء ارتجله أو اشتقه ويقال أنشأه وابتدعه، نخلص من كل ذلك أن الاختراع لغة هو الإنشاء والابتداع والقطع والاختزال. برئ من الدين أي سلم وتخلص منه، وبرئ إذ بتره وتباعد وبرئ إذا أعذر وأنذر، وقيل أيضا براءة من برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذ أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه.

- حساني علي"براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010." ص31.

**ثانيا براءة الاختراع اصطلاحا:** البرء بالهمز هو الإيجاد الخاص أو هو إحداث الشيء على الوجه الموافق للمصلحة أما الاختراع فهو الإيجاد والإنشاء والابتداع والخلق. وإذا أردنا أن نتوصل إلى تعريف الاختراع فلا بد من توضيح مدلول تلك الألفاظ المتقاربة وهي: الإبداع والخلق والصنع والإحداث والإيجاد والتكوين.(فالإبداع اصطلاحا: هو إيجاد شيء غير مسبوق بالعدم ويقابله الصنع والصنع هو إيجاد شيء مسبوق بالعدم، ويرى البعض أن الإبداع هو إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان كالعقول فيقابل التكوين لكونه مسبوقا بمادة ويقابل الأحداث لكونه مسبوقا بالزمان. والإبداع يناسب الحكمة والاختراع يناسب القدرة).

فالإبداع: هو اختراع الشيء دفعة ويكون عبارة عن عدم النظير أي إخراج ما في الإمكان والعدم إلى الوجوب والوجود فهو بذلك أعم من الخلق.

أما الصنع: فهو إيجاد الصورة في المادة أو يطلق على ما فيه قوة في الإيجاد.

أما الإحداث: فهو إيجاد الشيء بعد العدم، وقبل أن يكون من الشيء وجود زماني وهو يقابل الإبداع من جهة.

أما الإيجاد: فهو إعطاء الوجود مطلقا، اما التكوين ما يكون يتغير وتدرج غالبا. وقيل هو إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود.[1]

نخلص مما تقدم أن كل هذه الألفاظ: الإبداع والاختراع والخلق والصنع والإحداث والتكوين هي متقاربة، الأمر الذي يقودنا إلى **تعريف براءة الاختراع** في المحصلة بأنها إيجاد الصورة الفكرية المبتكرة في المادة قبل الغير على درجة موافقة للمصلحة.

**أي بمعنى إخراج الصورة الفكرية من مجرد الفكر إلى حيز الواقع لأن الأفكار الحسية في الذهن ليس لها قيمة ولا تأثير ولا يمكن اعتبارها إبداعا أو ابتكارا، ولا يستفيد بها غير صاحبها.**

وعليه لمعالجة هذه الفكرة ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم وأنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع، وفي المبحث الثاني نتعرض الى الاستغلال الارادي والاثار القانونية لبراءة الاختراع على النحو التالي:

## المبحث الأول

## مفهوم وأنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع

**تقسيم:**

ولمناقشة مفهوم وأنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة الاقتصادية عند استغلال براءات الاختراع ارتأينا أن نقسم المبحث إلى مطلبين اثنين وهما:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة والضوابط الاقتصادية المتعلقة ببراءات الاختراع.

المطلب الثاني: أنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع

### المطلب الأول

### مفهوم المصلحة العامة والضوابط الاقتصادية المتعلقة ببراءات الاختراع

قد تتوفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في الشيئي المخترع، فيتحصل الشخص المخترع على سند براءة الاختراع الذي يمكنه من الاستئثار باستغلال هذا الحق، الا ان ثمة ظروف وقيود اقتصادية تتحكم بمفهوم المصلحة العامة التي يضيق ويتسع من بلد لأخر ويتأثر بمنظومة قيم واخلاق تختلف من مجتمع الى أخر، ولغرض مناقشة وتحليل مفهوم الضوابط الاقتصادية نتطرق من خلال هذا المطلب الى فرعين أولهما تعريف المصلحة العامة وثانيهما مفهوم الضوابط الاقتصادية.

#### الفرع الأول

#### تعريف المصلحة العامة

اختلف الفقهاء والمنظرون في تحديد مفهوم دقيق للمصلحة العامة والعناصر المشكلة لها، التي تسعى الدولة دوما إلى تحقيقها من خلال ممارساتها ومن خلال مختلف التدابير والقرارات التي تتخذها أثناء الاضطلاع بوظائفها الأساسية، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المصلحة العامة ثم العناصر المشكلة لها.

**أولا: المصلحة العامة لغة**

اتفق أهل اللغة على تعريف المصلحة بنقيضها فذكروا أن الصلاح، هو نقيض الفساد والمصلحة واحدة المصالح، استصلح نقيض استفسد، ويقال أيضا أصلح الشيء بعد فساده: أقامه.[1]

[1]–مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة "القاموس المحيط" ط 8،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع 2005 م، صمح ص 229 .

وفي القرآن الكريم قوبل الصلاح مرة بالفساد في قوله تعالى:[1]﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ الأعراف 85 وتارة بالسيئة في مثل قوله تعالى : ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا** ﴾ التوبة 102 .

**العام ودلالته:**

من الأرجح أن نشرع في تعريف لفظ العموم ودلالته وصف " العامة " لأن ذلك متصل اتصالا وثيقا بمعنى المصلحة والتي سنصل إلى تحديد مفهومها بالمحصلة.

فلفظ "العامة" من الجذر اللغوي "عمم" ومنه يقال شيء عميم أي تام، وجارية عميمة.

وعماء: طويلة تامة القوام والخلق، والعمم: الجسم التام، وأمر عمم: تام عام، بقرة عميمة تامة الخلق، ويقال عممناك أمرنا أي ألزمناك.

وعمهم الأمر: شملهم الأمر، يقال عمهم بالعطية، ورجل معم يعم القوم بخيره، والعامة خلاف الخاصة، وفي الحديث: <<سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة بعامة >>. أي بقحط عام يشمل جميع الناس. والباء في "بعامة" زائدة.[1]

والعم الجماعة، وقيل الجماعة من الحي وقيل الخلق الكثير، والعموم الجماعات المتفرقون.[2]

ومن خلال الدلالات اللغوية المقدمة يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1/ لفظ "العامة" يفيد التمام والشمول في مفهوم المصلحة من حيث الصلاح والمصلحة، يتضمن البعد المعنوي والمادي في الحياة.

2/ لفظ "العامة" يفيد الكثرة العددية أو الجماعة الكبيرة، بالمصلحة العامة هي مصلحة جماعة كثيرة العدد.

---

-إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، ت:محمد محمد ثامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ط دار الحديث القاهرة ،ص 653.

-محمد بن محمد الحسيني بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي"،ت:د.حسين نصار، " تاج العروس من جواهر القاموس" مطبعة حكومة الكويت، ج 6 ، ص547 -548 .

[1]-فوزي خليل، دراسة بتاريخ 2003/04/18 "المصلحة العامة بين الشرع والفقه والسياسة"، مفاهيم، مدارك، أونإسلامنت، منتدى تمكين الأسرة ،متاح على الموقع بتاريخ 2015/03/15.

http://www.yanabeea.com/print.aspx?pageid=276&type=com_id

[2]-ابن منظور الإفريقي،" لسان العرب "،ط. الأوقاف السعودية-الأميرية، ج 15 مادة عمم ص 318 .

-محمد بن محمد الحسيني بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي"،ت:د.حسين نصار،" تاج العروس من جواهر القاموس" مطبعة حكومة الكويت ،ج 33 ، ص 144 -145-152 .

- إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر،ت:محمد محمد ثامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية""، ط دار الحديث القاهرة ،ص 813 .

3/ لفظ "العامة" يستغرق معنى المصلحة، أي بمعنى أن المصلحة العامة تعني استغراق النفع الآتي من المصلحة، وشموله لأفراد الجماعة.

وبالتالي فالمصلحة العامة هي النفع التام الشامل بالمفهوم المادي والمعنوي المستغرق للجماعة ويدخل في هذا المفهوم دفع الضرر والمفسدة المحدق بالجماعة، كما نشير إلى أنه ليس هناك تنافر بين مفهوم الصلاح العام والخاص أو تناقض، وإنما هناك علاقة تكاملية بين المعنيين، وخير ما يستدل به في هذا المقام كلام الإمام الماوردي: <<صلاح الدنيا يعتبر من وجهين: أو لهما ما ينتظم به أمور جملتها والثاني ما يصلح به حال كل واحد من أهلها ، فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدم فيه اختلالها لأنه منه يستمد ولها يستعد، ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا وانتظام أمورها لم يجد لصلاحها لذة ولا لاستقامتها أثرا. هذا فصلاح الدنيا مصلح لسائر أهلها لوفور أمانتهم وظهور دياناتهم، وفسادها مفسد لسائر أهلها لقلة أمانتهم وضعف ديانتهم.[1]

**ثانيا:المصلحة العامة اصطلاحاً**

ليس هناك اختلاف كبير بين تعريف الأصوليين وتعريف أهل اللغة إلا من حيث العبارات المستعملة حيث يعرفها الإمام الغزالي: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع المضرة". ثم بين حقيقة المصلحة في الشرع فقال: ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق الخمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم: فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. >>[2]

العز بن عبد السلام يعرف المصلحة كما يلي:" المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية."[3]

يلاحظ أن كل هذه التعريفات اتفقت في الحقيقة واختلفت في العبارة أو نمط تقسيم المصالح والمفاسد.

---

[1]–فوزي خليل، دراسة بتاريخ 2003/04/18 "المصلحة العامة بين الشرع والفقه والسياسة"، مفاهيم، مدارك، أونإسلامنت، منتدى تمكين الأسرة ،متاح على الموقع بتاريخ 2015/03/15.

http://www.yanabeea.com/print.aspx?pageid=276&type=com_id

–زياد محمد أحميدان "مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية"، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق،،ط1 ،2008،ص51 إلى 54 .

[2]–أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت:د.حمزة بن زهير حافظ "المستصفى من علم الأصول "، شركة المدينة المنورة للطباعة ،ج 2 ص 481–482 .

[3]–عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، "القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ج1 دار القلم دمشق ص 14–15.

**ثالثا: تعريف المصلحة العامة**

كانت الدولة الحارسة إلى نهاية القرن الثامن عشر تضطلع بمهام الأمن والحبس وتأمين الرعاية إلى أن تم تطور ظهور الدولة الحديثة بعد الأزمة الاقتصادية 1927، حيث توسعت في اختصاصاتها لتشمل الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وتعمل على تشجيع حرية الأفراد، وتكريس المنافسة بينهم مما أدى إلى تطور المؤسسات الإدارية للدولة وكذا القوانين المنظمة لها.

**مدلول المصلحة العامة:**

بمقتضى المصلحة العامة يجرد الفرد من ممتلكاته، وباسمها يفوض الدستور للسلطة التنفيذية التشريع بدلا عن البرلمان الطرف الأصيل في التشريع. وعلى أساسها يتم التقييد من حريات الأفراد، ويزج بالبعض في السجون. وبمقتضاه يقدر القاضي عدم مشروعية تصرف معين لمخالفته للمصلحة العامة، كل هذه الشروحات تدفعنا إلى ضرورة التطرق إلى معنى المصلحة العامة وما مضمونها، وهل هناك تعريف ثابت للمصلحة العامة؟

**أ/محاولة تعريف المصلحة العامة:**

يقول العلامة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: <<ولا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير، يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة " مصلحة عامة " ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد" النظام العام " تحديدا مطلقا يتمشى على كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معياراً مرنا يكون معيار" المصلحة العامة " وتضييق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى >>.[1]

كما يقول الدكتور " رأفت فودة " أنه لكي تتعرف على أبعاد ومعاني هذه الفكرة فإنه يجب علينا اختراق ضمير المشرع حيث يقدر وينصّ على تحقيق المصلحة العامة، أو الاشتراك في المداولات القضائية للتعرف على ضمير القضاة حين يقضون بوجود مصلحة عامة في نشاط إداري معين وتحقيق كل ذلك من الصعب إن لم يكن مستحيلاً " [2]

من خلال هذين الرأيين يتبين أنه من المستعصي على أي أحد أن يقدم تعريفاً دقيقاً جامعاً ومانعاً لفكرة المصلحة العامة، حتى النصوص التي تطرقت لهذه الفكرة اكتفت بذكرها فقط دون تحديد معنى لها أو حصر صورها.

---

1–عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "، ط 03 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2000 ص 435.

2–رشيد بنعياش، مقال بعنوان "مفهوم المصلحة العامة " الحوار المتمدن العدد 2954 بتاريخ 2010/03/24، نقلا عن الدكتور رأفت فودة "مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها" دار النهضة العربية .طبعة 1994.متوفر على الموقع بتاريخ 2015/03/28.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=208921

وبعد أن كانت وظائف الدولة محصورة في المحافظة على النظام العام وأمن المواطنين توسعت هذه الوظائف وتطورت لتشمل وظائف أخرى ومصالح عامة جديدة أقرها القضاء والتي يمكن أن نوجزها في ثلاث نقاط : 1. المصلحة العامة الاجتماعية 2. المصلحة العامة الاقتصادية 3. المصالح البيئية.

كما يمكننا التطرق لبعض المحاولات التي بدلها بعض الفقهاء لإعطاء مفهوم معين لفكرة المصلحة العامة مثل: جورج فيدل حيت قال:<< أن المصلحة العامة ذات مفهوم سياسي وقانوني في آن واحد، فمن الناحية السياسية يرى أنه لنعرف المقصود بالمصلحة العامة يجب تجنب الوقوع في أحد الخطأين التاليين:

**الأول:** من الخطأ اعتقاد أن المصلحة العامة تعني مجموع مصالح الأفراد، إذ أن هذا الاعتقاد سيؤدي بنا إلى القول بأن المصلحة العامة تتجسد في مصالح منتجي الخمور وضحايا هذه المنتجات.

**الثاني:** المصلحة العامة هي حكم بين مختلف المصالح الفردية فأحيانا تكون المصلحة العامة هي مصلحة الغالبية وأحيانا تكون مصلحة الأقلية أي بحسب نوع الخدمة العامة المؤمنة رغم قلة عدد المستفيدين.

**ب/قاعدة المصلحة العامة ومصادرها:**

إن الجهاز الإداري في أي دولة لابد له من أيديولوجية يتبناها تساعده على العمل بشكل مستمر وتلقى قبولا واستحسانا من طرف الرعايا والمرتفقين، والمتمثلة في المصلحة العامة التي تتصف بالعمومية وتحقيق رغبات مختلف الأفراد وإشباع حاجاتهم، فالمصلحة العامة تتنافى والظلم لقيامها على فكرة المساواة وحضرها كل أشكال التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو العرف.

كما تتقاطع فكرة المصلحة العامة مع مبدأ التضامن والتكافل لمساعدتها للمحتاجين والمعوزين، ودعم الفقراء بالسكن والمنح والمساعدات..إلخ. ومن ثم فأي سلطة تتوخى المصلحة العامة في تصرفاتها وقراراتها، ستحظى بقبول واقتناع من طرف رعاياها، مما يزيدها قوة ورسوخا والعكس صحيح.

**ت/المصلحة العامة أساس الدول:**

يرى الفقيه جاك سوفلي" أن المصلحة العامة يمكن اعتبارها إحدى الركائز الأساسية في الهندسة الدولتية، حافظت على متانة متميزة في مجال تمثيل الدولة وكذا القانون الذي ينظمها وهي تمثل الحلقة الأساسية للتكوين الدولتي ".

ترتكز نظرية الدولة على مبدأين، قوة ثم مصلحة، فهناك علاقة جدلية واضحة بين المعنيين، مما يجعل المصلحة العامة أن تكون أحد المرتكزات الأساسية للدولة وإحدى مفاصل النظام الدولتي، والتأثير الفعلي في سلوكيات الأفراد فيما بينهم من خلال الأداء الحسن والأمثل لممثلي الدولة المحليين والتفنن في خدمة مصالح الأفراد. مما أدى إلى إعادة تشكيل صورة الدولة في أذهان الرعايا من صورة دولة متسلطة إلى دولة تسعى وتعنى بخدمة الأفراد وتسهر على راحة المواطنين. فالدولة موجودة ليس لتحكم وتسود وإنما لخدمة الأفراد، ومن هنا تستمد مشروعيتها وقوتها ويزداد إيمان واقتناع الناس بضرورة وحتمية وجودها.

**ث/دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الإداري:**

بما أن الدولة ترتكز أو تقوم على أساسين وهما القوة والمصلحة فكذلك القانون الإداري يقوم على هذين المرتكزين، وهذا التناغم والانسجام فيما بين بنية القانون الإداري وإيديولوجية الدولة هو الذي يمنح نظرية الدولة انسجاما وفاعلية، ويجعل من المصلحة العامة عنوان القانون الإداري، ووسيلة لحل الخلافات والنزاعات القائمة. وبالتالي فالقانون الإداري هو قانون القوة وقانون المصلحة في آن واحد، بمعنى قانون امتيازات وقانون التزامات في ذات الوقت.

**ج/توسيع مجال المصلحة العامة:**

إن توسيع مجال المصلحة العامة مرهون بتوسيع مجال الدولة، فهناك عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تتحكم في تدخل الدولة، والمثال على ذلك تأثر وضع الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بأحداث الأزمة الاقتصادية ووقائع الحربين والحركات التحررية. فبعد أن كنا نعايش الدولة الموجهة أو ذات الاقتصاد الموجه، ظهرت بعد تغير الأوضاع السياسية والظروف التاريخية ما يصطلح عليها بالدولة المتدخلة التي تتدخل في تنظيم الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، وتسعى إلى تحسين الدخل الفردي ضمانا وتأمينا لخدمة المواطن والعمل على تحقيق تنمية اقتصادية ودعم ميزان المدفوعات.[1]

**رابعا: العناصر التي تشكل المصلحة العامة في براءة الاختراع**

**ا/النظام العام:** تهدف دوما القواعد التي لها اتصال بالنظام العام إلى تجسيد مصلحة عامة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تصب في المصلحة العليا للمجتمع وتتجاوز حدود المصلحة الخاصة، ومن ثم كان لزاما على أفراد المجتمع مراعاة هذه المصلحة العليا للمجتمع والعمل على احترام قدسيتها واجتناب مخالفتها. كما نلاحظ أنه في الدول التي يكرس فيها مبدأ سلطان الإرادة يضيق فيها نطاق النظام العام، فيطلق فيها العنان للأفراد لتنظيم حياتهم ومعاملاتهم دون تدخل من الدولة، بينما نلاحظ العكس في الدول الاشتراكية، إذ يتسع نطاق النظام العام فتتدخل الدولة لحماية وصون الأفراد الضعفاء من المساس بحقوقهم وحرياتهم.

خلاصة القول إن النظام العام هو مفهوم غير ثابت متغير، يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان آخر، فهو أمر نسبي فما تعده أمة من الأمم من قبل المصلحة العامة في وقت ما قد لا يكون كذلك بالنسبة للأمم الأخرى خلال أزمنة وعصور أخرى. وبالتالي المعيار المرن الذي يمكن أن يكون ضابطا للنظام العام هو " معيار المصلحة العامة " التي يتغير فهمها واستيعابها من حضارة إلى أخرى أو من أمة إلى أخرى.

[1]–رشيد بنعياش،"مفهوم المصلحة العامة" الحوار المتمدن، العدد 2954 ، 24 مارس 2010، المحور، مواضيع وأبحاث سياسية. متاح على الموقع بتاريخ www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=208921:2015/03/28

**ب/الآداب العامة:**

هي جملة من القواعد التي اتفق الناس على وجوب إتباعها وفقا لنظام أو ناموس أدبي يحكم علاقاتهم الاجتماعية، والذي يستمد مصدره أساسا من المعتقدات الدينية والعادات والأعراف التي أجمع عليها كافة أفراد المجتمع. ومن خلال هذه العوامل والعناصر يتسنى للمجتمع التمييز بين ما هو حسي وما هو فسيح، وبين ما هو من قبيل الشر وما هو من "قبيل" الخير، ونلاحظ هنا التأثير البالغ للوازع الديني على الحضارة وعلى سلم القيم والأخلاق، فكلما زاد التدين زاد التشدد في الأخلاق والضمير الجمعي والعكس صحيح.

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن كلا من النظام العام والآداب العامة لهما اتصال وثيق وروابط قوية بمجموع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتأثر بها المشرع عند سنه للنصوص والقوانين المنظمة للمجتمع، وبالتالي تتسع وتضيق دائرة النظام العام بحسب التطورات الحاصلة في المجتمع وبحسب الأفهام والثقافات التي يجمع عليها أفراد المجتمع.[1]

**وقد أخذ المشرع الجزائري** بالنظام العام كمعيار للتمييز بين القواعد الآمرة والمقررة، وفقا للمادة 95 من القانون المدني الجزائري، على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا. ونص المشرع الجزائري في المادة 97 مدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا.[2]

## الفرع الثاني

## مفهوم الضوابط الاقتصادية

عند حصول المخترع على براءة الاختراع يتملك بموجب ذلك حقوق استئثاريه وتعويضات مالية مقابل الكشف عن سر اختراعه وخدمة المجتمع عن طريق المساهمة في تطويره اقتصاديا وتكنولوجيا، أي بمعنى خدمة المصلحة العامة التي تغلب دوما على المصالح الفردية والفئوية، لكن من المنطق القانوني ان لا يترك مفهوم المصلحة العامة التي ينشدها الجميع على اطلاقه دون تقييد بل لابد من تقييده بضوابط اقتصادية تتناغم مع الوضع الاقتصادي والتكنولوجي الذي يتميز به البلد وهذا يختلف من بلد الى آخر، وتتماشى أيضا مع محتوى المعاهدات والالتزامات الدولية وما تمليه من احكام ونصوص تسمو على القوانين الداخلية للدول، مما يقتضي من التشريعات الداخلية عند سنها للنصوص القانونية الناظمة للملكية الفكرية تأخذ بعين الاعتبار كل المتطلبات والاحتياجات الاقتصادية التي لها صلة بالوضع الاقتصادي والتكنولوجي وكذا كل القيم والاخلاق التي يقوم عليها المجتمع.

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "، المرجع السابق، ص 435 إلى 436.

[2]–محمد حسنين،"الوجيز في نظرية القانون في القانون الوضعي الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1986.ص38-39.

واستنادا لما جاء في اتفاقية تريبس الزمت الدول الأعضاء بان تنص من خلال تشريعاتها الداخلية على إمكانية حصول جميع الاختراعات على براءة الاختراع بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، سواء كانت منتجات ام عمليات صناعية في شتى مجالات التكنولوجيا[1]. وبذلك الزم هذا النص الدول الأعضاء بحماية كافة طوائف الاختراعات مهما كان الميدان التكنولوجي الذي تنتمي اليه.

وبالتالي يلزم هذا النص الدول الأعضاء التي تستثني تشريعاتها الاختراعات الدوائية أو الكيماوية او الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة او الدول الأعضاء التي تقصر منح البراءة على الاختراعات الخاصة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات ان تعدل قوانينها الداخلية بما ينسجم مع احكام الاتفاقية [2].

كما ألزمت المادة 27/1 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء عدم المفاضلة بين الاختراعات فيما يخص منح البراءة او التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع، أوالمجال التكنولوجي الذي ينتمي اليه، أو ما اذا كانت المنتجات مستوردة أم تم انتاجها محليا.

ومن هذا المنطلق لا يسوغ للدول الأعضاء التمييز في المعاملة بين الاختراعات التي أنجزت داخل البلد والاختراعات المنجزة خارج البلاد سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة أو الحقوق التي تمنح لأصحابها،[3] كما لا يجوز التفرقة في المعاملة بين الاختراعات على أساس المجال التكنولوجي الذي ينتمي اليه الاختراع، ولا يقتصر تطبيق المساواة في المعاملة بين الاختراعات على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية الحصول على البراءة، بل يمتد تطبيق المساواة الى التمتع بحقوق ملكية البراءة. ومن ثم فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تعد هذه الاحكام للنص على المساواة في المعاملة بين طوائف

---

[1]– المادة 27/1 من اتفاقية تريبس نصت على " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 ، 3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً".

[2]– ومن هذه التشريعات قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري الذي تم الغائه رقم 132 لسنة 1949، حيث أن المادة الثانية (ب) من هذا النص كانت لا تجيز منح البراءة عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريق عمليات كيميائية خاصة, وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

[3]– ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات المعمول بها قبل تطبيق اتفاقية التربس كانت تقصر منح بعض حقوق الملكية الفكرية على المواطنين دون الأجانب. وقد حظرت اتفاقية التربس التمييز في المعاملة بين الوطني والأجنبي وأقرت مبدأ المعاملة الوطنية بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية . غير أن هذا لا يعنى أن اتفاقية التربس استحدثت مبدأ المعاملة الوطنية ، حيث أن المبدأ قررته عديد من الاتفاقيات الدولية السابقة عليها، ومن أقدمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 .

الاختراعات المختلفة سواء من حيث شروط منح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها. كما نشير الى أن التفرقة بين طوائف الاختراعات كانت منصوص عليها في تشريعات دول عديدة سيما الدول النامية،

والمثال على ذلك في مصر كانت المادة الثانية من ب من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الملغى132 لسنة 1949 لا تجيز منح البراءة عن الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغدية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الوضعية لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها.

أما فيما يخص مدة الحماية فقد كان القانون الملغى ينص في المادة 12 منه على خمسة عشر سنة بداية من تاريخ طلب البراءة، ويمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة لمدة تجاوز الخمس سنوات، أما عن البراءة التي تمنح عن الاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغدية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية، وهي براءة الطريقة الصناعية، مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد[1]، كما نذكر ان قانون براءات الاختراع القديم الصادر سنة 1970 بالهند كان يحدد مدة البراءة في الأصل بأربعة عشر سنة، في حين كان يحدد مدة البراءة في اختراعات الادوية والاغدية براءة الطريقة الصناعية بخمس سنوات من تاريخ المنح النهائي للبراءة، أو سبعة سنوات ابتداء من تاريخ طلب الحصول على البراءة.[2]

وبناء على ما تقدم واستنادا لفحوى المادة 27/1 من اتفاقية التريبس فقد الزمت الدول الأعضاء التي تخالف القواعد المعتمدة مثل المشرع المصري و الهندي، بوجوب مراجعة تشريعاتها الداخلية بما يزيل التفرقة في المعاملة بين الاختراعات الدوائية و الكيماوية والغدائية.

كما الزمت المادة 27/1 أيضا على الدول الأعضاء بمنح براءات الاختراعات دون التمييز بين المنتجات المستوردة أم المنتجة محليا. بنصها مايلي: " تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً ".

وهناك من فسر هذا النص أن الاتفاقية تفرض على الدول الأعضاء سيما الدول النامية التنصل من الالتزام الذي تفرضه على صاحب البراءة ضرورة استغلال الاختراع داخل الوطن[3] لاستمالة الأموال والاستثمارات الأجنبية وخلق قاعدة اقتصادية، الا ان هناك من الدول النامية من تجاهل هذا الحكم أو

---

1- الجدير بالملاحظة أن قوانين الملكية الفكرية لكثير من الدول العربية عدلت من قوانينها الداخلية لانسجام مع ما تمليه اتفاقية التريبس والمثال على ذلك قانون البراءة الكوتي القديم رقم 4 لسنة 1962 نص في مادته 12 على .....

2- وهي تعد مدة تقل عن المدة المحددة من طرف اتفاقية تريبس سيما المادة 33 منها و التي وضعت حد ادنى لمدة الحماية وهو 20 سنة ابتداءا من تاريخ الطلب الحصول على البراءة وينسحب هذا الحكم على كل أنواع الاختراعات دون مفاضلة. كما عدلت دولة الهند نص مدة الحماية بما ينسجم مع الاتفاقية.

3- انظر في مدلول هذا الموقف : Carlos Correa, The Trips Agreement : Implementation Problems in Developing Countries , p. 6

التفسير كدولة البرازيل والتي الزمت في قانونها المتعلق بالملكية الفكرية الصادر في 1996 المادة 68 "ا" بوجوب استغلال صاحب البراءة اختراعه داخل إقليم البرازيل وكل من يتقاعس عن الاستغلال يفرض في حقه اجراء الترخيص الاجباري.[1] وقد نحى المشرع المصري نفس المنحى سيما في المادة 23 رابعا من القانون المصري الجديد رقم 82-2002 المتعلق بالملكية الفكرية.

ان الحديث عن مفهوم الضوابط الاقتصادية التي جاءت بها اتفاقية تريبس لوضع اطار ضابط لحماية براءات الاختراع وتشجيع الدول النامية لخلق قاعدة اقتصادية يتناقض مع ما يحدث على ارض الواقع والدليل على ذلك ان أغلبية القوانين الداخلية المتبناة من طرف الدول النامية والمتعلقة ببراءات الاختراع وضعت لضمان توريد بذور ذات نوعية عالية لهذه الدول النامية وتمهيدا من باب اخر لدخول هذه الدول لمنظمة التجارة العالمية WTO، الا ان الحقيقة هي خلاف ذلك وهي ان هذه القوانين قد سهلت دخول الشركات العملاقة كشركة مونياتو، وباير، ودوكيميكال المسيطرة على تجارة الحبوب على الصعيد العالمي، والمذهل ان اول شروط هذه الشركات قبل دخولها لهذه الدول النامية هو التخلص نهائيا من منافسة الفلاحين وهذا ما حققته القوانين الحديثة لبراءات الاختراع،

اما الخطوة التالية هي شروع هذه الشركات في السيطرة الفعلية على اقتصاديات هذه الدول والتحكم في سلسلة الغداء ومن ثم بسط النفوذ والتدخل في شؤون الحكم والسياسة في هذه الدول. بل امست قوانين براءات الاختراع على اختلاف مضامينها تشجع المتاجرة في الحبوب المعدلة وراثيا GM في الدول النامية، وبالرغم من مقاومة الفلاحين والمستهلكين على المستوى العالمي تقوم هذه الشركات المتعددة الجنسيات بممارسة الضغط على الفلاحين للاستخدام المحاصيل المعدلة وراثيا بدلا من استخدام البذور المحلية التي يذخرونها من اجل تحقيق المنافع والأرباح الطائلة. فضلا عن ما تروجه هذه الشركات عن سلامة هذه البذور المعدلة، فان استخدام البذور المعدلة وراثيا لن يقلل من استخدام المبيدات الزراعية، الى جانب الاضرار الملحقة بالبيئة والصحة العامة للبشر ناهيك عن تبعية الفلاحين للشركات الزراعية العملاقة.2

وبالتالي ومن خلال ما تقدم يتضح جليا مفهوم الضوابط الاقتصادية التي تؤثر على نطاق المصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع، وعلى ادراج النصوص أو القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع التي تستجيب للمتطلبات الاقتصادية وحاجيات الافراد من اجل الموازنة بين مصلحة الفرد من حيث تحصيل الفوائد والارباح لقاء الكشف عن سر الشيء المخترع من جهة وكذا من جهة أخرى مصلحة المجتمع المتمثلة في تطوير اقتصاده وتوظيف العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة لتحقيق التقدم والرقي المنشودين.

---

1- يذكر في هذا الخصوص تقدم الولايات المتحد الامريكية بشكوى أمام الجهة المختصة بتسوية المنازعات على أساس أن هذا النص يخالف ما جاءت به اتفاقية تريبس، الا ان الولايات المتحد الامريكية انتهت الى تسوية ودية مع دولة البرازيل وتم توقيف إجراءات الدعوى.

انظر وثائق منظمة التجارة العالمية : WT/DS 199 .

2 - http://saotaliassar.org/Presse/Azzam03.htm

## المطلب الثاني

## انواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع

**تمهيد وتقسيم:**

بعد تناولنا لمفهوم المصلحة العامة المتعلقة ببراءات الاختراع لغة واصطلاحا والعناصر المشكلة لها، وكذا مفهوم الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة نتطرق الآن لموضوع أنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع وقد خصصنا لذلك ثلاثة فروع: الأول: الضوابط الواردة على خضوع جميع الاختراعات للحماية ببراءات الاختراع، الثاني: الضوابط المتعلقة بحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية، الثالث: الضوابط المتعلقة بحماية الاختراعات الخاصة بالأصناف النباتية.

### الفرع الأول

### الضوابط الواردة على خضوع جميع الاختراعات للحماية ببراءات الاختراع

**تقسيم:**

قد يستوفي الاختراع كل الشروط الموضوعية والشكلية السالفة الذكر إلا أنه لا يكون محميا ببراءة الاختراع بسبب مخالفته للنظام العام والآداب العامة أو لاعتبارات وأسباب أخرى، وعليه سنتطرق إلى الحالات التي تكون فيها الاختراعات منافية لمبدأ قابلية الحصول على البراءة، من خلال التعرض إلى ثلاثة عناصر وهما:

**أولا:**

**الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة**

المادة 27/2 من اتفاقية تريبس سمحت للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة بشرط أن لا يكون ذلك الاستثناء مترتبا فقط عن حضر قوانينها لذلك الاستغلال.

ويمكننا أن نحصر الاختراعات التي يجوز للدول الأعضاء استبعادها من القابلية للحصول على البراءة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة في ثلاث( 03) طوائف مختلفة نوجزها كما يلي[1]:

**01/الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحته:**

ونذكر من أهم الأمثلة الاختراعات الخاصة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان كالخلايا والدم والبروتين البشري والهرمونات والجينات وعمليات الاستنساخ Cloning .[2]

---

[1]–Carlos Correa, the Uruguay Round and Drugs,WHO,1991,P4.

[2]–Jean–Christophe Galloux,la brevetabilité des éléments et des produits du corps humain ou les obscurités d'une loi grand public,lasemain juridique(JCP),Ed,G,n 39,3872 .

وتستبعد بعض التشريعات المقارنة صراحة مثل هذه الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة تأسيسا على حماية النظام العام، وقد استبعد تقنين الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92-597 بتاريخ 1992 بعض الابتكارات ما يتعلق منها بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته والخريطة الجينية للإنسان أو أجزائها.

على عكس ذلك الولايات المتحدة الأمريكية تضيق من هذا المبدأ، حيث حصلت شركة أمريكية وهي: SiencesHumanGenome (HGS) على براءة الاختراع لقاء اكتشافها الجين البشري الخاص بهرمونات النمو Growth hormone gene. [1]

**02/ الابتكارات التي تشكل اعتداء على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية:**

طبقا للمادة 2/27 من اتفاقية تريبس يمكن للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تمثل اعتداء على الثروات البيولوجية من الحماية ببراءات الاختراع إذا كانت تشكل تهديدا للثروات البيولوجية سيما للدول النامية، تأسيسا على فكرة النظام العام والأخلاق الفاضلة خصوصا في ظل انتشار ما يصطلح عليها بالقرصنة البيولوجية "Biopiracy"، الأمر الذي يستوجب التصدي لمخلفات وعواقب هذه الظاهرة التي ينجر عنها سلب ونهب ثروات الدول النامية دون وجهة حق، كالبراءات التي تم تسجيلها في الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ أمد بعيد وهي نباتات Turmeric والنيم Neem ونوع من الأرز يسمى Basmati Rice. [2]

**03/ الاختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء:**

إن المادة2/27 من اتفاقية تريبس سوغت للدول الأعضاء أن تستثنى من القابلية للحصول على براءة الاختراع، الاختراعات التي يكون حضر استغلالها ضروريا لتفادي الأضرار الخطيرة بالبيئة، كما أن استخدام الهندسة الوراثية في الإنتاج الحيواني والنباتي نجم عنه مناقشة وجدل كبيران في دول كثيرة بخصوص آثار هذا الاستخدام على سلامة البيئة والغذاء.

وقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الاختراعات الخاصة بالهندسة الوراثية، ويخشى أن ينجر عن هذا التوسع حلول الأصناف النباتية والحيوانية المهندسة وراثيا محل الأصناف الأصلية، الأمر الذي يترتب عنه تهديد حقيقي لبقاء التنوع البيولوجي ويلحق أضرارا جسيمة بالبيئة.[3]

---

[1]-حسام عبد الغني الصغير، "حقوق الملكية الفكرية: ما هي القضايا المطروحة "، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط 22مارس/2004،WIPO/IP/JOURN/MCT/04/DOC.3A،ص6، متاح على الموقع بتاريخ 2015/04/20:

. www.wipo.int/…/wipo_ip_journ_mct_04_3a.doc

[2]-مركز التجارة والتنمية Trade &DevelopmentCenter ،دراسة عن الهند، "الابتكارات التي تشكل اعتداء على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية ويتم استبعادها من القابلية للحصول على البراءة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة" الجزء السادس من الدراسة، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني 2015/04/25:

lhttp://lahodod.blogspot.com/2012/12/blog-post_6926.html

[3]-Voir Carlier Brenner Intellectual Property Rights and Technology Transfer in Developing countries Agriculture : Rhetoric and Reality.مطبوعات مركز منظمة التعاون الدولي و التنمية

ولقد أثارت بعض البراءات التي منحت جدلا كبيرا بخصوص تأثيرها على سلامة البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحها مكتب البراءة الأوروبية European Patent office لشركة Agracetus عن فول الصويا المعالج وراثيا، حيث تضمنت البراءة كل أصناف فول الصويا التي يتم إنتاجها باستعمال البكتيريا.[1]

**ثانيا:**

**الاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوان**

يلاحظ أن المادة 3/27/(أ) من اتفاقية التريبس أباحت للدول الأعضاء استثناء من قابلية الحصول على براءة الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة للبشر، ومن ثم فهو حكم متوافق مع كثير من التشريعات المقارنة سيما معظم التشريعات الأوروبية طبقا للمادة 52/4 من الاتفاقية الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973)، على الرغم من أن بعض الدول لا تستبعد صراحة طرق التشخيص والعلاج والجراحة من القابلية للحصول على البراءة إلا أن القواعد العامة تقتضي استبعاد هذه الطرق من إمكانية الحصول على البراءة لعدم توافر أحد شروط منح البراءة وهو عدم القابلية للتطبيق الصناعي.[2]

وأمام غموض أحكام اتفاقية تريبس برز خلاف حول مدى اعتبار طرق منع الحمل والإجهاض وعمليات التجميل وطرق إنقاص الوزن من قبيل طرق العلاج، ومرد ذلك إلى أن الاتفاقية الأخيرة لم توضح بشكل قاطع ما هي الاختراعات التي تدخل في عداد طرق التشخيص والعلاج بإعمال فكرة حماية النظام العام والأخلاق الفاضلة.[3]

كما أن الاستثناء لا يخص الأدوات والأجهزة الطبية التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية بل يقتصر على طرق التشخيص والجراحة والعلاج، وقد أكدت تشريعات الدول الأوروبية قابلية الأدوات والأجهزة التي تستخدم في ممارسة مهنة الطب والمواد اللازمة في العلاج للحصول على البراءة قبل تطبيق اتفاقية تريبس، وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على تطبيق هذا المبدأ ثم تم تقنينه تشريعيا وفقا للقانون رقم 78-742 الصادر في 1978/05/13 بتعديل قانون براءات الاختراع رقم 1-68 الصادر في 1968/01/02.

وعملا بذلك حكمت محكمة باريس بقابلية طريقة مستحدثة للتحكم في الدورة الشهرية للنساء ونسبة حدوث الحمل باستعمال هرمون LHRH للحصول على البراءة بسبب أنها ليست من طرق الرقابة أو العلاج من الأمراض.

---

[1]-البراءة الأوروبية : EP0310749BI

[2]-Jacques Azema, brevet pharmaceutique ,juris classeur ,brevet fascicule 230 n°12

[3] Edmond MC govern international trade regulation ,globe field press, Exeter egyland 1995 21 ,2251

**ثالثا:**

**النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها**

رخصت المادة 27/3(ب) من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة الاختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين، وهو حكم يتطابق مع ما تبنته أغلبية الدول في تشريعاتها الداخلية والتي تنص على عدم قابلية الكائنات الحية والوسائل الطبيعية التي تستخدم في إنتاجها للحصول على براءة الاختراع.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستثناء المذكور في المادة 27/3 (ب) لا يتضمن الطرق غير البيولوجية non biologicalprocessesوالطرق البيولوجية الدقيقة micro – biologicalprocesses التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات؛ ونعني بالطرق غير البيولوجية الطرق التي لا ترتكز على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات، أما الطرق البيولوجية الدقيقة micro – biologicalprocesses فهي الطرق التي ترتكز على استخدام الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات مما يستوجب على الدول الأعضاء حماية هذه الطرق ببراءة الاختراع.

أما القانون الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع سيما المادة 08 منه أشار أيضا إلى أن براءة الاختراع لا تمنح لأنواع النباتات أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات. [1]

**الفرع الثاني**

**الضوابط المتعلقة بحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية**

**تقسيم:**

لم يعد بالأمر الخفي أن التكنولوجيا الحيوية أمسى لها تأثير بالغ الأهمية في حياتنا من حيث اختصار الجهد والوقت. وفي حل المشاكل المطروحة في الجانب الصناعي والزراعي والغذائي وحتى الدوائي، وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى عنصرين اثنين: أولهما، حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع وثانيهما، تكنولوجيا رقابة الاستنساخ الجيني وبراءة الاختراع.

**أولا:**

**حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع**

بالنظر لأهمية واستراتيجية موضوع الكائنات الدقيقة ومدى ارتباطها بالتقدم التكنولوجي الحاصل، فقد سارعت الدول المتقدمة إلى العناية بهذا الموضوع على وجه أفضل من الدول النامية، وعليه ستتم دراسة هذا العنصر وفقا للنقاط التالية:

[1]-حسام عبد الغني الصغير، حقوق الملكية الفكرية "ما هي القضايا المطروحة " مرجع سابق ص11.

**01: حماية الكائنات الدقيقة في الدول المتقدمة:**

**ا/الموقف الأمريكي:**

درجت حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع على مراحل مختلفة لبلوغ درجة توسيع نطاق الحماية إذ كانت الحماية في أول الأمر تعطى لطرق استخدام الكائنات الدقيقة وللمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدامها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحصل الكيميائي الفرنسي لويس باستير على براءة اختراع عن طريقة ابتكرها يصطلح عليها حاليا البسترة لقتل الأحياء الدقيقة الضارة دون القضاء على الأحياء الدقيقة اللازمة لعملية التخمر "fermentation " فيما يتعلق بتحسين صنع البيرة في 1973/01/28.[1]

مند بداية النصف الثاني من القرن العشرين قرر القضاء الأمريكي قابلية المنتجات التي تستخدم الكائنات الدقيقة في إنتاجها للحصول على براءة اختراع ومن أبرز القضايا قضية " merck& co.v online Mathiesonchem ". إذ قضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الفيدرالية في هذه القضية بصحة براءة اختراع منتج عبارة عن دواء يحتوي على عناصر لها فاعلية فيتامين (ب 12) يستخدم في علاج حالات فقر الدم (الأنيميا الحادة)، ويتم الحصول عليه باستخدام نوع من الفطريات، يتم الحصول عليها عن طريق التخمر لاستخلاص المواد التي تدخل في تركيب الدواء. ثم تغير الوضع إلى حماية الكائنات الدقيقة في حدّ ذاتها، حيث أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 حكما في قضية (Diamond Chakrabarty)؛ مفاده أن المادة الحية التي يرجع وجودها إلى التدخل البشري والمجهود البشري تعتبر جديرة بالحماية ببراءة الاختراع "براءة أمريكية رقم "3168133"،"444259".

**ب/الموقف الأوروبي:**

لم تتطرق أغلب قوانين براءات الاختراع في الدول الأوروبية في الماضي لموضوع قابلية الكائنات الدقيقة للحصول على براءة الاختراع، وإنما تم منح الحماية لطريقة استخدام الكائنات الدقيقة وكذا المنتجات المتأتية عن استخدامها.

والسبب في ذلك تعارض هذه الحماية مع المبادئ التقليدية الراسخة التي تقتضي استبعاد الكائنات الدقيقة من الحماية عن طريق براءة الاختراع. ولا أدلّ على ذلك حكم القضاء الفرنسي الذي قرر حماية الطرق البيولوجية الدقيقة مثل التخمر" fermenation "عن طريق براءة الاختراع باعتبارها تطبيقا جديدا لطرق[2] صناعية"une Application Nouvelle Moyen Connus " لكن الدول الأوروبية سيما بعد

[1]–Ullmann Agnes " Pasteur–Koch: Distinctive ways of thinking about infections diseases " ,August, 2007, Microbe(American society for Microbiology 2/08/383–7 Retrived December 12.2007,available on site in : 01/05/2015

*https://www.microbemagazine.org/index.php?...paste..*

[2]–Christian le Stan C. exclusion de brevetabilité ,Juriscallseur.fasc 150, n° 17 .

صدور الأحكام القضائية في أمريكا بمنح براءة الاختراع للكائنات الدقيقة ذاتها خاصة الحكم القضائي الصادر في قضية شاكرابارتي، جعلها تسلك منحى آخر مخالفا لمبادئها التقليدية.

كذلك صدور اتفاقية براءة الاختراع الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973 convention de Munich) [1] التي تناولت موضوع حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية فقد نصت المادة 53 من الاتفاقية على: أنه لا تمنح براءات الاختراع الأوروبية عن (ب)أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات، ولا يسرى هذا الحكم على الطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الطرق.

وقد قامت الدول الأوروبية بتعديل تشريعاتها بإضافة أحكام هذه الاتفاقية وكان للمنحى الذي سلكته اتفاقية البراءة الأوروبية بحمايتها للطرق البيولوجية الدقيقة والمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الطرق دون الكائنات الدقيقة ذاتها، أثر على مكتب البراءة الأوروبية حيث رفض الطلب الخاص بجامعة هارفارد في 1979/07/14 لتعارضه مع الأخلاق.[2]

يتبين مما سبق أن الدول المتقدمة تسعى إلى التوسع في تعريف وتحديد مفهوم الكائنات الدقيقة حفاظا وحماية لمصالح شركاتها التجارية، حتى بلغ الأمر بأمريكا إلى منح براءات الاختراع لبعض أجزاء الجسم البشري كالدم، البروتين، والتسلسل الجيني.....إلخ. الأمر الذي ضاعف تسجيل عدد البراءات بأمريكا بـ 1018 براءة اختراع سنة 1983 إلى 1476 براءة اختراع سنة 1987.[3]

**02: الموقف الجزائري:**

بالنسبة للموقف الجزائري المتعلق بحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية، نشير الى أن الجزائر وقعت ولم تصادق على اتفاقية ناغويا المنعقدة بناغويا باليابان في 2010/10/29 والمتعلق بالتنوع البيولوجي "الحصول على الموارد الجينية والتقاسم للمنافع الناشئة عن استخدامها"، قصد التريث واخذ الوقت الكافي لفهم ودراسة ابعاد واثار هذه الاتفاقية التي تعد غير واضحة المعالم والتي يمكن ان تؤثر على مبدأ سيادة الدول وهو ما حدث لبعض الدول الافريقية التي سارعت الى المصادقة والعمل بأحكام هذه الاتفاقية لتواجه فيما بعد إشكاليات في حماية مواردها الجينية إزاء الدول الأعضاء التي يحق لها استغلال مواردها الجينية قصد تطوير أدوية أو أنواع نباتية، فضلا عن أن الدول التي تسيطر على التكنولوجيا تستغل الدول الفقيرة التي

[1]–Convention de munich sur la délivrance brevet Européans du 05/10/1973 art 53

[2]–Wikipedia " Brevetabilité du vivant",disponible sur site le 10/05/2015:
https://fr.wikipedia.org/wiki/Brevetabilité_du_vivant

[3]–Elizabeth Corcoran/scientific " New developments in biotechnology: patenting life", American,september 1988–,available on site in : 28/05/2015
www.prineeton.edu/ota/disk 1/1989/…/892404.Pdf.

تزخر بمواد جينية هامة ولا تدفع الا مبالغ مالية بسيطة، ناهيك عن الجهل التام بمجالات استعمال هذا التنوع البيولوجي.

ولكل هذه الأسباب فان الجزائر تعمل على وضع إطار قانوني وتشريعي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وكذا انشاء مخابر عالية المستوى تعنى بحماية موروثاتها الجينية، فضلا عن استشارة خبراء وتقنيين أجانب في هذا الاختصاص، وبالتالي فالجزائر بصدد المفاوضات حول الامتيازات والمصالح التي ستحصل عليها في مقابل استعمال موروثاتها الجينية، أي وضع استراتيجية وطنية بخصوص الاستفادة من الموارد الجينية " الاجسام العضوية الحية، النباتات، الحيوانات، والجراثيم ..." بهدف التقاسم العادل والمنصف الناتج عن استخدام الموارد الجينية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي. بالإضافة الى التفاوض حول النسب التجارية التي ستحصل عليها فيما يتعلق بالجانب التجاري للمشروع وكذا موضوع المحافظة على المعارف التقليدية التي لها صلة وثيقة بالموارد الجينية.[1]

## ثانيا:

## تكنولوجيا رقابة الاستنساخ الجيني وبراءة الاختراع

الواضح أن الدول المتقدمة تحكم قبضتها على التطور التكنولوجي، الأمر الذي يدفعها إلى تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية لمراعاة مصالح شركاتها المتعددة الجنسيات مع خلق عراقيل أمام الدول النامية التي تحاول استخدام التكنولوجيا، للنهوض باقتصادياتها، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى النقطتين التاليتين:

### 01/ التكنولوجيا الجديدة لرقابة الاستنساخ الجيني للنبات

من أبرز هذه التكنولوجيات تكنولوجيا المبيدة "Terminator" وهي عبارة عن تكنولوجيا يتم استخدامها لتقييد استخدام النباتات المعدلة جينيا"modifiées Les plantes Génétiquement" عن طريق جعل بذور الجيل الثاني عقيمة وعليه يتم استخدام هذه التكنولوجيا لمنع استعمال أو بيع مرة ثانية البذور المعدلة جينيا والتي تم الحصول عليها بعد بحوث ومجهودات مضنية. هذه التكنولوجيا قد تم ابتكارها من طرف فريق وزاري أمريكي في المجال الفلاحي وكذا مزرعة دلتا"Delta& Pine Land" الذين قاموا بإيداع براءة اختراع في مارس 1998 بخصوص نظام "Contrôle de l'expression génétique chez les plantes".

منذ ذلك الحين مونساتو Monsanto قد أعاد شراء "Delta& Pine Land"، مع العلم أن المؤسسات العشر الكبرى المتخصصة في تجارة البذور تتحكم وتراقب نصف السوق العالمي في مجال البذور، وإذا تم تسويق تكنولوجيا المبيدة "Terminator" سيتم حتما إقحام بذور عقيمة من طرف هذه الشركات في

[1]-مقال منشور في جريدة الشعب، بعنوان "الجزائر لم تصادق على بروتوكول «ناغويا» للتّنوّع البيولوجي"، العدد 17701 بتاريخ 2018/07/22.

/http://www.ech-chaab.com/ar

المنتوجات والبذور المباعة، مما يضمن احتكار تام لبيع هذه الحبوب عوضا عن متابعة ومرافقة الفلاحين الذين يسعون إلى الاحتفاظ على البذور المحصل عليها لاستخدامها في المواسم اللاحقة.[1]

**ا/ تكنولوجيا تقييد الاستخدام (نوعية المستوى):**

يتم استخدام هذه التكنولوجيا على مستوى كل الأنواع، إذ لا يمكن للمزارعين عمل " La Technologie Terminateur et la Contamination génétique" تكاثر لأنواع النباتات التي يتم هندستها دون شراء البذور، ومن أبرز هذه التكنولوجيات تكنولوجيا "المبيدة "Terminator" وقد يتم استخدام هذه الأخيرة عند عدم جدوى عمليات التهجين وهي تتراوح ما بين متوسطة وعالية في محاصيل تربية البذور مثل الأرز والفول والصويا والقطن .....إلخ.

أما الأسواق المستهدفة هي الأسواق التي تعمل على تشجيع تسويق البذور المرتفعة التكاليف.

**ب/ تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني لسمات محددة:**

تقوم هذه التكنولوجيا على حماية السمات المحورة جينيا للقيمة المضافة بوسائل تكنولوجية، ويمكن تنشيطها بناء على إرادة المزارع المستعمل النهائي، وقد تساعد هذه التدخلات في تقوية القطاع الخاص ومضاعفة حجم الاستثمار.

كما يمكن أن يشجع هذا على التنمية الصناعية باعتبارها منصفة باستخدام تنوع جيني أوسع لأنواع المحاصيل. كما قد توفر هذه التكنولوجيا آلية ملائمة توفق إلى حد ما بين القطاعين الخاص والعام في الميدان الزراعي. [2]

## الفرع الثالث

## الضوابط المتعلقة بالاختراعات الخاصة بالأصناف النباتية

**تقسيم:**

إن تطور التكنولوجيا الحيوية في ميدان الإنتاج الزراعي وما ترتب عنه من استثمارات كبرى في سبيل ابتكار أصناف نباتية تتميز بخصائص استثنائية من حيث غزارة الإنتاج وموعد الحصاد والقدرة على مقاومة الآفات والأمراض، بالإضافة إلى بروز شركات كبرى تتحكم في هذا النوع من النشاط، كل هذه الأسباب كانت دافعا للدول المتقدمة في التفكير في حماية قانونية للأصناف النباتية الجديدة في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة تريبس، وسوف نعالج هذه المسألة من خلال تطرقنا إلى ثلاثة عناصر هامة وهي: [3]

---

[1] -–Interdire Terminator," La technologie Terminator et la contamination génétique" ,disponible sur site le 01/06/2015 :

http://fr.banterminator.org/content/view/full/233

[2]–عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن "براءة الاختراع ومعايير حمايتها" مرجع سابق، ص195 و 196.

[3]–رقيق ليندة "براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس " رسالة الماجستير، سنة 2014–2015 ، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق ص99،نقلا عن د. حنان محمود كوثراني "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط 1 ،2011 ص73 .

**أولا:**

**مدى التوافق الدولي بخصوص حماية الأصناف النباتية**

الثابت أنه ليس هناك نظام قانوني موحد على المستوى الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة حيث وإن تباينت تشريعات الدول المتقدمة في هذا الخصوص فيما بينها، إلا أنها تهدف في مجملها إلى حماية مصالح شركاتها الكبرى. كالولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى حماية الأصناف النباتية حماية مزدوجة عن طريق براءة الاختراع وعن طريق نظام قانوني خاص بحماية الأصناف النباتية.

أما الدول الأوربية في البداية كانت تحضر معظم قوانينها منح براءة الاختراع للأصناف النباتية مع وجود أنماط أخرى لحماية الأصناف النباتية.

وقد سعى عدد من الدول الأوروبية لإنشاء نظام قانوني يوفر حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، وكللت هذه الجهود بإبرام أول اتفاقية دولية في 1961/12/02 بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة" International convention for the protection of new varrieties plants وقد أسست الاتفاقية كذلك اتحادا دوليا سمي ب "Union pour la protection des obtentions végétales" "UPOV"وهو عبارة عن منظمة دولية مستقلة ويقع مقرها في مدينة جنيف بسويسرا .

ومن هذا المنطلق سعت الدول المتقدمة إلى إلزام باقي الدول بنصوص حماية الأصناف النباتية، وقد تحقق ذلك عن طريق التوقيع على اتفاقية تريبس بجولات مراكش بالمملكة المغربية، والتي تضمنت مادتها 3/27 ب إلزام الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية، وإن خيرت الدول بين ثلاث(03) طرق لحماية الأصناف النباتية، إلا أنها لم تلزمهم بتوفير معايير حماية معينة للأصناف النباتية على خلاف صور الملكية الأخرى.[1]

أما عن الدول النامية فوضعها يختلف عن الدول المتقدمة إذ كانت تشريعاتها قبل اتفاقية تريبس لا توفر الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، لكن بعد ظهور اتفاقية تريبس أصبحت الدول النامية التي تتمتع بالعضوية ملزمة بتوفير هذه الحماية بالرغم ما يقتضيه ذلك من الجهد والمال لإنجاح أنظمة الحماية وما ينجر من وراء ذلك من آثار سلبية على الأمن الغذائي وارتفاع الأسعار وتأثيرا أيضا سلبيا على التنوع البيولوجي.

كما أنه يمكن للدول أن تستثني من القابلية للحصول على براءة الاختراع الاختراعات التي تمس بالنظام العام أو الأخلاق، حماية الحياة، الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية.

---

[1]–حسام الدين الصغير "حماية الأصناف النباتية الجديدة " حلقةالويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين القاهرة من 13 إلى 16/ 12/2004/5.WIPO/IP/DIPL/CAI– ،ص3 ،4،5. متاح على الموقع بتاريخ : 2015/08/02

www.wipo.int/…ip…/wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc

**ثانيا:**

**اتفاقية اليوبوف وحماية الأصناف النباتية**

تعتبر اتفاقية اليوبوف التي تم إبرامها في 1961/12/02 ثم عدلت العديد من المرات في :1972/11/10 -1978/10/23 وأخير في 1991/03/19 حيث دخلت حيز النفاذ ابتداء من 1998/04/24 و هي تعد بذلك أول اتفاقية دولية تعنى بحماية الأصناف النباتية الجديدة بصرف النظر عن الطرق التكنولوجية المستخدمة في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد سواءً بالتكاثر الجنسي أو بالتكاثر اللاجنسي أو حتى باستخدام الهندسة الوراثية.

**01/مضمون اتفاقية اليوبوف**

**ا/التزامات الدول الأطراف:**

جاء في المادة 2 من اتفاقية اليوبوف الدولية 1991 تحديد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة حيث نصت "على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقا لمربي النباتات ويحميها "، وقد جاء بيان وإيضاح هذه الحقوق الممنوحة لمربي النباتات في صلب المادة الأولى (5) من الاتفاقية.[1]

**ب/ الحماية المزدوجة للأصناف النباتية:**

بعد تعديل اتفاقية اليوبوف 1991/03/19 أصبح يجوز للدول المتعاقدة أن تقوم بالحماية المزدوجة للأصناف النباتية الجديدة بمقتضى البراءة وبمقتضى الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية في نفس الوقت. وهو ما تقوم به بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية.[2]

**ت/ الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها:**

بعد تعديل الاتفاقية في 1991 أوجبت المادة 3 منها على الدول الأعضاء وفقا لصيغة 1961 أو صيغة 1972 أو صيغة 1978 التي انضمت إلى صيغة 1991 حماية جميع أجناس و أنواع النباتات بعد مرور خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بالصيغة الجديدة، أماعن الدول الأعضاء الجدد المنضمين إلى صيغة 1991، تلتزم بحماية 15 جنسا أو نوعا على الأقل ثم تلتزم فيما بعد بحماية كل الأصناف بعد انقضاء 10 سنوات على أقصى تقدير.[3]

**ث/ المعاملة الوطنية:**

نصت المادة 4 من اتفاقية اليوبوف 1991 على أن تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنويين بذات المعاملة التي تمنحها حاليا أو مستقبلا لمواطنيها شريطة استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية.[4]

---

[1]–خالد ممدوح إبراهيم، "حقوق الملكية الفكرية" الدار الجامعية الإسكندرية الطبعة 2010 الطبعة الأولى. ص 554.

[2]–المرجع نفسه، ص 554.

[3]–خالد ممدوح إبراهيم، "حقوق الملكية الفكرية" المرجع السابق ، ص 554 و 555.

[4]–حسام الدين صغير، "حماية الأصناف النباتية الجديدة " حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين القاهرة من 13 إلى 16/ WIPO/IP/DIPL/CAI/04/5.2004/12–المرجع السابق، ص 10.

من خلال ما تقدم يتضح جليا أن التنوع البيولوجي ميراث تشترك فيه جميع البشرية وليس ملكية خاصة تتبع الشركات النشطة في المجال الزراعي، و أن الطعام والغذاء من الحقوق والحاجيات التي تحرص على تقديسها كل التشريعات الوطنية والعالمية، في حين نلاحظ أن معظم أحكام اتفاقية تريبس تعمل على تقوية الملكية الخاصة، وتعزيز قبضة الشركات الكبرى على أشكال الحياة، سيما الأمن الغذائي مما يهدد التنوع البيولوجي ويوسع الفوارق بين الشمال والجنوب، ولتدارك هذا الوضع الخطير الذي يهدد الأمن الغذائي والتنوع البيولوجي فلابد من الإجراءات التالية:

-ضرورة مراجعة أحكام اتفاقية تريبس مع التركيز على أولوية الأمن الغذائي لكل البشر سيما الدول النامية.

-الضغط على أمريكا لتعديل قوانينها الخاصة بالمعرفة المسبقة حفاظا على تراث الشعوب الأخرى وحفاظا على الأصناف النباتية.

-العمل على إيجاد تقارب وانسجام بين تريبس واليوبوف بخصوص الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

-استثناء المحاصيل الزراعية الاستراتيجية من الحماية ببراءة الاختراع، قصد تفادي استغلال الشركات الكبرى وتحكمها في الأمن الغذائي.[1]

**02/ التشريع الجزائري وحماية الأصناف النباتية:**

سكت المشرع الجزائري عن موضوع حماية الأصناف النباتية لفترة طويلة بالرغم من أهمية وتأثير هذا الموضوع على الاقتصاد الوطني، وبما أن التوصل إلى أصناف نباتية جديدة يتطلب صرف أموال ضخمة واستثمارات كبيرة، صار من الأمر الحتمي توفير الحماية اللازمة. سيما بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق وإصرارها خلال الفترة الأخيرة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، غير أن هذا النص يعاب عليه من الناحية اللغوية استعمال عبارة "الحيازة النباتية" للدلالة على عبارة الحاصل النباتي وهي ترجمة حرفية للنص الأول الفرنسي.[2]

**أ/مفهوم حماية الأصناف النباتية:**

وحسب المادة 24 من هذا النص يقصد بالحاصل النباتي النوع النباتي الجديد الذي يكون ناتجا عن مرحلة جينيتيكية "processus génétique " متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يشكل كيانا مستقلا.[3]

**ب/شروط حماية الأصناف النباتية:**

المادة 29 من النص المشار إليه أعلاه جاءت لتوضح الشروط الواجب توافرها في النوع النباتي المطلوب حمايته، إذ يجب أن يثبت الطالب أن الصنف النباتي جديد ومتميز ومتناسق أي بمعنى منسجم ومتجانس ومستقر[1].

---

[1]-عبد الرحيم عنتر، " براءة الاختراع ومعايير حمايتها " المرجع السابق، ص 365 – 371 .

[2]-فرحة زراوى صالح، " الكامل في القانون التجاري الجزائري للحقوق الفكرية " المرجع السابق، ص42 ، 43.

[3]-انظر المادة 24 من القانون رقم 2005/03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

**ت/مدة حماية الأصناف النباتية:**

المادة 38 من النص جاءت لتحدد مدة الحماية بـ 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم وذلك ابتداء من تاريخ منح شهادة حيازة النبات.[2]

وبمقتضى المادة 04 من النص السالف الذكر لا يمكن تسليم شهادة حيازة النبات إلا بعد فحص مسبق تقوم به لجنة وطنية تقنية منشأة لدى الوزير المكلف بالفلاحة وتضطلع بالتصديق على أصناف البذور وحماية الحيازات النباتية.[3]

**ث/الترخيص الاختياري:**

المادة 40 من النص تتناول موضوع الترخيص الاختياري، حيث أن الصنف النباتي يمكن أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة.[4]

**ج/الترخيص الجبري:**

نصت المادة 47 من النص أنه يمكن منح الترخيص الجبري لكل شخص طبيعي أو معنوي إذا لم يقم صاحب الصنف النباتي الجديد باستغلال هذا الصنف المحمي لمدة 03 سنوات ابتداءً من تاريخ حصوله على شهادة حيازة النبات.[5] المادة 48 من النص أكدت على أنه لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة.[6]

بناء على ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن الأصناف النباتية المشمولة بالحماية وفقا للقانون رقم 03/2005 تعتبر غير قابلة لحمايتها بقانون رقم :07/03 بتاريخ 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع سيما المادة 08 منه.[7]

---

[1]–انظر المادة 29 من القانون رقم 03–2005 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[2]–انظر المادة 38 من القانون رقم 03–2005 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[3]–انظر المادة 04 من القانون رقم 03–2005 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[4]–انظر المادة 40 من القانون رقم 03–2005 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[5]–انظر المادة 47 من القانون رقم 03–2005 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[6]–انظر المادة 48 من القانون رقم 03–2005 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[7]–د.فرحة زراوي صالح " الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية " المرجع السابق ، ص 47 ، 48 .

## المبحث الثاني

## الاستغلال الارادي والاثار القانونية لبراءة الاختراع

الواضح أن القانون قد كفل لمالك البراءة الحق في الاستئثار بحقه في المخترع دون غيره مقابل الكشف عن مخترعه وإفادة المجتمع بخدمات هذا الاختراع، كما يسوغ له الترخيص للغير لاستغلال هذا الاختراع إذا ما تعذر عليه الأمر وذلك استجابة وخدمة لصالح المجتمع وإسهاما في تطويره وترقيته وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين: أولهما الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع وفقا لمتطلبات المصلحة العامة وثانيهما الآثار القانونية لبراءة الاختراع " سلطات صاحب البراءة والتزامه بشأن الاستغلال"

### المطلب الأول

### الاستغلال الإرادي لبراءة الاختراع وفقا لمتطلبات المصلحة العامة

**تمهيد وتقسيم:**

للإحاطة بموضوع الاستغلال الارادي لبراءة الاختراع يستوجب علينا من خلال هذا المطلب أن نتطرق الى فروع ثلاثة، أولها مضمون الاستغلال، ثانيها القيود المفروضة على الاستغلال على النحو التالي:

#### الفرع الأول

#### مضمون الاستغلال الارادي

**تقسيم:**

تباينت آراء الفقهاء والشراح حول تحديد مفهوم دقيق للفظ استغلال البراءة وما هي القيود والضوابط الحاكمة لها وهل يتوقف الاستغلال على تصنيع المخترع داخل الوطن أو يجوز الاكتفاء باستيراد المنتوج محل البراءة؟ وعليه سيتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نتناول في الفرع الأول موضوع المقصود باستغلال البراءة وفي الفرع الثاني القيود المفروضة على الاستغلال.

**أولا: المقصود بالاستغلال في الجزائر:**

من خلال استقراء نصوص الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع نلاحظ أنه لم يتم الإشارة إلى مفهوم أو معنى لفظ الاستغلال والذي هو بمثابة التزام ملقى على عاتق صاحب البراءة، إذ نجد أن المشرع قد اكتفى بالتنصيص على جملة من المواد القانونية ابتداء من المادة 38 إلى غاية المادة 49 تتناول موضوع منح التراخيص الإجبارية في حالة عدم استغلال صاحب الاختراع البراءة في حدّ ذاتها، وأمام هذا الغموض يثور التساؤل هل المقصود بالاستغلال هو أن يضع صاحب البراءة هذه الأخيرة في خدمة المجتمع؟، أم المغزى من ذلك هو تصنيع هذه البراءة داخل الوطن؟

كما يفهم من لفظ استغلال الاستفادة ماليا بكل الوسائل والطرق التي ينتهجها مالك البراءة كاستعمال الشيء موضوع الاختراع بتصنيعه او عرضه للبيع او منح ترخيص للغير لغرض استغلاله أو أي طريق من الطرق التي تمكن من استغلال المنتوج استغلال ممكن ولا يقيده في ذلك الا التزامه دوما بان يكون استغلاله استغلال مشروعا.

وعليه لا يجوز للغير في كل الأحوال أن يستغل هذا الاختراع أو أن يقوم بتصنيعه حتى ولو لغرض غير تجاري لسبب واحد وهو ان القانون يمنعه من القيام بذلك الا بعد الحصول على ترخيص رسمي من طرف مالك الاختراع، والا كان تحت طائلة المتابعة بتهمة التقليد والغش.

ومن البديهي أن لفظ منع الغير من استغلال الاختراع بأية كيفية كاثر من أثار حقوق المخترع تتضمن كل تصرف على البراءة مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج موضوع البراءة للبيع او بيعه أو استيراده. واذا كان موضوع البراءة عملية تصنيعية كان لصاحبها حق منع أي شخص من الاستخدام الفعلي للطريقة دون ترخيص منه مثل استخدام أو عرض للبيع او البيع أو الاستيراد.[1]

ونشير في هذا الخصوص أن المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تكون بإطلاقها للحقوق الاستثارية لمالك البراءة تكون قد واكبت ما جاء في المادة 28 من اتفاقية تريبس والتي تنص على مايلي:
" 1- تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

أ(حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أواستخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض،)
ب (حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال :استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض،)
2-لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص."

كما يلاحظ أيضا إذا كانت أغلب التشريعات تعمل على حماية البراءة مقابل استغلالها من طرف صاحبها داخل الوطن قصد الاستفادة من هذا الاختراع في الأسواق الوطنية، إلاّ أننا نلاحظ أن المادة 11 من الأمر المشار إليه أعلاه تطلق العنان للحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، وذلك بمنحه حقا استئثاريا لاستيراد المنتجات.

[1]-سميحة القليوبي، " الملكية الصناعية " ، ط 05، دار النهضة العربية 2005 ، ص 232-233 .

وهكذا يكون المشرع قد سوى بين ما هو مهمّ استغلال الاختراع من أجل تحريك عجلة الاقتصاد والصناعة داخل البلاد، وما هو سهل للغاية وغير مفيد للاقتصاد الوطني استيراد المنتجات محل البراءة من خارج البلاد. مما يضطرنا إلى القول بضرورة مراجعة هذا النص بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.[1]

كما أن المشرع الجزائري حرصا منه على وجوب استغلال مالك البراءة مخترعه في خدمة الصالح العام سيما السوق الجزائرية، أورد في الأمر 03-07 المشار إليه أعلاه في مادته 38 أنه يجوز لأي ذي مصلحة بعد انقضاء 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو 03 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يظفر من المصلحة المختصة على رخصة استغلال، بسبب عدم استغلال الاختراع أو وجود نقص في استغلاله.

إن موضوع استغلال الاختراع يقتضي من الدولة ضرورة تشجيع الجهود العلمية والبحثية لبلوغ التقدم الاقتصادي المنشود، ولعل احتكار استغلال الاختراع يعد من ضمن الحوافز اللازمة للارتقاء إلى التطور الصناعي، مقابل منح أو إحاطة هذه البراءات والاختراعات بالحماية اللازمة.

إلا أنه قد يحدث و أن يتقاعس أصحاب هذه الاختراعات عن استغلال وتفعيل هذه الاختراعات خدمة لمجتمعهم، حينها يتدخل المشرع بمقتضى الأمر رقم 03- 07 سيما المواد من المادة 38 إلى غاية المادة 47 بمنح تراخيص إجبارية، سواء بدافع خدمة مصلحة الاقتصاد الوطني أو من أجل المنفعة العامة سيما إذا تعلق الاختراع بالأمن والدفاع الوطني، والتغذية والصحة العامة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية، هذا من جهة أو من جهة أخرى إذا تراءى للهيئة القضائية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بشكل يخالف القواعد التنافسية.[2]

فضلا عن ما تقدم من مواقف فقهية، وبالرغم من عدم إشارة النصوص القانونية السالفة الذكر لمعنى الاستغلال، إلا أنه مجرد إشارة هذه النصوص إلى تحديد مدة الاستغلال لاستصدار الترخيص الجبري واشتراط ضرورة توفر الكفاءة والقدرة لدى طالب الترخيص الجبري، وكذا ربط هذه الفكرة بالوضع الاقتصادي للبلد ومراعاة المصلحة العامة، كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن المقصود بالاستغلال هو التصنيع وليس البيع. مع اقتراحنا لضرورة مراجعة نص المادة 11 من ذات الامر وذلك تماشيا مع نظرة مواكبة ضرورة

---

[1]-انظر المادة 11 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر" مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال الناتج مباشرة من هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ..".

[2]-فرحة زراوي صالح " الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية " المرجع السابق، ص 140،141 .

-انظر المواد من 38 إلى 41 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر.

تشجيع استغلال براءة الاختراع داخل الإقليم قصد خلق قاعدة اقتصادية للبلاد بدلا من استيراد منتجات محل براءة الاختراع الذي لا يخدم المصلحة العليا للبلاد البتة.

وهكذا بهذا السلوك والمنحى القانوني يكون المشرع الجزائري منسجما مع الراي الذي يعرف الاستغلال على أنه إنتاج موضوع المنتج موضوع الحماية في الجزائر، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

كما ذهب بعض رجال القانون في تحديدهم لمفهوم واضح للاستغلال وهو التصنيع، وفي ذلك يقول احدهم " والواقع أن خلوّ القضاء المصري من أي أحكام تتعلق بالموضوع يجعل الأمر على جانب من الصعوبة، إلاّ أننا إذا استحضرنا المبررات التي دفعت إلى الالتزام بالاستغلال، والمتمثلة في إفادة الصناعة الوطنية، وتشغيل اليد العاملة عن طريق استخدامها في المصانع، فإن التصنيع كتعريف للاستغلال المطلوب يفرض نفسه، إذ بمجرد الاستيراد أو البيع لا يحقق شيئا من هذه الأهداف، بل على العكس يحول السوق المصرية إلى سوق يعتمد على ما تنتجه مصانع مالك البراءة في الخارج، وهذا ما لا يتصور أن يكون المشرع قد قصده من النص على الالتزام.

فالمنطقي هو أن المشرع قصد تحقيق النهضة الصناعية في مصر، وتحريرها من التبعية الاقتصادية، ويؤكد ذلك الظروف التاريخية التي كانت تمرّ بها البلاد وقت صدور هذا التشريع والتي اتسمت أساسا باستغلال الوضع الاقتصادي الصعب الذي كانت تعيشه مصر، ومواصلة تأكيد هذا الاستغلال بالخروج من سيطرة السوق الإنجليزية، وتحرير النظام النقدي المصري من تبعيته للنظام النقدي للدولة المحتلة ". [1]

**ثانيا/ المقصود بالاستغلال في الاتفاقيات الدولية:**

لم يعد تنظيم موضوع البراءات مقصورا على القوانين الداخلية للدول فحسب، نظرا لأن حماية هذه الحقوق طبقا للتشريعات الوطنية يقتصر أثرها على إقليم الدولة، تبعا لمبدأ إقليمية القوانين وكذا مبدأ السيادة الوطنية، وعليه فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص نذكر أهمها:

**ا/المقصود بالاستغلال في اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية سنة 1883:**

استنادا للمادة 5- أ -1 من اتفاقية باريس يتضح أن هذه الاتفاقية قد ساوت بين المنتجات المصنعة داخل البلاد والمنتجات التي تم استيرادها من خارج البلاد.[2]

كذلك وبما أن الحماية المقررة لبراءة الاختراع يتم منحها مقابل استغلال هذه البراءة والاستفادة منها و طبقا للمادة 5- أ -2 من اتفاقية باريس[1] و في حالة عدم قيام صاحب البراءة بهذا الالتزام، فقد أقرت اتفاقية

[1]-محمود مختار أحمد بريري، " الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة " ، القاهرة دار الفكر العربي، مصر: د ت.ص 476.

[2]-انظر المادة 05 أ-1 من اتفاقية باريس " لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة ،أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد ."

باريس للدول المتعاقدة إمكانية منح تراخيص إجبارية قصد الحد من تعسف صاحب البراءة الذي قد يستبد بحقوقه الاستئثارية التي تخولها له براءة الاختراع، وذلك مع مراعاة حقوق صاحب البراءة.

وبالتالي لا يجوز استصدار هذه التراخيص الإجبارية إلا بناء على طلب تم إيداعه بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات على عدم استغلال الاختراع، أو على استغلاله بشكل غير كاف، مع الإشارة هنا إلى أنه يجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر تراخيه. فضلا عن أنه لا يجوز النص على سقوط الحق في البراءة إلا في الحالات التي يثبت فيها أن منح الترخيص الإجباري لم يكن ليتفادى وقوع هذا التعسف، وفي ظل هذا الوضع لا يمكن رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.[2]

**ب/ المقصود بالاستغلال في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " 1994 :**

من خلال استقراء نص المادة 27/1[1] من اتفاقية تريبس،[3] يتضح لنا أن اتفاقية تريبس تلزم أعضاءها بعدم النص في قوانينها الداخلية على التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه وتصنيعه داخل البلاد المانحة للبراءة، سيما وأن معظم الدول النامية في وقت مضى كانت تتقيد بهذا الالتزام للاستفادة من هذه المخترعات والوصول إلى التنمية الاقتصادية المنشودة.

كما يمكن فهم نص المادة 27/01 من جهة أخرى على أنه يشير إلى عدم تقيد صاحب البراءة بالاستغلال وتصنيع المخترع داخل البلد المانح للبراءة، إذ بإمكانه الاكتفاء باستيراد المنتجات محل البراءة خارج البلد.

---

[1]–انظر المادة 05 أ-2 من اتفاقية باريس " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا "

[2]–صلاح زين الدين " الملكية الصناعية التجارية " المرجع السابق، ص 176 .

[3]–انظر المادة 27 من اتفاقية تريبس: 1 " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على" خطوة إبداعية "وقابلة للاستخدام فى الصناعة .5 ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 ، والفقرة 8 من المادة 7 ، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا."

–انظر المادة 28 من اتفاقية تريبس "1– تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :(ا) حيث يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

(ب) حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

2–لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأولوية أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص."

إلا أن هذا التفسير الأخير للمادة 27/01 يجانب الصواب والحقيقة، حيث يسعى هذا النص في حقيقة الأمر إلى فرض المساواة في التعامل مع الاختراعات، سواءً كانت متأتية عن طريق التصنيع أو متأتية عن طريق استيراد المنتجات من حيث مكان الاختراع أو الميدان التكنولوجي.

فضلا عن أن التراخيص الإجبارية التي يمكن أن تصدرها الدول بمقتضى تشريعاتها الداخلية عند تقاعس صاحب البراءة في استغلاله لمخترعه، يجب أن لا تفاضل بين المنتجات المصنعة محليا والمنتجات المستوردة، وذلك بغية توفير هذه المنتجات داخل السوق سواءً كانت مستوردة أو مصنعة.

ومن وجهة نظر أخرى أن الاقتناع بأن نص المادة 27/01 لا يلزم صاحب البراءة باستغلال براءته داخل البلد أمر في غاية الصعوبة، لأن الغاية من حماية البراءة وتخويل صاحبها حقوق استئثارية واحتكارية، هو تصنيع هذا المخترع داخل المجتمع وتحقيق التنمية المرجوة ونقل التكنولوجيا سيما في الدول النامية.

وما يؤكد هذا التحليل هو عدم توافق فكرة عدم التزام صاحب البراءة باستغلال البراءة داخل البلد المانح للبراءة مع ما تضمنته اتفاقية تريبس، سيما ما جاء في ديباجتها من تبيان الأهداف والمرامي، تحديدا في المادة 07 منها والتي نصت على :" وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية، وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى فيما يتعلق بتجسيد القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة الاستمرار....." .

كما تنص ذات المادة 07 من الاتفاقية أيضا على:" تسهم حماية و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات"[1]

غير أن تفسير نص المادة 27/01 على أنه يفرض على الدول إلغاء الإلزام بالاستغلال الصناعي للاختراع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، يظل محل خلاف من الناحية العملية بالنسبة لبعض تشريعات الدول النامية إذ ينص قانون الملكية الصناعية البرازيلي رقم 279-06 المؤرخ في: 1996/05/14 في مادته 68 منه يلزم مالك البراءة استغلال اختراعه في البرازيل استغلالا صناعيا، وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضا على هذا النص متقدمة بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية تأسيسا على النص المشار إليه أعلاه الذي يتعارض مع المادة 27/01 من اتفاقية تريبس والمادة 111 من جات

[1]-سميحة القليوبي، " الملكية الصناعية " ، ط 05، دار النهضة العربية 2005 ، ص 233- 236 .

1994، وقد تطور هذا النزاع إلى مراحل قصوى وتشكيل فريق للتحكيم وفقا للقواعد الدولية المعمول بها في هذا المجال، إلا أن النزاع في آخر المطاف قد تم تسويته وديا بين الطرفين في 2001/07/05.[1]

## الفرع الثاني

## القيود المفروضة على الاستغلال الارادي

تمنح الدولة صاحب الاختراع، براءة تخوله حق احتكار الاستغلال لقاء الكشف عن سر الاختراع وإفادة المجتمع بخدمات هذا الاختراع تحقيقا للتقدم والإنماء، إلاّ أن هناك شروطا وضوابط تحكم هذا الاستغلال يمكن إيجازها فيما يلي:

**أ-نطاق الاستغلال:**

**1/النطاق الزمني:**

الواضح أن الحق الذي يمكن صاحب الاختراع من استغلال اختراعه ليس بالحق المؤبد بل هو مؤقت، ينتهي بانتهاء المدة المخصصة له قانونا، وبذلك يسقط في الملك العام مما يتيح المجال امام عموم الناس لاستغلاله والاستفادة منه، والغاية والحكمة من ضبط مدة الحماية القانونية للبراءة هو المحافظة على مصلحة الشخص المخترع باعتباره قد بذل قصارى جهوده وبنات أفكاره في سبيل التوصل لهذا الابتكار أو الابداع من جهة. ومن جهة أخرى مراعاة مصلحة المجتمع الذي يستحق من هذا المخترع المساهمة في انمائه بفضل مخترعاته وابتكاراته لان هذا المجتمع في واقع الامر هو من كان سبب في وصوله لمراتب الابداع والاختراع.

وبمقتضى هذه الحماية يتسنى لصاحب البراءة احتكار استغلال الاختراع والاستفادة من ما يذره من أرباح او الاستثمار في هذا المخترع خلال فترة الحماية القانونية لقاء ما بذله من مجهودات وتضحيات وأموال طائلة ونفقات ومصاريف بالغة الأهمية لإجراء البحوث والتحاليل اللازمة وكل متطلبات المخبر. في حين تتحقق مصلحة المجتمع في تزايد عدد الاختراعات وتحسين و تطوير هذه الاختراعات ما يؤثر إيجابيا على التنمية الاقتصادية و بناء قاعدة اقتصادية، وبانتهاء مدة الحماية يمكن لكل واحد من المجتمع استغلال هذا الاختراع .[2]

ولقد نصت المادة 09 من الامر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع على ان مدة حماية براءة الاختراع تحدد ب 20 سنة تحسب ابتداء من يوم إيداع طلب الحصول على البراءة

[1]-مي عبد ربه عبد المنعم، " بحث قانوني عن الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس " أدرج بتاريخ 30 مارس 2015 في تصنيف الأبحاث، متوفر على الموقع بتاريخ 2015/08/10 :

http://www.mohamah.net/answer/31975/

[2]- فرحة زراوي صالح " الكامل في القانون الجزائري الحقوق الفكرية" المرجع السابق، ص 133.

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد واكب العديد من التشريعات العربية في هذا الشأن كما ساير بنود اتفاقية تريبس.[1]

كما تجدر الإشارة الى انه في حالة وفاة صاحب البراءة أو تنازله عن البراءة أو مبادلته لها أو المساهمة بالبراءة في شركة ما لا يؤثر ذلك على صحة مدة الحماية، مع الملاحظة أن مالك البراءة عند اخلاله بالتزامه المتمثل في دفع الرسوم المقررة سنويا مقابل الحماية التي توفرها الدولة له ينجر عن ذلك سقوط البراءة في الملك العام. أي بمفهوم المخالفة كلما التزم صاحب البراءة بالوفاء بهذه الرسوم المقررة كلما استمر حقه في احتكار استغلال هذه البراءة طيلة 20 سنة.

كما أكد من جهة أخرى المشرع الجزائري في المادة 38/01 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع على إمكانية منح مكتب البراءات ترخيصا إجباريا لفائدة أي شخص بعد ثبوت عدم الاستغلال أو نقص في الاستغلال، مع مراعاة انقضاء مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ صدور البراءة.

يستشف من نص المادة المشار اليها أعلاه أن صاحب البراءة ملزم بالشروع في استغلال الاختراع في الجزائر خلال الفترة المحددة بأربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، والمغزى من ذلك هو ترك مجال ومتسع من الوقت لمالك البراءة لتحضير الإمكانيات والمعدات التقنية اللازمة، وتوفير الأموال اللازمة لتفعيل هذا المخترع. كما يجوز لمكتب البراءات تمديد هذه الفترة إذا تراءى له في تقديره أن مالك البراءة لم يستطع مباشرة استغلاله لاختراعه لأسباب خارجة عن نطاقه.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد تساوى مع اغلب التشريعات العربية من حيث المدة المشترطة للاستغلال مالك البراءة لاختراعه قبل استصدار التراخيص الإجبارية وفقا للكيفيات المحددة. [2]

**2/النطاق الإقليمي:**

غالبية القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع تنص على ان احتكار مالك البراءة للشيء المخترع يمارس في الاطار الجغرافي أو إقليم الدولة التي منحت إياه البراءة، فبمجرد تسجيل الاختراع بمكتب البراءات ينسحب على ذلك التسجيل جملة من الاثار القانونية، فتكون له حماية قانونية وحجية اتجاه الغير على مستوى كامل التراب الوطني دون أن تمتد هذه الحماية الى خارج الوطن، غير ان القانون يجيز لصاحب الابتكار تسجيل

[1]- انظر المادة 09 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر و التي تنص على ما يلي:" مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به."

[2]-انظر المادة 38/01 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر" يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه. "

اختراعه على مستوى الدولي اذا ما رغب في حماية اختراعه في دولة أو أكثر من دولة وفقا لبنود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وكذا معاهدة التعاون بشان براءات الاختراع لسنة 1970.[1]

كما يمنع القانون عموم الناس من الاستفادة أو الاستثمار في مخترعات الغير المشمولة بالبراءة والحماية القانونية دون ترخيص أو وجه حق، وبالتالي يفرض على الجميع تقديس حق البراءة وعدم التعدي على هذا الحق، حتى لا يكونون تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية في حالات التعدي مما يمكن المتضرر من ممارسة حقه في متابعة الفاعلين والمطالبة بالتعويضات المالية التي يقتضيها القانون. [2]

كما نشير في هذا الصدد الى أن أغلب التشريعات القانونية العربية تشترط ضرورة استغلال الاختراع في البلد المانح للبراءة وذلك قصد منع احتكار الشركات المتعددة الجنسيات للمنتجات التي تحظى ببراءات الاختراع في الدول النامية الأخرى دون القيام باستغلالها فعليا في البلد المانح للبراءة.

وعليه فان مثل هذه التصرفات التي تقوم بها الشركات الاحتكارية المتمثلة في الحصول على براءات في دول نامية عديدة تعد في واقع الامر مناورة القصد من ورائها الاحتفاظ بأسواق الاستيراد ومنع المنافسة من المصدر الأصلي، وكذا التهرب الضريبي بخصوص الأرباح والفوائد المحققة من المبيعات المنجزة والاكتفاء فقط بدفع مبالغ رمزية عن الاستغلال، مما ينجر عنه استمرار الدول النامية في تخلفها الاقتصادي بسبب عدم استغلال تلك الاختراعات في اقاليمها، مما يفوت عليها فرصة استثمار تلك المخترعات والاستفادة منها ماليا واقتصاديا .

اما عن المشرع الجزائري ومن خلال قراءة نص المادة 38 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان استغلال البراءة داخل الوطن، بل جاء النص مواكبا لنص المادة 27/01 من اتفاقية تربيس، التي تلزم الدول بعدم التنصيص على إلزامية استغلال الاختراع داخل الوطن. مما يجعل النص جديرا بمراجعته وتدقيقه حتى يكون في خدمة المصلحة العامة، ويساعد على استغلال المخترع داخل الوطن من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

من خلال استقراء النص المشار اليه أعلاه يتضح لنا أن المشرع كان صريحا عند عدم تحديده مكان استغلال براءة الاختراع، وبالتالي ليس هناك حرج إذا ما قام صاحب الاختراع باستغلال اختراعه خارج الوطن أو استيراد المنتجات محل البراءة، والمغزى من ذلك كله هو تنمية العجلة الاقتصادية وتطويرها وخلق قاعدة صناعية حديثة يتم من خلالها توفير مناصب الشغل وتحقيق نسبة نمو اقتصادي عالية.

فضلا عن أن المادة 11 من نفس الأمر سوّت بين الاختراعات التي يتم استغلالها داخل الوطن وبين المنتجات محل البراءة التي يتم استيرادها من خارج الوطن.[3]

---

[1]– صلاح زين الدين، " الملكية الصناعية و التجارية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان 2012 ص 116.

[2]-صلاح زين الدين، " الملكية الصناعية و التجارية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان 2012 ص 117.

[3]–انظر المادة 38 من الأمر 03 –07 المتعلق ببراءة الاختراع في الجزائر.

**ب-جدية الاستغلال:**

حرص المشرع الجزائري في المادة 38 المشار إليها أعلاه من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ضرورة التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه والجدية في الاستغلال، وفي حالة ما إذا ثبت عدم الاستغلال أو وجود نقص يعتريه، جاز لكل ذي مصلحة استصدار ترخيص إجباري لاستغلال الاختراع، قصد توفير المنتج في السوق، وإشباع حاجيات المستهلك في إطار احترام قواعد المنافسة المعمول بها.[1]

يستخلص من ما سبق أن المشرع يؤكد على أن يكون استغلال الاختراع كافيا لإشباع حاجيات السوق وتلبية رغبات المستهلك المحلي، تفاديا للاستغلال الشكلي والرمزي الذي يعتمد على التحايل والمضاربة عن طريق رفع أسعار المنتجات أو التمييز والمفاضلة بين العملاء والزبائن، أو عدم توفير المنتج في الأسواق، أو احتباس المخزون، أو القيام بأي عمل من الأعمال المخالفة للقانون والتي من شأنها المسّ بقواعد المنافسة وضرب استقرار السوق.

كما يفهم من صياغة المادة المشار اليها أعلاه وجوب استغلال مالك البراءة لاختراعه لمدة زمنية بصفة متصلة ومتواصلة، فإذا ثبت ان هناك عدم استغلال او نقص في الاستغلال أو وجود ظروف تبرر ذلك، يترتب عن ذلك الحق في استصدار ترخيص جبري للاستغلال المخترع.

## المطلب الثاني

## الآثار القانونية لبراءة الاختراع

**تقسيم:**

براءة الاختراع هي بمثابة السند القانوني الذي يوفر الحماية لصاحب البراءة مقابل الكشف عن سرّ الاختراع وإفادة المجتمع، مما يخوله جملة من السلطات والحقوق في مواجهة الغير، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين هامين؛ أولهما يتعلق بحقوق صاحب البراءة والمتمثلة في سلطة الاستئثار بالاستغلال، سلطة الترخيص للغير بالاستغلال، وثانيهما التزامات صاحب البراءة المتمثلة في الالتزام باستغلال براءة الاختراع، الالتزام بدفع الرسوم.

### الفرع الأول

### حقوق صاحب البراءة

بمجرد التوصل الى الاختراع وامتلاك براءة الاختراع يثبت للمعني بمقتضى هذه البراءة جملة من الحقوق دون غيره ولتسليط الضوء على هذا الموضوع نتطرق من خلال هذا الفرع الى نقطتين أولها سلطة الاستئثار بالاستغلال وثانيهما فكرة الترخيص للغير بالاستغلال.

[1]-انظر المادة 38/01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر.

**أولا: سلطة الاستئثار بالاستغلال**

بالنظر لنص المادة 11 من الأمر 03-07 المؤرخ في2003/07/09 والمتعلق ببراءات الاختراع،[1] يستنبط أن مالك البراءة له الحق أن يستأثر دون غيره بالاستفادة من الحقوق المالية للمخترع. الأمر الذي يخوله الحق في منع الغير من استعمال واستغلال أو تصنيع أو استيراد أو بيع المنتج النهائي إذا تعلقت البراءة بمنتج، وفي منع الغير استخدام طريقة الصنع إذا تعلقت البراءة بطريقة الصنع.

كما يسوغ لمالك البراءة مقاضاة كل من تسبب في الاعتداء على الاختراع بالاستعمال أو التقليد دون موافقة أو ترخيص.

الملاحظ أن البراءة الممنوحة لا تضيف لصاحبها حق استغلال الاختراع، بل هي تقرر هذا الحق لأنه موجود من قبل صدور البراءة في حدّ ذاتها، وبالتالي يجوز لكل شخص أن يستغل الفكرة الابتكارية غير أن صدور البراءة يترتب عنها إنشاء حقوق استئثارية تتمثل في منع مالك البراءة الغير من صناعة المنتج، أو استخدام الطريقة الصناعية، كما تقرر هذه البراءة حقا معنويا من الحقوق الشخصية للمخترع.

كما أن هذا الحق في احتكار الاستغلال مرهون ومشروط بصدور براءة اختراع صحيحة، فإذا كانت براءة الاختراع قد صدرت باطلة لعدم اكتمال أحد الشروط المطلوبة، لم ينشأ أصلا هذا الحق.[2]

أما عن مدة الاستئثار فقد حددها المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ب 20 سنة، تحسب من تاريخ إيداع طلب البراءة دون الإخلال برسوم التسجيل و الإبقاء على سريان ذات البراءة المحددة قانونا.[3]

يستخلص من هذا النص أن حق الاستئثار باستغلال الاختراع ليس بالحق المؤبد، بل هو حق مقيد بمدة زمنية، يعود بعدها الاختراع إلى ملك المجتمع كالمال المباح يمكن استغلاله من طرف أي شخص والحكمة في ذلك هو الموازنة بين مصلحة الفرد المخترع في تمكينه طيلة هذه المدة من تعويض ما بذله من

---

[1]-انظر المادة 11 من الأمر 03-07 المحدد لبراءات الاختراع في الجزائر " مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

2-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال الناتج مباشرة من هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ...".

[2]-نعيم أحمد نعيم شنيار، " الحماية القانونية لبراءة الاختراع " المرجع السابق، ص 243 .

-سائد الخولي، "الملكية الصناعية " دار الفجر للنشر و التوزيع 2012 ، ص 106 إلى 107.

[3]-انظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر." مدة براءة الاختراع هي عشرون 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفتر رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول وفقا للتشريع المعمول به ."

جهد ومال ومشقة في سبيل الوصول إلى الابتكار، ومصلحة المجتمع الذي ساعد المخترع في إبراز مهاراته ومبتكراته بالاعتماد على خبرات وتجارب من سبقه.

ويذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يشر في الأمر المشار إليه إلى تحديد مدة حماية البراءة بعد انتهاء المدة القانونية مهما تكن الأسباب أو المبررات المطروحة، وذلك حرصا من المشرع على حماية الاقتصاد الوطني والاستفادة من الاختراع المتوصل إليه.

**ثانيا: سلطة الترخيص للغير بالاستغلال**

بما أن براءة الاختراع تعد من قبيل الحقوق المالية التي تدخل في ذمة الشخص، يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها بكل الأشكال القانونية المتعلقة بعقد الملكية، كالبيع التنازل، الرهن، الهبة.

قد يحدث أن مالك البراءة لا تكون له القدرة الكافية والمؤهلات والإمكانيات اللازمة لاستغلال هذه البراءة، كما لا يحبذ في ذات الوقت التنازل عن أحقيته في البراءة، ومن ثم يسوغ له ترخيص استغلال هذه البراءة لشخص آخر وفق عقد يتضمن شروط والتزامات وحقوق كل طرف على حدة.

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فكرة قابلية نقل الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع أو الشهادات الإضافية المتعلقة بها، سواءً بصفة كلية أو جزئية.[1]

من خلال صياغة النص المشار إليه أعلاه، يفهم أن التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على براءة الاختراع هي التنازل، الرهن، الحجز والترخيص للغير باستغلال الاختراع.

فضلا عن أن المادة 37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والتي تنص على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد". وبالتالي فإن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد معنى هذا التصرف القانوني.

## الفرع الثاني

## التزامات صاحب البراءة

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة بمقتضى السند القانوني، يتقيد هذا الاخير بجملة من الالتزامات الهامة التي سنفصلها من خلال هذا الفرع في نقطتين في الأولى نتناول الالتزام بدفع الرسوم، وفي الثانية نتطرق الى موضوع تكييف الالتزام باستغلال براءة الاختراع.

[1]-انظر المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر:" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو الشهادات الإضافية المتصلة بها قابلة لانتقال كليا أو جزئيا."

**أولا: الالتزام بدفع الرسوم**

أشار المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع إلى ضرورة التزام مالك البراءة بدفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان البراءة المستحقة قانونا لقاء الحماية المقدمة له طوال 20 سنة.[1]

يفهم من مضمون النص القانوني أنه عند تقديم صاحب البراءة لطلبه المتعلق بالحصول على البراءة، يلتزم بدفع رسوم سنوية لقاء تمتعه بالحماية اللازمة، علاوة على رسوم التسجيل.

كما لجأ المشرع الجزائري إلى معالجة ذلك بمقتضى القانون رقم:2002/11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 في مادته رقم 111، إذ يحدد هذا النص رسم الإيداع Taxe de dépôt والقسط السنوي الأول 1 ère annuité ب 7500 دج – و رسم النشر بـ 5000 دج –القسط السنوي الثاني إلى الخامس بـ 5000 دج –السنة السادسة إلى السنة العاشرة بـ 8000 دج –السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر بـ 12000 دج–السنة السادسة عشر إلى العشرين بـ 18000 دج.

الواضح أن المغزى من تخفيف الرسوم الملقاة على عاتق مالك البراءة في بداية السنوات الأولى هو تفهم المشرع للنفقات الباهظة والخسائر التي تكبدها مالك البراءة للوصول إلى ما وصل إليه، ليتم رفع الرسوم في السنوات الأخيرة على اعتبار أنها بداية لجني ثمار وفوائد الاختراع، والحصول على عائدات الأرباح من قبل مالك البراءة.[2]

علاوة على الرسوم المتعلقة بالإيداع والتسجيل، نصّ المشرع الجزائري فيالمادة 15 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على رسم آخر خاص بطلب شهادة إضافية، عند تعلق الأمر بتعديلات أو تحسينات خاصة بالبراءة الأصيلة. [3]

**ا/الباعث لتقرير الرسوم:**

اختلف فقهاء القانون في تحديد الباعث أو الدافع لتقرير معظم التشريعات وجوب تسديد مالك البراءة الرسومات المقررة مقابل تمتعه بحماية البراءة. فهناك فريق يرى أن مردّ تقرير هذه الرسوم هو حماية

---

[1]–انظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر:" مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به."

[2]–فرحة زراوي صالح " الكامل في القانون الجزائري الحقوق الفكرية" المرجع السابق، ص 135- 136 .

[3]–انظر المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر:" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة، لإيداع الطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر.

يترتب على كل شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول ..."

الاقتصاد بتفادي الاختراعات التافهة التي لا طائل من ورائها، فبمجرد إدراك مالك البراءة أن الاختراع الذي بحوزته غير منتج وغير مفيد سيتوقف آليا عن دفع الرسوم ويسقط بذلك الاختراع في الملك العام للمجتمع.[1]

وهناك فريق ثان يعتقد أن الدافع لتسديد مالك البراءة للرسوم المقررة هو مقابل الحماية التي توفرها له الدولة وكذا استئثاره للاستغلال. وإذا ما عجز عن تسويق أو ترويج منتجه وتبين له عدم كفاية الأرباح المتحصل عليها، سيضطر إلى عدم تسديد هذه الرسوم، وبالتالي فقدان البراءة.[2]

وهناك فريق ثالث يشكل النظرة التوفيقية ما بين الفريقين، إذ يأخذ بالدافعين على اعتبار أن القانون يغلّب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد صاحب الابتكار، مما يسوغ له أمر تقرير دفع رسوم معقولة غير مكلفة مقابل الحماية المضمونة من طرف الدولة، لفائدة الخزينة العمومية، فضلا عن سبب ضرورة دفع الرسوم لإثبات جدية الاختراع، وتفادي الاختراعات التافهة التي تعطل وتعرقل الاقتصاد الوطني.[3]

**ب/جزاء عدم الالتزام بدفع الرسوم:**

نص المشرع الجزائري في المادة 54 من الأمر 03-07 على أن عدم تسديد الرسوم المستحقة والمشار إليها في المادة 09 سلفا من طرف مالك البراءة يترتب عنه سقوط البراءة في الملك العام.[4]

وبالاعتماد على هذا النص يتضح لنا أن عدم وفاء مالك البراءة بدفع الرسوم المقررة حسب المواعيد المحددة ينجرّ عنه سقوط البراءة وكل الحقوق المتولدة عنها كالاستغلال والتنازل وما إلى ذلك بقوة القانون دون حاجة لأمر أو حكم قضائي، يكون لسقوط البراءة أثر فوري دون الأثر الرجعي الذي يعود إلى الماضي، لأن إلغاء البراءة هو بمثابة السقوط لا البطلان.

إلا أن المشرع الجزائري وفقا للمادة 54/$^{2-3}$ من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، منح مالك البراءة مهلة 06 أشهر لتسوية وضعيته بعد انقضاء الأجل القانوني لتسديد الرسوم المستحقة، فضلا عن غرامة التأخير، وللمصلحة المختصة واسع النظر في تقرير إعادة تأهيل البراءة.[5]

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أعطى فرصة إضافية لمالك البراءة لتدارك الوضع مع فرض رسم إضافي عن التأخير لإعادة تأهيل البراءة.

---

[1]-مصطفى كمال طه، " القانون التجاري " ج1 ،ط 2، 1956 ، ص 165 .

[2]-أيم الخولي، " التشريعات الصناعية طبع مكتبة عبد الله وهبة د.ت، ص 237 .

[3]-إلياس ناصيف، " الكامل في القانون التجاري ج1 طبع دار منشورات عويدات – بيروت دون تاريخ النشر، ص 190 .

[4]-انظر المادة 54 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر:" تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه ."

[5]-انظر المادة 54 /$^{3.2}$ من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: "... غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة(06) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل."

**ثانيا: تكييف الالتزام باستغلال براءة الاختراع**

الثابت أنّ حق الملكية يخوّل صاحبه سلطات مطلقة على العين المملوكة، فله حق الاستغلال والانتفاع بالشيء المملوك، كما له الحق في عدم استعمال والاستغلال هذا الشيء دون مسائلة من أي أحد، إلا أن المشرع لم يمنح هذه السلطات المطلقة لمالك البراءة، إذ اعتبر حقه على الاختراع بمثابة وظيفة يؤديها لمصلحة المجتمع، فإذا ما قصّر في القيام بهذه الوظيفية، جاز للدولة ترخيص غيره من هو أقدر على أدائها تحقيقا للتقدم والرقي للمجتمع.

كما يترتب على استصدار سند البراءة حصول مالك البراءة على حق الاستئثار باستغلال الاختراع مما يلزمه أيضا بواجب استغلال هذا الاختراع وإفادة المجتمع من خدمات هذا الاختراع، ولتسليط الضوء على التكييف القانوني لهذا الالتزام سنستعرض جملة من النظريات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بآراء مختلفة والتي نوجزها في ما يلي:

**1- نظرية العقد الاجتماعي:**

يتزعمها الفقيه الفرنسي "جان جاك روسو"، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن أساس الالتزام، يقوم على العقد المبرم بين الشخص المخترع والمجتمع، إذ يكشف الأول عن سرّ اختراعه إلى جمهور المجتمع للاستفادة منه في المجال الصناعي والتقدم الاقتصادي بعد انقضاء مدة البراءة، مقابل حقه في الاستئثار باستغلال الاختراع والاستفادة منه طيلة مدة معينة.[1]

**2- نظرية التعسف في استعمال الحق:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن مضمون الملكية يتلخص في تلك السلطات الهامة التي تخول لصاحبها دون غيره من الأشخاص، والمثال على ذلك يتمتع صاحب الملكية بسلطات جدّ هامة على العين التي يملكها، فله الحق **في استعمال واستغلال والتصرف** في تلك العين. على خلاف صاحب البراءة يترتب له حق **احتكار واستغلال** هذا الاختراع عن طريق تحويله إلى منتوج وبيعه وتسويقه وجني الأرباح، كما يجوز له التصرف بالتنازل أو ترخيص الاختراع إلى الغير لاستغلاله في حالة عدم تمكنه من ذلك، باعتبار أن الاختراع ملك له وثمرة من ثمرات أفكاره وجهده واجتهاده .

إلاّ أنه إذا امتنع مالك البراءة عن استغلال الاختراع أو قام باستغلاله على غير النحو الذي يخدم الاقتصاد الوطني، يكون بذلك قد تعسف في استعمال حقه وأضرّ بمصلحة الجامعة، مما يستوجب قانونا وقف هذا التعسف، إما بإلزامه بضرورة استغلال هذا الاختراع أو الترخيص للغير للقيام بذلك الاستغلال مما يؤدي بنا إلى القول بأن القائلين بهذه النظرية يذهبون إلى أن أساس التزام أصحاب البراءة بفكرة الاستغلال هو تجسيد حقيقي **لنظرية التعسف في استعمال الحق.**[2]

---

[1]-سينوت حليم دوس، "دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع" المرجع السابق ، ص 247 .

[2]-حسن كيره ، " المدخل الى القانون" الاسكندرية، 1969، ص 88 .

-RoubierPaul :Droit de la propriété Industrielle Tome 2 Paris 1954 P 318.

**3- تطور نظام حماية براءات الاختراع:**

لقد مرّ نظام حماية براءات الاختراعات بظروف تاريخية متنوعة، حيث كان المخترع في البداية يحظى بموقع واهتمام، إذ كان يتحصل في بعض أنظمة الدول على مجرد شهادة مخترع تمكنه من بعض العائدات المالية والمعنوية. ثم فيما بعد تطور الوضع ليتحصل على براءة الاختراع، تخوله الحق في الاستئثار باستغلاله للاختراع خلال مدة زمنية معينة.

ومن هذا المنطلق كان من المنطق القانوني فرض فكرة الالتزام باستغلال المخترع داخل الوطن، حرصا على تنمية الاقتصاد وتطويره، ووضع حدّ لتعسف بعض المخترعين الأجانب الذين يكتفون باستيراد منتجات محل البراءة والمصنعة خارج الوطن. الأمر الذي يشجع المخترعين الوطنيين على الاستثمار داخل الوطن. وعليه فإن مواجهة التبعية الاقتصادية، والتمسك بفكرة النهوض بالاقتصاد الوطني، هي المبرر الحقيقي لفرض الالتزام بالاستغلال على مالك البراءة، مقابل استفادته من أرباح معينة.[1]

**4- طبيعة الحق الاستئثاري:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن فكرة الالتزام بالاستغلال يمكن استنباطها من ماهية الحق الاستئثاري الذي تخوله براءة الاختراع لمالك البراءة، مما يؤدي بنا إلى القول بأن تبرير هذا الالتزام يكمن في نطاق وطبيعة هذا الحق. مما يستلزم أن هناك علاقة وطيدة وتداخلا بين مفهوم الالتزام بالاستغلال ومفهوم الحق الاستئثاري وبالتالي فإن مالك البراءة نجده يتقيد ويلتزم باستغلاله للاختراع مقابل منحه حق الاستئثار والاحتكار لاستغلال الاختراع دون غيره من الناس.[2]

**5- فكرة مساهمة الجماعة:**

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن الجماعة لها دور فعال ومميز في توصل المخترع لابتكاره، لأنه في حقيقة الأمر ما كان لهذا الأخير أن يتوصل إلى ما توصل إليه ما لم يعتمد على تجارب وخبرات من سبقه

---

-انظر المادة 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة في لاهاي في 1925/11/06 والتي عالجت قضية التعسف في استعمال الحق فيما يخص استغلال الاختراع.

[1]-موسى مرمون، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه 2012-2013 جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، ص 138 نقلا عن د.حسام محمد عيسى،" نقل التكنلوجيا دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية " دار المستقبل العربي 1987 ، ص 90.

-حمدي محمود بارود، " محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية مشروع قانون التجارة الفلسطيني" ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 المجلد 12 العدد 01 ، ص 839 إلى 841 متاح على الموقع :2015/08/20 .

www.alazhar.edu.ps/journal123/attachedFile.asp

[2]-موسى مرمون، "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" رسالة دكتوراة 2012-2013 جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق ص 138 نقلا عن د. محمود مختار أحمد بريري، رسالة دكتوراه،" الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة "، القاهرة دار الفكر العربي، مصر: د ت. ص 43 و 44.

في هذا المجال، فالعلم يعتمد أساسا على التراكمية، فاختراعه هذا ما هو إلا حلقة في سلسلة تتقدمها حلقات وتعبقها حلقات أخرى، مما يؤدي بنا إلى القول بأن الإنسانية مشاركة له في هذا النتاج بحكم الوسط الذي يعيش فيه والمحيط العام الذي يتواجد به، فضلا عن التسهيلات والمعلومات والمعارف المقدمة له.

فالمخترع في واقع الأمر لم ينطلق من الصفر، بل من خلفية معينة تمثلت في الإرث الفكري، والتراث العلمي والثقافي المتولد عن الجماعة، ليقوم بدوره وبالاعتماد على وسائله الفكرية والبحثية في تطوير فكرته، وترجمتها إلى إبداع حقيقي، لا يمكن أن تستفيد منه الجماعة إلاّ إذا قام باستغلاله على أرض الواقع، أمّا إذا تقاعس عن هذا الالتزام استوجب إرغامه على هذا الاستغلال، أو الترخيص لغيره للقيام بهذا الالتزام، لتحقيق الفائدة المرجوة. وعليه يمكن أن نخلص إلى أن أساس الالتزام بفكرة الاستغلال تستمدّ أساسها من علاقة المخترع بالجماعة، وإسهام هذه الأخيرة في إنجاح عمل المخترع.[1]

[1]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (8) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال"، المرجع السابق ، ص 279–280 .

–سينوت حليم دوس، "دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع " المرجع السابق ص 435.

–محمود مختار احمد بريري، رسالة دكتوراه،" الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة " المرجع السابق ص 44 .

خلصنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الى أن مفهوم المصلحة العامة هو عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع المضرة وفقا للإمام الغزالي، وكيف أخذ مفهوم المصلحة العامة يزداد اتساعا بفعل تطور مفهوم الدولة من مفهوم الدولة الحارسة التقليدي الى مفهوم الدولة الحديثة. كما تم التطرق الى العناصر الهامة المشكلة للمصلحة العامة وهي النظام العام والآداب العامة اللذان لهما ارتباط وثيق بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما أبرزنا مدى تأثير الضوابط الاقتصادية على نطاق المصلحة العامة عند الاستغلال الارادي لبراءات الاختراع، وعلى سن النصوص والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع التي تستجيب للمتطلبات الاقتصادية وحاجيات الافراد من اجل الموازنة بين مصلحة الفرد من حيث تحصيل الفوائد والارباح ومصلحة المجتمع المتمثلة في توظيف التكنولوجيا لبلوغ درجات التقدم الاقتصادي.

ثم تعرضنا الى أنواع الضوابط الاقتصادية والمتمثلة أساسا في الاستثناءات الواردة على مبدأ حماية الاختراعات ببراءة الاختراع والمتمثلة في أولا: الضوابط الواردة على مبدأ خضوع جميع الاختراعات للحماية ببراءة الاختراع مالم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ثانيا: الضوابط الواردة على الموارد الجينية والمعارف التقليدية حيث تعرضنا من خلالها الى حماية الكائنات الدقيقة في الدول المتقدمة مع ابراز الموقف الجزائري في هذا الإطار، ثم تناولنا موضوع تكنولوجيا رقابة الاستنساخ الجيني التي تساعد الدول المتطورة على التحكم والسيطرة على اقتصاديات الدول النامية، ثالثا: الضوابط الواردة على الاختراعات الخاصة بالأصناف النباتية ومن خلالها تطرقنا الى مدى التوافق الدولي حول حماية الأصناف النباتية وكذا مضمون اتفاقية اليوبوف وحماية الأصناف النباتية وموقف التشريع الجزائري من هذه الاتفاقية.

وفي الأخير خلصنا الى مدى سعي الدول المتقدمة نحو التوسع في تعريف وتحديد مفهوم الكائنات الدقيقة حفاظا وحماية لمصالح شركاتها التجارية، وأن اتفاقيتي اليوبوف وتريبس هي صناعة الدول المتقدمة بامتياز تراعى مصالح دول الشمال دون دول الجنوب.

كما تعرضنا الى الاستغلال الارادي والاثار القانونية لبراءة الاختراع حيث تطرقنا من خلاله الى مفهوم الاستغلال على ضوء القانون الجزائري وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية "باريس و تريبس" مع ابراز الفرق بين استغلال المخترع داخل الوطن واستيراد المنتوج محل البراءة والتعارض الحاصل بين المادة 1/27 من اتفاقية تريبس التي تسوي بين المفهومين والمادة 07 من تريبس التي تضمنت الأهداف الإنمائية والتكنولوجية وحاجة البلدان الأقل نمو لخلق قاعدة صناعية لتطوير اقتصاديات هذه الدول، كذلك تم تبيان القيود المفروضة على الاستغلال التي تلزم صاحب البراءة بمراعاة النطاق الإقليمي والزمني لاستغلال الاختراع، وجدية الاستغلال للإشباع حاجيات السوق.

في الاخير تم التطرق الى الاثار القانونية لبراءة الاختراع حيث تم ابراز حقوق صاحب البراءة من جهة والتزامات صاحب البراءة من جهة أخرى وتكييف هذه الالتزامات على ضوء النظريات الفقهية.

# الفصل الثاني

# الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة للاستغلال الاجباري لبراءات الاختراع

# الفصل الثاني

# الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة للاستغلال الاجباري لبراءات الاختراع

**تمهيد وتقسيم:**

الواضح أن تشريعات الملكية الفكرية حرصت على حماية حق المخترع وذلك بمنحه سند البراءة الذي يخوله سلطة الاستئثار باستغلال الاختراع، مقابل المجهودات الفكرية والإبداعية التي بذلها في سبيل الحصول على هذا المبتكر، وفي حال امتناعه عن استغلال الاختراع او حرمان الغير من ذلك يستوجب القانون استصدار الترخيص الإجباري للترخيص للغير باستغلال هذا المخترع، بالرغم من عدم موافقة مالك البراءة، ولمعالجة هذا الموضوع سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين أساسيين: أولهما ماهية التراخيص الإجبارية وتطور منحها على ضوء الاتفاقيات الدولية، وثانيهما إجراءات وآثار منح التراخيص الإجبارية وانقضاء براءة الاختراع.

## المبحث الاول

## ماهية التراخيص الاجبارية وتطور منحها على ضوء الاتفاقيات الدولية

يفرض القانون على مالك البراءة الالتزام باستغلال الاختراع على أكمل وجه لتحقيق المصلحة العامة والرفاهية للمجتمع، وفي حال تعذر تحقيق هذا الأمر، فبإمكانه الترخيص للغير لاستغلال هذا المخترع، لكن إذا ما تبين أن مالك البراءة يتقاعس في القيام بالتزامه أو فرضه لشروط عسيرة أمام الغير المراد الترخيص لهم، جاز للمصلحة المختصة الترخيص للغير بالاستغلال بالرغم من عدم موافقة صاحب البراءة، وللتعمق في فهم هذا الموضوع سنتعرض للمطلبين التاليين: المطلب الأول نتطرق من خلاله الى ماهية التراخيص الاجبارية وانواعها وما هي المزايا والاضرار المترتبة عن ذلك، المطلب الثاني يتعلق بتطور منح التراخيص الاجبارية وفقا للاتفاقيات الدولية.

### المطلب الأول

### مفهوم التراخيص الإجبارية

لمناقشة هذا المطلب المتعلق بمفهوم التراخيص الاجبارية يقتضي منا الامر أن نتعرض الى ثلاثة فروع: أولها تعريف التراخيص الاجبارية وشروط منحها، ثانيها أنواع التراخيص الاجبارية، ثالثها مزايا التراخيص الاجبارية على النحو التالي:

## الفرع الأول

## تعريف التراخيص الإجبارية وشروط منحها

### أولا: تعريف الترخيص الإجباري

لم تتفق التشريعات القانونية على تعريف موحد للترخيص الإجباري، بل تم تناول شروطه وأحكامه في اطار الاتفاقيات الدولية والقوانين داخلية، بينما قدم الفقه الكثير من التعريفات من بينها تعريف الفقيهان أرنولد وجانكي الذي ينص على : " بأنه كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع ."[1]

يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر المقابل المدفوع هو لقاء التعدي على الاختراع، وهذا أمر غير مستساغ، لأن إصدار الترخيص الإجباري لا يشكل في حدّ ذاته اعتداء على حق المخترع بل القصد من ورائه تحقيق منفعة ومصلحة عامة للمتجمع. كما تناول هذا التعريف جانبا واحدا فقط هو المقابل المالي دون التطرق إلى الجوانب الأخرى، كدور السلطة العامة في استصدار هذا الترخيص وإرادة صاحب البراءة، وعدم التزامه بالاستغلال ورفضه الترخيص للغير، وكذا أوجه الترخيص الإجباري.[2]

كما عرّف الترخيص الإجباري على أنه: **" امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات دون رضى صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة".**[3]

لقد وفق هذا التعريف إلى حدّ ما في تحديد ماهية الترخيص الإجباري، بالإشارة إلى معظم عناصر هذا الترخيص، حيث ذكر أنه بمثابة رخصة قانونية يمنحها القانون، كما ترك أمر تحديد الجهة المختصة على الإطلاق، فقد تكون جهة إدارية أو قضائية، كما ذكر إرادة مالك البراءة، واشترط عدم موافقته على الترخيص الاتفاقي وحصوله على تعويض عادل.

إلاّ أنه ما يسجل على هذا التعريف، عدم تعرضه إلى أوجه الترخيص، ولم يشر إلى ضرورة توافر شروط معينة محددة قانونا.

وعلى الرغم من إغفال هذا التعريف لبعض الجوانب، إلاّ أنه يظل الأدقّ، كما يمكن تعديل صياغته على النحو الذي قالت به الدكتورة هدى جعفر ياسين الموسوى "الترخيص الإجباري هو امتياز يمنحه القانون

---

[1]–Arnold and Janiek," compulsory licensing Anyone " ,1973,P 55

[2]–سينوت حليم دوس، "دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع" المرجع السابق ، ص 404 .

[3]–عامر زغير محسن الكعبي، " سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع –دراسة مقارنة– " أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، ص 120 .

لجهة معينة، بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضى صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة.[1]

**ثانيا: شروط منح التراخيص الإجبارية**

قد يحدث وأن يتعسف صاحب البراءة في استعمال حقه، مما يستوجب قانونا تدخل السلطة العامة عن طريق منح تراخيص إجبارية مع وجوب مراعاتها لتوافر جملة من الشروط القانونية والتي نوجزها فيما يلي:

**01/ البت في طلب الترخيص الإجباري في كل حالة على حدة وأن يستهدف أساسا توفير احتياجات السوق المحلية:**

أشارت اتفاقية تريبس في مادتها 31 الفقرة (أ) إلى وجوب دراسة حالات التراخيص الإجبارية في إطار التخصص الذي يشمله الاختراع.[2]

أما عن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3] فقد أوضح أن أمر إصدار ترخيص إجباري لا يمكن أن يحرم مالك البراءة من إمكانية استغلاله للاختراع سواء بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير بأمر الاستغلال.[4]

**02/ قيام طالب الترخيص الإجباري بالتفاوض مسبقا مع مالك البراءة خلال مدة كافية لمنحه ترخيص اختياري لقاء مقابل عادل:**

يتضح من نص المادة 39 من الأمر 03-2007 المتعلق ببراءات الاختراع أن المشرع قد أكد على ضرورة قيام طالب الترخيص بتقديم طلب لمالك البراءة قصد الحصول على ترخيص تعاقدي، وأنه قد بدل كل المحاولات الجادة والتفاوض اللازم، مانحا إياه مقابلا ماليا وشروطا مقبولة، إلاّ أنه بالرغم من ذلك يكون قد أخفق ولم يوفق في مفاوضته بسبب تعسف مالك البراءة. [5]

**03/ حق مالك البراءة في التظلم من قرار الترخيص وقرار التعويض أمام لجنة التظلمات:**

بعض نصوص قوانين الملكية الفكرية أجازت لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار الترخيص الإجباري الصادر عن مكتب براءات الاختراع أمام لجنة منصوص عليها قانونا، إذا ما بدا له أن هذا القرار جانب الصواب، ولم يتوفر على الشروط المطلوبة.

---

[1]-هدى جعفر ياسين الموساوي،" الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "دار الصفاء للطباعة والنشر، ط 01، 2012، ص 26 و27 .

[2]-انظر المادة 31 فقرة "ا" من اتفاقية تريبس: " دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدرانه الذاتية ..."

[3]-انظر المادة 48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية.".

[4]-انظر المادة 44 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر:" يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخص الإجبارية، بطلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي . "

[5]-فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري الجزائري" المرجع السابق ، ص 163.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتناول هذا الموضوع، بل اكتفى بتطبيق القواعد العامة المتمثلة في إمكانية لجوء أحد المتضررين إلى القضاء لممارسة حقه في الطعن وفقا للمادة 46 من الأمر رقم 03-07.

**04/ قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع داخل الوطن:**

المشرع الجزائري ومن خلال المادة 40 من الأمر 03-07 استلزم لمنح الترخيص الاجباري أن يكون طالب الترخيص يتوفر على الضمانات الضرورية لاستغلال هذا الاختراع[1]، دون اشتراط استغلال هذا الاختراع داخل الجمهورية الجزائرية، مما يعني أن المشرع الجزائري يرمي من خلال منح الترخيص الإجباري إلى تدارك العجز الذي تسبب فيه مالك البراءة، سواءً نتيجة عدم استغلاله للاختراع، أو عدم كفاية الاستغلال عن طريق توفير المنتج المطلوب سواءً عن طريق تصنيعه داخليا أو استيراد المنتجات.

**05/ التزام المرخص له بتنفيذ شروط ومدة الترخيص:**

بعض تشريعات الملكية الفكرية ألزمت طالب الترخيص بضرورة التقيد أثناء استغلال المخترع بالنطاق والغرض المحدودين في الترخيص.[2]

أما عن المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذا الموضوع من خلال مواد قانون 03-07، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة بالنسبة لمدة الترخيص الإجباري، وهي وجوب عدم تجاوز المدة المحددة للبراءة.

**06/ قصر الترخيص الإجباري على المرخص له:**

عمدت أغلب تشريعات الملكية الفكرية إلى تفضيل منح الترخيص الإجباري للشخص الذي طلبه، باعتبار أنه قد أبدى كل المحاولات الجادة والمفاوضات خلال مدة كافية ومقنعة، من أجل الحصول على ترخيص تعاقدي وفق شروط مقبولة وتعويض معقول، إلاّ أنه في نهاية المطاف قد أخفق في مسعاه، وبالتالي من العدل أن يمنح هذا الترخيص إلى طالب الترخيص باعتباره الأول والأجدر بذلك.[3]غير أن المشرع أجاز منح الترخيص لغير طالبه متى كان يملك من المهارات والخبرة والتكنولوجيا اللازمة لتحسين هذه البراءة وتوفير المنتج بكمية ونوعية أفضل.[4]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع من خلال نص الأمر 03-07.

---

[1]-انظر المادة 40 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلاّ للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال من أجل تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

[2]-انظر المادة 24/05 من قانون 82-2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية بمصر: " ...يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط، وخلال المدة التي يحددها قرار منح الترخيص الإجباري..."

[3]-انظر المادة 24/06 من قانون 82-2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بمصر: ".... يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره ..."

[4]-نعيم أحمد نعيم شنيار، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع "، مرجع سابق، ص 347 و348.

**إلا أنني من وجهة نظري أرى أنه إذا تبين لمكتب براءات الاختراع أن طالب هذا الترخيص لا يستجيب للشروط المطلوبة، جاز له تنظيم مناقصة لانتقاء أفضل العارضين الذي يمتلك أقوى الضمانات المالية والمادية لاستفادة من الترخيص الاجباري.**

**07/ عدم جواز تنازل المرخص له عن الترخيص الإجباري إلاّ مع المشروع:**

أبرز المشرع الجزائري من خلال المادة 42 من الأمر رقم 03-07 أن المرخص له لا يسوغ له التنازل على الترخيص الإجباري، الذي منح له إلاّ إذا اقترن هذا التنازل مع تنازل جزء المؤسسة أو المشروع موضوع الترخيص أو المحل التجاري الجاري به استغلال الانتفاع.[1]

**08/ حصول مالك البراءة على تعويض عادل:**

أشار المشرع الجزائري في المادة 41 الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع إلى فرض تعويض مالي عادل ومناسب لفائدة مالك البراءة، نتيجة استغلال اختراعه عن طريق الترخيص الإجباري إلاّ أنه لم يشر إلى الضوابط الحاكمة لتقدير هذا المقابل.[2]، إلاّ أننا يمكننا أن نفهم من روح هذا النص، أن المشرع قصد عند تحديد هذا المقابل وجوب الأخذ بعين الاعتبار الأهمية الاستراتيجية لهذه الرخصة، وموقع هذا المنتج في السوق، ما إذا كانت تتعلق بالمحافظة على الأمن والصحة، أو تتعلق بمواضيع أقلّ أهمية[3]

**إلا أننا نرجح أن يتوقف تحديد هذا المقابل على نتائج استغلال هذا الاختراع والمبيعات المحققة.**

**09/ انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء مدته:**

المشرع الجزائري أوضح من خلال المادة 45 من الأمر 03-07، أن صاحب البراءة يسوغ له المطالبة بسحب الرخصة، قبل انقضاء المدة المحددة للترخيص، وذلك مع وجوب توافر شرطين هامين وهما:1-زوال الأسباب التي تم منح الرخصة من أجلها.2-أن الشروط المطلوبة لم تعد متوفرة لدى المرخص له.

غير أن المشرع الجزائري أوضح انه بالرغم من زوال الأسباب التي تم منح الترخيص من أجلها، يمكن الإبقاء على سيرورة الترخيص إذا ما تأكد للمصلحة المختصة أن المرخص له جادّ في استغلاله لهذا الاختراع، وبذلك يكون المشرع قد راعى مصلحة المرخص له، وجنبه تكبد خسائر فادحة.[4]

---

[1]-انظر المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية، إلاّ مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، ولا يتم هذا الانتقال إلاّ بعد موافقة المصلحة المختصة. "

[2]-انظر المادة 42 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: "... تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة، فإنه يراعي القيمة الاقتصادية لها."

[3]-فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري للحقوق الفكرية" المرجع السابق ، ص 164 .

[4]-انظر المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة، يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع في الحالات الآتية :

1-إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية.

2-إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية.

**10/ التزام المرخص له ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع:**

يفهم من المادة 31/ و من اتفاقية تريبس أن الترخيص الاجباري لا يعدّ إجراء استثناريا ولا يمكن أن يحرم مالك البراءة من استغلال ذات المخترع، أو منح ترخيص للغير للاستغلال، كما يجوز أيضا لمكتب براءات الاختراع منح عدة تراخيص إجبارية لاستغلال نفس الاختراع.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ من خلال استقراء نصوص الأمر 03-07، قد أغفل التطرق لموضوع تعديل أو إلغاء الترخيص الإجباري، إذا ما ثبت عدم استغلال المرخص له للاختراع لمدة معينة، أو استغلاله خلافا للشروط والبنود المتفق عليها، مما يدفع البعض للتهاون والتماطل في استغلال الاختراع لمدة طويلة، مما يلحق حتما ضررا بمصلحة المجتمع.

الجدير بالملاحظة انه وفقا للمادة 38/03 من الأمر 03-07 نستشف أنه **لا يمكن إصدار قرار الترخيص الإجباري إذا كان مالك البراءة قد قدم مبررات مقنعة، حالت دون استغلاله للاختراع، وللجهة المختصة واسع النظر في تقدير هذه المبررات.**[2]

## الفرع الثاني

## أنواع التراخيص الإجبارية وحالات منحها

هناك جانب من الفقه يتزعمه الدكتور جلال أحمد خليل يقسم التراخيص الإجبارية إلى صنفين مختلفين من حيث الطبيعة والأساس القانوني وهما كالتالي :

**أولا: التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو عدم كفايته:**

وقد تناولت المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة في لندن في 1934/06/02 التي تلزم الدولة المنظمة بضرورة منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسفات الناتجة عن استعمال ومباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله البراءة، وقد نصت عليه معظم التشريعات الداخلية للدول والمتعلقة بحماية براءات الاختراع، ومفاد هذا النوع من التراخيص الجبرية هو بمثابة الجزاء على عدم استغلال مالك البراءة للاختراع المتوصل إليه خلال مدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ تسلم البراءة، شريطة عدم توفر أعذار أو مبررات لعدم الاستغلال.[3]

---

لا تسحب المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة المذكورة في النقطة 1 أعلاه، إذا كان المستفيد من الرخصة يستغلّ الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك."

[1]-انظر المادة 31/ و من اتفاقية تريبس الدولية.

[2]-انظر المادة 38/03 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر : "... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية، إلا اذا تحققت المصلحة المختصة من عدم استغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ..."

[3]-انظر المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 و المعدلة.

-سينوت حليم دوس، "السلطة العامة في مجال براءات الاختراع " مرجع سابق ص436 .

-جلال أحمد خليل، "النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية " رسالة جامعة القاهرة، ص 379.

**ثانيا: التراخيص الإجبارية التلقائية:**

وهي تختلف عن النوع الأول من حيث الطبيعة القانونية فهي لا توقع عند تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري كما رأينا، وإنما توقع تحقيقا للمصلحة العامة، دون التقيد في ذلك بالإجراءات المعمول بها كمراعاة المدة الزمنية، أو تبرير ذلك لعدم كفاية الاستغلال و دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، والمثال على ذلك الترخيص باستغلال اختراعات لها علاقة بالأمن أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو ضرورات التطور الاقتصادي.[1]

كما يرى الدكتور جلال أحمد أن النوع الأول لا خلاف بشأنه، أما النوع الثاني فتكييفه القانوني محلّ نقاش وخلاف، ويرى في هذا الصدد الفقيه جان إيف ساينJean Yves Sayn أن هذا النوع من التراخيص يمثل صورة من صور نزع الملكية، نظرا لوحدة الهدف بين نزع الملكية للمنفعة العامة والتراخيص التلقائية ألا وهو تحقيق المصلحة العامة.[2]

إذ أنه يؤخذ على هذا الرأي أن هناك بعض الفوارق بين الحقين، فحق البراءة يعد من قبيل الحقوق المعنوية الذهنية لا يمكن الاستحواذ عليه أو حيازته كالملك المادي والعيني، كما أن نقل حق الاستغلال لا يتم بنفس الإجراءات التي يتم بها نقل حق الملكية من تقويم المنفعة العامة ونشره في الجريدة الرسمية ...ألخ.

كذلك التعويض في حالة نزع الملكية يخضع تقديره للمحاكم، بينما تعويض حق البراءة يخضع تقديره للسلطة الإدارية.

## الفرع الثالث

## مزايا وعيوب التراخيص الإجبارية

**أولا: مزايا التراخيص الإجبارية**

يحظى الترخيص الإجباري بأهمية استراتيجية، نظرا لما يحققه من نتائج على مستوى الواقع، سواء على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فضلا عن ضمان حق مالك البراءة الذي يتحصل على تعويض عادل، لقاء استغلال اختراعه ويمكن أن نلخص هذه المزايا أو النتائج الهامة فيما يلي :

**01/دعم الاقتصاد الوطني:**

إن إصدار مثل هذا النوع من التراخيص من شأنه أن يساعد في إنعاش ونمو الاقتصاد الوطني وتطوير النشاط التجاري، عن طريق توفير السلع المطلوبة بشكل كاف لوضع حدّ لاحتكار مالكي البراءات على السوق، والقضاء على ظاهرة غلاء وارتفاع الأسعار، وفرض أسعار تنافسية سيما فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية و المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، كذلك خلق مناصب شغل، والتحكم في التقانة

[1]–المرجع نفسه، ص 379.

[2]–سينوت حليم دوس، "دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع" مرجع سابق ،ص 436 نقلا عن:
Jean Yves Sayn,"Brevet d'invention ,licences forcées", P 457.

واكتساب التكنولوجيا، علاوة على الاستثمار الحقيقي لرؤوس الأموال داخل البلاد، وهذا لن يتأتى إلاّ عن طريق الاستغلال الصناعي لبراءات الاختراع، لا مجرد الاستغلال الشكلي أو إضفاء التحسينات عليها فقط.

والمثال على ذلك النجاح الذي حققته جمهورية بوتسوانا Botswana وهي من بين الدول النامية في سبيل إصدار تراخيص جبرية لإنقاذ الاقتصاد الوطني من سقوط محقق، بعد انخفاض قدراتها الإنتاجية في كل القطاعات بسبب مرض الايدزAids، إذ بلغ معدل انتشار هذا المرض أزيد من 37% للبالغين فساعد أمر منح الترخيص الإجباري على توفير الأدوية المعالجة، واستطاع أن يخفض من أسعارها من 15.000 دولار إلى 150 دولار أمريكي سنويا للشخص الواحد، بعد أن كان الحصول على هذا الدواء حلما بالنسبة للفقراء.[1]

**02/ الحدّ من الممارسات التعسفية لأصحاب البراءات:**

إن مجرد احتواء التشريعات الداخلية للدول على إجراء التراخيص الإجبارية يعدّ في الحقيقة تهديدا للشركات المالكة لبراءات الاختراع، للالتزام بخفض أسعار المنتجات، أي بمعنى أن الدولة يخول لها القانون في أيّ لحظة للحدّ من طغيان وسيطرة هذه الشركات إذا ما تعسفت في استعمال حقها. بالإضافة إلى أن هذه الوسيلة من شأنها أيضا التصدي للتعسفات والممارسات اللاشرعية الصادرة عن أصحاب البراءات، المتمثلة في الأضرار بصحة ومصلحة المجتمع.

**والمثال** على ذلك كيف تعاملت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في وقف تسلط شركة Payer لإرغامها على بيع عقار(سبيرو) المعالج لمرض الجمرة الخبيثة، والمحمي ببراءة اختراع للحكومتين بسعر منخفض، وإلا ستضطر الحكومتان لإصدار ترخيص إجباري يقضي بإنتاج نظائر جنسية لنفس الدواء، فضلا عن شنّ الحكومتين جملة دعائية بخصوص الأرباح المفرطة، التي تجنيها الشركة جراء بيع هذا العقار على حساب الصحة العامة لأفراد المجتمع. وفي الأخير استجابت الشركة Payer لضغوط الحكومتين، وقامت ببيع هذا العقار للحكومتين بنصف الثمن.[2]

**03/ حماية الصحة العامة:**

إن تمسك الشركات المالكة للبراءات بحقوقها الاستئثارية، ينجم عنه الارتفاع الجنوني لأسعار المواد الاستراتيجية والأدوية، مما يتسبب في تدني مستوى الصحة في مجتمعات الدول النامية، مما دفع بهذه الدول

---

[1]–هدى جعفر ياسين الموسوى، "الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع" المرجع سابق، ص 58–59 .

2– Egyptian initiative for personnel rights, " The Effect of TRIPS Compliance on the Right to Health in Egypt,available on site in : 12/08/2015

http://eipr.org/en/report/2010/05/09/848/873

–Egyptian initiative for personnel rights, "The Trips Agreement and Egypt's responsability to protect the right to health " January 2005 disponible sur site le 12/08/2015 :

http://www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/TripsReport_EIPR_2005_EN.pdf

استبعاد الأدوية والمنتجات الصيدلانية من حمايتها ببراءة الاختراع، واللجوء إلى منح البراءة عن طريقه الصنع فقط، تشجيعا لصناعة الأدوية محليا. مما سيساعد على توفير هذه المنتجات بأسعار معقولة.

أما بالنسبة إلى فكرة التخلي عن العمل ببراءات طريقة الصنع والاعتماد على براءات المنتجات التي تقرها اتفاقية تريبس، سينتج عن هذا الأمر حتما توقف الشركات الوطنية المحلية عن إنتاج نسخ الأدوية الضرورية والمطلوبة، كالأدوية المعالجة للسرطان، السل، الملاريا، والإيدز وهي أدوية جنيسة (GenericDrugs) يتم إنتاجها بمقتضى الهندسة العكسية، ويتم التحصل عليها بأسعار تنافسية معقولة جدا.

أما عن الدول التي لا تملك قاعدة صناعية تمكنها من صناعة هذه الأدوية الجنسية، فإن استخدامها لإجراء الترخيص الإجباري لا يكون مناسبا لها، بحكم عدم امتلاكها لمؤسسات قادرة على التحكم في التكنولوجيا، وتصنيع الأدوية المرخصة، وعليه فقد طالب إعلان الدوحة من مجلس التريبس بضرورة إيجاد حل لهذه المعضلة.[1]

استنادا لما تضمنته المادة 31/ُ من اتفاقية تريبس التي تقصر التراخيص الإجبارية على الاستخدام المحلي فقط، فإن هذا الحكم يوصد الباب أمام الدول النامية في الحصول على أدوية بأقل الأسعار، ويحد من مجال الاستيراد الموازي للأدوية الجنسية. إلاّ أنه بعد صدور إعلان الدوحة سنة 2001، وعرض المشاكل والأزمات وما تعانيه الدول الأقلّ نموا من استغلال، واحتكار من طرف الشركات المالكة للبراءات، أشارت المادة 06 منه إلى ضرورة إنشاء نظام يسمح للدول النامية والأقل نموا باستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة للأدوية الجنيسة، لكي يتاح للدول التي تنقصها القدرة على التصنيع الاستفادة من جوانب المرونة المتضمنة في اتفاقية تربيس.[2]

**04/ إنه وسيلة لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية:**

هناك من يعرف نقل التكنولوجيا بأنها " عملية تقوم على إيجاد المعرفة "التسهيلات" وتنمية القدرات بموجب البحث وتطوير الموجودات... لتحقيق أو إشباع الحاجات الخاصة والعامة. "[3]

كما حرصت اتفاقية تريبس في المادة 07 و66 منها على التأكيد على الدول المتقدمة بضرورة الالتزام بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية أو الأقل نموا لمساعدتها على خلق قاعدة تكنولوجية، أو أن تسعى هذه

---

[1]–هدى جعفر ياسين الموسوى، " الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع " مرجع سابق ، ص 63–65.

[2]–حسام الدين الصغير، "إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية" ، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007 ، ص 11– 14 ،متاح على الموقع بتاريخ 2015/08/30 : www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_1.doc

[3]–وفاء مزيد فلحوط، " المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية " منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2008 ص 203 إلى 204 .

الأخيرة إلى الحصول على الرسائل المتاحة لها، واستغلال مواطن المرونة لبلوغ التطور والتقدم المنشود، من خلال استخدام إجراء التراخيص الإجبارية.

إلاّ أنه على الدول النامية أن تضع ضوابط لتشريعاتها الداخلية، بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية سيما فيما يتعلق باحترام الحدّ الأدنى لحماية براءة الاختراع، أي بمعنى أن لا تضع شروطا أخرى تقيد من حريتها في منح التراخيص الإجبارية، للتصدي للأزمات والحالات الطارئة، التي تواجهها عند إبرام عقود ثنائية لاقتناء أدوية ضرورية مثلا، وأن تترك لنفسها هامشا لاتخاذ التدابير و التصرفات المناسبة في إطار ما تنصّ عليه اتفاقية تريبس وباريس.[1]

**ثانيا:عيوب التراخيص الإجبارية**

بالرغم من المزايا التي تملكها التراخيص الإجبارية، سيما في مساعدة الدول النامية على خلق قاعدة صناعية تمكنها من النمو والتحكم في التكنولوجيا، إلا أن لهذه التراخيص من جهة أخرى جملة من العيوب نذكرها على النحو التالي:

**01/ تدمير حافز الاستثمار:**

إن الترخيص الإجباري يتسبب في عدم التشجيع والتحفيز على الاستثمار، باعتبار أن كل مستثمر عند علمه بوجود هذا الأجراء سوف لن يشعر بالأمان بخصوص تقدير التكاليف وعائدات الأرباح التي يمكن أن يغامر بها في مشروع ما، كما يعتبر هذا الإجراء زعزعة لحق التمتع بالحقوق الاستئثارية، سيما إذا علم صاحب الاختراع أنه ذات يوم سيكون محل مساومة وتفاوض مع السلطة في ظروف معينة، مما يجعله هو وغيره من المبدعين يحجمون عن ما هو إبداع وابتكار.

**02/ تفضيل اللجوء إلى السر التجاري كوسيلة للحماية على البراءة:**

تفادى إجراء التراخيص الجبرية يجعل من صاحب الاختراع يفضل اللجوء إلى السرّ التجاري لحماية ابتكاره، رافضا تسجيل براءته لدى مكتب البراءات، بالرغم من أن كلا النظامين مختلفان ولا يقدمان نفس الحماية. كما ان اللجوء إلى الحماية عن طريق السرّ التجاري يضعف انتشار المعرفة والتكنولوجيا فالبراءات يمكن تسجيلها ونشرها بمبالغ رمزية، بينما الاختراع المحمي بالسرّ التجاري لا يمكن إذاعته أو نشره.

**03/ التسبب في رفع أسعار المنتجات:**

قد يحدث في ظروف استثنائية أو أزمات تمرّ بها بعض الدول النامية أن يتم منح التراخيص إجبارية لإحدى المؤسسات التي لا تتمتع بالمؤهلات والإمكانية والتقانة اللازمة، ودون توفر الضمانات المالية والتقنية

---

[1]–هدى جعفر ياسين الموساوي،" الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع" المرجع السابق، ص 68 و69.

–مراد محمود المواجدة، "المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن،ط1،2010 .ص 29–30.

–حنان محمود كواثراني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1 2011، ص 254 إلى 259 .

المطلوبة، وذلك قصد احتكار واستغلال مستغل البراءة عن طريق إجراء الترخيص الجبري للأسواق الموجودة، ورفع أسعار المنتجات مما سيعيدنا إلى خانة الانطلاق دون تسوية أو حلّ.[1]

## المطلب الثاني

## تطور منح التراخيص الإجبارية على ضوء الاتفاقيات الدولية

لمناقشة هذا المطلب المتعلق بتطور منح التراخيص الإجبارية على ضوء الاتفاقيات الدولية يستدعى منا الامر أن نتطرق الى فرعي: الفرع الأول نشأة وتطور منح التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، الفرع الثاني نشأة وتطور منح التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية تريبس لسنة 1994 وفقا لما يلي:

### الفرع الاول

### نشأة وتطور منح التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883

**ا/ نشأة الترخيص الإجباري وتطوره:**

لقد أقرّ بعض الفقهاء أن مسألة جزاء سقوط البراءة نتيجة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه مسألة قديمة ومعاصرة، لظهور فكرة حماية المخترعات خلال القرن الرابع عشر والخامس عشر، حيث كان ملوك أوروبا يكافئون المخترعين بامتيازات تمكنهم من احتكار ما توصلوا إليه من مخترعات، وما جلبوه من منتجات من خارج البلاد.

كما وجد نظام لحماية المخترعات في فيينا سنة 1474 ينص على منح امتيازات لمستغل الاختراع طيلة مدة عشر سنوات، وكان حق البراءة يمنح لمن يستغل اختراعه أولا في فينا، وإذا لم يلتزم الشخص المعني باستغلال الاختراع يسقط حقه في تلك الامتيازات الممنوحة.[2]

وقد استمر العمل بجزاء سقوط البراءة في أوروبا إلى غاية القرن الثامن عشر والتاسع عشر، حيث أقرت فرنسا هذا الجزاء في أول قانون براءات لها الصادر في عام 1791، واستمر العمل بهذا المبدأ حتى خلال قانون البراءات الصادر في 1884، وكذا قانون البراءات الفرنسي الصادر في 1968/01/02 مع بعض التعديلات المدخلة.[3]

ولقد برر البعض جزاء سقوط البراءة نتيجة عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه، فكأنما يعني بموقفه السلبي هذا التنازل عن حقه في الاختراع، وإنهاء للعقد القائم بينه وبين السلطة العامة، وينجرّ عن ذلك

---

[1]–سينوت حليم دوس، " السلطة العامة في مجال براءات الاختراع " المرجع السابق، 515 إلى 520.

[2]–محمود مختار أحمد بريري، "الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة" المرجع السابق ، ص 21 وما بعدها.

[3]–حسام الدين عبد الغني الصغير،"أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية( اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، القاهرة ، دار النهضة العربية،1999، ص 252 .

انقضاء البراءة وفقدان حقه في الاستئثار بالاختراع الذي يسقط في نهاية الأمر في الملك العام مما يخول لأي شخص إمكانية استغلاله دون قيود أو ضوابط.[1]

وعند نهاية القرن التاسع عشر وتحديدا في مارس 1883، أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تعدّ من بين أبرز الاتفاقيات الدولية الحاكمة والمنظمة لحقوق الملكية الصناعية، سيما في مرحلة انتشر فيها المذهب اللبرالي الذي كرس مبدأ سلطان الإرادة والاهتمام بحقوق المخترعين.[2]

الواقع أن هذه الاتفاقية بالرغم ما أحرزته من نجاح على مستوى التأطير القانوني لحقوق الملكية الفكرية، إلاّ أنها أبقت على جزاء سقوط البراءة، و ذلك بنصها في مادتها الخامسة(05) على حق الدول أعضاء الاتحاد في أن تفرض جزاء السقوط على الإخلال بالالتزام بالاستغلال وتكون بذلك قد فتحت المجال للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء للاحتفاظ بهذا الإجراء، على الرغم من المعارضة الشديدة لبعض الدول لهذا الجزاء باعتباره يؤدي إلى إهدار حقوق المخترعين بعد سنوات من الإبداع والابتكار يحرمون من مخترعاتهم لسبب عدم امتلاكهم الإمكانات المالية والمادية لاستغلال هذا الاختراع.

**ب/الانتقادات الموجهة لجزاء سقوط البراءة:**

وقد وجه لهذا الجزاء العديد من الانتقادات والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1-أنه إجراء قاس وصادم للمخترعين، لا يراعي مقتضيات الاختراع، فهناك عمليات تسبق الاستغلال التجاري للاختراع كإجراء التجارب، والقيام بالتحضيرات، والترتيبات اللازمة التي تسبق عملية الاستغلال.

2-يتسبب في قتل روح الإبداع والمبادرة لدى المخترعين، والإحجام عن الابتكار، وكتم الأسرار الصناعية، مما يلحق ضررا فادحا بالوطن نتيجة هجرة الأدمغة والمخترعين إلى أوطان أخرى.

3-تأكيد التجارب العملية أن الاختراعات الساقطة في الملك العام، يحرم من استغلالها مالك البراءة وكذلك الغير من أفراد المجتمع، مما يشكل ضررا حقيقيا بالمجتمع.

4-سقوط هذه الاختراعات المهمة من الناحية الاقتصادية، قد يفسح المجال لبراءات ومخترعات أخرى قد لا تكتسي نفس الأهمية الاقتصادية، للاستمرار في التواجد في الاسواق، لأنها تحظى بالحماية القانونية.

5-أن جزاء السقوط يكرس الطبقية، إذ يزداد الأغنياء غنى لقدرتهم على استغلال مخترعاتهم، ويزداد الفقراء فقرا لعدم تمكنهم من استغلال اختراعاتهم، لعدم امتلاكهم للإمكانات المالية والمادية.

6-أن هذا الجزاء لا يخدم التنمية الاقتصادية للبلاد، لعدم كفاءة المؤسسات الوطنية استغلال الاختراعات الساقطة، لعدم قدرتها على فكّ رموز الاختراعات الساقطة، في حين الاجنبية لها القدرة على فك هذه الرموز، لامتلاكها لآليات الاستكشاف دون مساعدة مالك البراءة مما يكرس التبعية الاقتصادية.

---

[1]-محمد مختار أحمد بريري، "الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة" المرجع السابق ، ص 49 .

[2]-حسام الدين عبد الغني الصغير، "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية( اتفاقية التريبس) " المرجع السابق ، ص 252.

7-الخشية من هذا الجزاء ينجرّ عنه تعجيل مالك الاختراع في استغلال اختراعه بالرغم من عدم استكمال التجارب والتحسينات اللازمة، مما يزيد في تكلفة المشروع، ويعمل على ارتفاع أسعار المنتج.

8-سقوط البراءة قد ينجرّ عنه لجوء مالك البراءة للخارج لتصنيع وإنتاج المنتج بأقل تكاليفّ، لإعادة جلب هذا المنتج إلى الوطن بالأسعار المناسبة له، مما سيؤدي إلى رفع حجم الواردات.

9-هذا الجزاء يتنافى مع مبدأ التعاون الدولي الرامي لحماية حق المخترع، إذ من الصعوبة بما كان أن يباشر صاحب الاختراع استغلاله خلال المدة المحددة على مستوى كل التشريعات الوطنية.[1]

**ت/أحكام الترخيص الإجباري في اتفاقية باريس وفقا لآخر تعديل(صيغة ستوكهولم)1967:**

شهد الترخيص الإجباري العديد من التطورات والتعديلات مند نشأة اتفاقية باريس 1883 إلى غاية صيغة ستوكهولم 1967، ومن خلال استقراء نص المادة الخامسة(5)،[2]يتضح لنا أن التطورات التاريخية وتسلسل الأحداث والجهود الرامية إلى حماية حقوق المخترع، ساعدت على بلورة هذه المادة على نحو تصاعدي إيجابي، مما يجعلنا نستنبط من خلاله جملة من القواعد والمبادئ الأساسية التي نوجزها فيما يلي:

1-الترخيص الإجباري هو جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري: أوضحت المادة 05-02 على أن الترخيص الإجباري يمكن اتخاذه عند تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري، "عدم الاستغلال" مع ترك المجال للدول الأعضاء لإضافة حالات أخرى .[3]

2 -عدم جواز النص على سقوط البراءة إلاّ كجزاء احتياطي: بينت المادة 05-03 انه لا يمكن اللجوء إلى إجراء سقوط البراءة، إلاّ إذا ثبت عدم كفاية إجراء الترخيص الإجباري في مواجهة تعسف مالك البراءة. كما لا يسوغ رفع دعوى سقوط البراءة إلاّ بعد فوات عامين ابتداءً من منح الترخيص الإجباري.[1]

---

[1]-محمود مختار أحمد بريري،" الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة" مرجع سابق، تطرق فيه إلى جلّ الانتقادات الخاصة بإجراء سقوط البراءة ، ص 61-62 .

[2]-انظر المادة 05 من اتفاقية باريس لسنة 1883 تنص على : " ا-(1)لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد .

(2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

(3) لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول .

(4) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته، قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن، إلاّ في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(5) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة...."

[3]-حسام الدين عبد الغني الصغير،"أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية التريبس) ، مرجع سابق ، ص 257 .

3-عدم مراعاة المهلة المحددة عند منح الترخيص الإجباري: المادة 5/4 قيدت طلب الترخيص الإجباري لسبب عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال بضرورة توفر أحد الشرطين وهما:
-انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، -أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما أطول.

جدير بالذكر أن هذين الشرطين يتعلقان فقط بصورة عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال، أما إذا تعلق الأمر بمنح ترخيص إجباري استنادا لصور أخرى من التعسف فلا يمكن التقيد بهذين الشرطين.[2]

4-عدم منح تراخيص إجبارية عند تقديم صاحب البراءة أعذار مشروعه: أشارت المادة 05-04 إلى عدم جواز منح الترخيص الإجباري في إطار صورة عدم الاستغلال أو عدم كفايته، إذا تقدم مالك البراءة بأعذار مشروعة كمواجهته لحالات القوة القاهرة Force Majeure أو طوارئ معينة.[3]

مع الملاحظة أن المادة 05 لم تحدد مدلول العذر المشروع، كأن يتعلق فقط بالقوة القاهرة مثل ما تبناه المشرع الأرجنتيني في مادته 34 من قانون البراءات، إلاّ أنه قد يفسر سكوت المادة بمثابة فتح مجال للدول النامية لتقدير صور أخرى تقتضي منح الترخيص الإجباري، لمواجهة تعسف واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات، والمؤسسات الرائدة في التكنولوجيا.[4]

5-الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته غير استئثاري وغير قابل للتنازل: إن الترخيص الإجباري في هذا الوضع لا يحرم مالك البراءة من منح تراخيص أخرى، وذلك درءا لمزاحمة المرخص له في استغلال الاختراع وتقييده في منح تراخيص أخرى.

---

[1]-منى جمال الدين محمد محمود، "الحماية الدولية لبراءات الاختراع" رسالة دكتوراه، دون سنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 331. نقلا عن حسام الدين عبد الغني الصغير، "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999. ص 229.

[2]-محمود مختار أحمد بريري، "الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة" مرجع سابق ،ص 11 .

3-منى جمال الدين محمد محمود، "الحماية الدولية لبراءات الاختراع" رسالة دكتوراه ، دون سنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 332. نقلا عن د. محمود مختار أحمد بريري " الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة "، القاهرة دار الفكر العربي، مصر: د ت.ص 287.

4-ناجي أحمد أنوار، "التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية و الصيدلانية دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري و المغربي و على ضوء اتفاقية التريبس " رسالة دكتوراه دون سنة جامعة القاهرة كلية الحقوق.ص 248 نقلا عن – د.حسام الدين عبد الغني الصغير، "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 .ص 258.

كما أشارت المادة 05-04 بصريح العبارة، يمنع المرخص له أن يرخص لغيره من الباطن باستغلال الاختراع، ما لم يقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل في إطاره الترخيص.[1]

## الفرع الثاني

## نشأة وتطور منح التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية تريبس لسنة 1994

**ا/نشأة الترخيص الإجباري وتطوره:**

ويعود تاريخ نشأة هذه الاتفاقية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، عقب إنشاء منظمات اتفاقية " بريتونوودز" لعام 1944 والتي تمخض عنها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية لتجسيد التعاون الاقتصادي الدولي في الأصل. وقد تم التوصل إلى اتفاقية الجات GATT Géneral Agrement on Trafic an Trad في 1947/10/30، من خلال مفاوضات جرت بين 23 دولة سميت بمصطلح (الأطراف المتعاقدة) تبادلت فيما بينها تخفيضات جمركية في شكل إعفاءات على واردات كل منها، وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها بشأن المصادقة على ميثاق هذه الاتفاقية في الوهلة الأولى، خشية من فقدانها لسيادتها وقوتها في فرض قوانينها التجارية وهيمنتها على الدول.

وتضمنت هذه الاتفاقية من 38 مادة موزعة على أربعة أقسام تضمنت العديد من المبادئ العامة ولقد كان الهدف المنشود من اتفاقية الجات هو إنشاء منظمة التجارة الدولية لتحرير التجارة الدولية والتوصل إلى آلية دولية تجمع وتوفق بين مصالح الدول المستوردة والمصدرة.

وقد شهدت الجات جولات عديدة من المفاوضات كان أهمها جولة طوكيو /أرجواي 1986/11/20 إلى 1993/12/15 وشاركت فيها 125 دولة، حيث تم التوقيع على نتائج جولة أرجواي في مراكش (المغرب) في**1994/12/15**المتضمنة التوقيع على أكبر عدد من الاتفاقيات والبرتوكولات و القرارات بشأن تحرير التجارة الدولية.[2]

وأهمها إنشاء منظمة التجارة الدولية **World Trad Organisation (WTO)** والمتضمنة مجموعة الاتفاقيات الدولية المتوصل إليها، ومن أهمها اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس Trips، مما انجرّ عنه زوال وانتهاء اتفاقية الجات عن الساحة الدولية، لتحلّ محلها الوافدة الجديدة القديمة المنقحة تحت مسمى جديد "المنظمة العالمية للتجارة" لتشغل الصدارة والريادة في إدارة وتسيير دواليب التجارة الدولية. وبهذا المولود الجديد يكتمل شكل مثلث برمودا الذي ابتدأ رسمه في منتصف الأربعينيات من هذا القرن في مؤتمر بريتونوودز لعام 1944، تمثل ضلعه الأول في صندوق النقد الدولي، والضلع الثاني

[1]-ناجي أحمد أنوار، "التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلانية دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري والمغربي وعلى ضوء اتفاقية التريبس " رسالة دكتوراه دون سنة، جامعة القاهرة كلية الحقوق. ص 248.

[2]-صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية " المرجع السابق، ص 191 و هامشها.

في البنك الدولي، والثالث في منظمة التجارة العالمية، وبقوة هذه الأضلع يتمّ تحكم الدول المتقدمة في مصير وخيرات وثروات الدول النامية.[1]

وقد تناولت اتفاقية تريبس Trips حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي:

– أحكام عامة ومبادئ أساسية – المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها– إنفاذ حقوق الملكية الفكرية– اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات– منع المنازعات وتسويتها– الترتيبات الانتقالية– الأحكام النهائية .

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من 1995/01/01 وقد نصت المادة 65/[01] منها على:" مع مراعاة أحكام الفقرات 02،03،04 لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.". مؤدى ذلك أن هذه الاتفاقية تعدّ نافذة في حق الدول الموقعة عليها ابتداء من 1996/01/01، إلا أن الاتفاقية تضمنت فترات انتقالية بخصوص بعض الدول لتأجيل موضوع النفاذ، إذ قسمت الاتفاقية دول العالم إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

1–مجموعة الدول المتقدمة على رأسها أمريكا تعد الاتفاقية نافذة في حقها في 1996/01/01.
2–مجموعة الدول النامية لها أن تؤخر التزامها بالاتفاقية لمدة 04 سنوات بعد السنة الإضافية الأولى.
3–مجموعة الدول الأقل نموا تخضع لأحكام المادة 66 من الاتفاقية التي تشير إلى أنه بالنظر للعقبات الاقتصادية و المالية التي تواجهها هذه الدول، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية يؤجل التزام هذه الدول بالاتفاقية لـ 10 سنوات ابتداء من 1996/01/01 إلى غاية 2006/01/01.

كما يجوز تجديد هذه المهلة عند الاقتضاء أو بطلب من إحدى هذه الدول.[2]

**ب/أهداف اتفاقية تريبس:**

تهدف اتفاقية تريبس في الأساس إلى تحرير التجارة الدولية، وتصحيح الإجراءات الحمائية المؤثرة والتي سادت منذ أوائل الثلاثينيات، عن طريق تكريس مبدأ المنافسة المشروعة وترقية النوعية وحرية تنقل البضائع والاهتمام بترقية ودعم حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أحد العوامل المساعدة على الإنتاج.

وقد جاءت المادة 07 من اتفاقية تريبس متناسقة مع هذه الأفكار، لتدعيم حقوق الملكية الفكرية عن طريق تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.[3]

---

[1]–المرجع نفسه، ص 192 وهامشها.

[2]–جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للملكية الصناعية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، من ص 29 الى 34.

[3]–سميحة القيلوبي، "الملكية الصناعية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 ،المرجع السابق، ص 25.

ولتحقيق هذه الأهداف قررت الاتفاقية جملة من الالتزامات على الدول تخص موضوع البراءات وهي:

1-ألزمت الدول الأعضاء بمنح براءات اختراع عن كل الاختراعات (منتجات، عمليات صناعية في المجال التكنولوجي)، بعد توافر شروط وهي:-الجدة،-الخطوة الإبداعية،-القابلية للتطبيق الصناعي.

2-ألزمت المادة 27/01 الدول الأعضاء بعدم التمييز بين الاختراعات من حيث الاختراعات التي ابتكرت داخل الإقليم أو خارج الإقليم، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، كما لا يجوز التمييز بين الاختراعات من حيث المجال التكنولوجي، مما يستوجب على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية.[1]

3-المادة 08/01 ألزمت الدول الأعضاء عند تعديل قوانينها الداخلية، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بشكل يوافق أحكام الاتفاقية.[2]

كما نصت المادة 08/02 على الدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا بين الدول.[3]

**ت/المبادئ التي خلصت إليها اتفاقية تريبس:**

خلاصة القول إن جهود تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية أسفرت عن إقرار جملة من المبادئ الأساسية وهي:

1-عدم التفرقة في المعاملة فيما يتعلق بنوعية التكنولوجيا أو مكان الاختراع أو بلد الإنتاج (المادة 27/أ)

2-فرض حد أدنى لمدة الحماية "20" سنة لبراءة الاختراع من تاريخ طلب البراءة (المادة 33).

---

-انظر المادة 07 من اتفاقية تريبس تنص على :" تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات."

[1]-حسام الدين عبد الغني الصغير، "الملكية الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "، مرجع سابق ، ص 227 .

-انظر المادة 27/01 من اتفاقية تريبس تنص على : " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على" خطوة إبداعية "وقابلة للاستخدام في الصناعة .5 ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة7، والفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءات الاختراع ويتسم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا."

[2]- انظر المادة 08/01 من اتفاقية تريبس تنص على : " 1- يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي."

[3]-انظر المادة 08/02 من اتفاقية تريبس تنص على:" قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبًا على نقل التكنولوجيا بين الدول. "

3-حماية المنتج في مجال الدواء والمواد الغذائية.
4-منح براءات الاختراع في مجال الأحياء الدقيقة.
5-حماية خاصة لأنواع النباتات، يعاد النظر في هذه الحماية بعد أربع 04 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية.
6-فرض شروط مشددة لمنع التراخيص الإجبارية لاستغلال براءات الاختراع.
7-فرض نظام لما يسمى بالحماية الأنبوبية.[1]

وبناء على ما تقدم عنيت تريبس بحماية المخترعات من كل الاعتداءات ومخاطر التقليد والسرقة، وساهمت في مرونة انتقال المخترعات فيما بين الدول.

ومن ثم كان لزاما على الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع أحكام اتفاقية تريبس.

## المبحث الثاني

## إجراءات وآثار منح التراخيص الإجبارية وانقضاء براءات الاختراع

**تقسيم:**

أقرّ الفقهاء جملة من الشروط الضرورية التي يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الإجباري مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع، كما اختلف رجال القانون حول تحديد الحالات التي تستوجب إصدار مثل هذه التراخيص، فضلا عن تباين الكثير من التشريعات حول تحديد الجهة المختصة بمنح هذه التراخيص. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول يتعلق بإجراءات منح التراخيص الاجبارية، المطلب الثاني يخصّ انقضاء براءة الاختراع.

### المطلب الأول:

### إجراءات منح التراخيص الإجبارية

أوضحت معظم التشريعات القانونية جملة من الضوابط والخطوات الحاكمة التي يجب التقيد بها عند استصدار التراخيص الاجبارية التي تستغل في فائدة مصلحة من مصالح المجتمع ويمكننا أن نوجز هذه الإجراءات أو الخطوات فيما يلي:

#### الفرع الاول

#### السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري

**أولا / السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري:**

تباينت التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع حول موضوع تحديد الجهة التي يخول لها إصدار التراخيص الإجبارية، فهناك من أسند هذا الاختصاص للإدارة على اعتبارها الأقدر والأكثر علما بتفاصيل

[1]-صلاح زين الدين، "الملكية الصناعية والتجارية" ، مرجع سابق ، ص 197 .

هذا الملف، وهناك من أسند هذا الاختصاص في الأصل للقضاء واستثناء للإدارة على اعتبار القضاء يمثل ضمانة حاسمة لقواعد العدالة والنزاهة والإنصاف.

في حين أن المشرع الجزائري و بمقتضى المادة 46-03 من الأمر 03-07 قد خول أمر إصدار تراخيص إجبارية إلى الإدارة وذلك بعد التثبت من عدم استغلال الاختراع من طرف صاحب البراءة أو استغلاله بوجه غير كاف،[1]والمشار إليها في هذا النص بالمصلحة المختصة، "**المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI**"،وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وكذا بمثابة مرفق عام يتمتع بكل الصلاحيات التي من شأنها أن تعمل على ترقية وتطوير الملكية الصناعية، والتكفل بالمخترعين، وحماية مخترعاتهم بالجزائر.[2]

وبالنظر لاطلاع هذه المؤسسة على سيرورة ملف البراءات والاختراعات وكل ما يطرأ عليها من تحسينات وإضافات وطعون، كانت الأجدر والأولى بدراسة طلبات الترخيصات، من حيث مدى استيفائها للشروط المطلوبة، والتوفيق في الموازنة بين مصلحة أصحاب الاختراعات في الحصول على تعويضات عادلة ومناسبة، ومصلحة المجتمع في ضرورة الاستفادة من خدمات تلك الاختراعات التي تقاعس أصحابها في استغلالها لأسباب معينة.

ومن هذا المنطلق كان حريّا بالمشرع أن يخوّل مرفق "**المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI**"هذه الصلاحيات الهامة باعتباره الأقدر على الفصل في هذه الملفات على وجه السرعة. مع الملاحظة أن قرار الترخيص الإجباري الصادر عن المصلحة المختصة يعتبر محل طعن أمام القضاء، حيث يجوز لكل متضرر من هذا القرار سيما صاحب البراءة الطعن لدى الجهات القضائية المختصة، والتي تفصل في ذلك ابتدائيا ونهائيا وما يؤكد ذلك المادة 46-03 من ذات الأمر.[3]

أما عن القوانين المقارنة الأجنبية فقد نص قانون براءات الاختراع الفرنسي في المادة L 613-12 من مدونة حقوق الملكية الفكرية على أن:" تودع طلبات التراخيص الإجبارية على مستوى المحكمة المختصة

---

[1]-انظر المادة 46/03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: ".. إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين...."

[2]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية سيما المواد التالية منه 2-6-7-8.

[3]-فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية "، المرجع السابق، ص 165.

-انظر المادة 46/03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: ".. إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا ...."

مشفوعة، بما يثبت أنه لم يستطع الحصول على تراخيص من طرف مالك البراءة، وأنه قادر على استغلال الاختراع على نحو جاد وفعال.."[1]

مؤدى هذا النص أن المشرع الفرنسي أسند مهمة منح التراخيص الإجبارية إلى المحكمة المختصة بعد التأكد من رفض مالك البراءة منح الترخيص التعاقدي، وكذا قدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع على الوجه الأكمل، دون الإخلال بالمهلة القانونية الممنوحة للطرفين للتوصل إلى حل مناسب يرضي الطرفين.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد خوّل الوزير المختص بالملكية الصناعية مهمة إصدار تراخيص إجبارية، حينما يتعلق الأمر بدواعي المحافظة على الصحة، أو الأمن القومي للبلاد، مع ترك المجال والحرية للطرفين لتحديد التعويض المالي، فإن لم يحدث هذا الاتفاق تتدخل المحكمة بحكم مسبب.[2]

والملاحظ أن التشريعات المشابهة لهذا التشريع الفرنسي قد أسندت صلاحية إصدار التراخيص الإجبارية للقضاء، حينما يتعلق الأمر بمصالح تجارية بحتة، بينما تسند هذه الصلاحية إلى الإدارة، إذا ما تعلق الترخيص بأغراض المصلحة العامة غير التجارية، كالمحافظة على الصحة العامة، الأمن القومي مواجهة كوارث، وأزمات، زلازل، فيضانات أعاصير ...الخ.

**ثانيا/إجراءات منح الترخيص الإجباري:**

استنادا للمادة 46-01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أبرز المشرع الجزائري أنه حتى يتسنى لمكتب براءات الاختراع إصدار الترخيص الإجباري، يستوجب على طالب الترخيص التقدم بطلب لهذه المؤسسة وفقا للنموذج المعمول به، مدعما بكل المستندات والحجج،[3]التي تؤكد اتصاله الحثيث بمالك البراءة، ومحاولة إقناعه أكثر من مرة بضرورة الحصول على ترخيص تعاقدي لاستغلال المشروع، لكن دون جدوى، فضلا عن تقديم ما يبرز مؤهلاته العلمية والمعرفية والخبرة المطلوبة لاستغلال هذا الاختراع على أكمل وجه، وهو ما تؤكده المادة 39 من ذات الأمر.[4]

كما تقوم المصلحة المختصة من جانبها باستدعاء كل من طالب الترخيص ومالك البراءة أو من يقوم مقامهما، لإثراء ومناقشة الأسانيد والحجج المقدمة، والوقوف على كل الجزئيات والتفاصيل للوصول إلى

---

[1]-Voir code de la propriété intellectuelle n° :1106 Année 1996 notamment l'article L613-12: « La demande obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance, n'a pu obtenir du propriétaire du brevet une licence d'exploitation, et qu'il en état d'exploiter l'invention de manière sérieuse et effective… ».

[2]-Voir code de la propriété intellectuelle modifié par loi n°96-1106 notamment art 613-11/613-15/613-17.

[3]-انظر المادة 46/01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه."

[4]-انظر المادة 39 من الأمر 03-07 المتعلق ببرءات الاختراع بالجزائر.

قناعة معينة، وهو ما تؤكده المادة 46/02. ونلاحظ هنا أن المشرع قد عهد بهذه المهمة الصعبة لمكتب البراءات كونه الأقدر على فهم الملف، والأكثر اتصالا بالمخترعين والصناعيين، واعتباره همزة وصل بين هؤلاء وما تتطلبه السوق من حاجيات أساسية ومتطلبات.

وعليه فله كل السلطة التقديرية لتقييم أحقية هذا الطلب في الترخيص المطلوب، ما إذا كان يستجيب فعلا لكل الضوابط والشروط المطلوبة أو عدم استحقاقه لهذا الترخيص نظرا لعدم ثبوت قدرته وكفاءته في هذا المجال التقني، أو عدم استنفاده للإجراء الأولي وهو المطالبة بالرخصة التعاقدية من مالك البراءة، بتعبير آخر فإن هذا المكتب يعتمد كل الاعتماد أثناء دراسته للطلب لمدى ثقل وأهمية الأسانيد والوثائق المقدمة من الطرفين.[1]

على أن تسجل هذه الرخصة الإجبارية بعد إصدارها لدى سجل خاص على مستوى مكتب براءات الاختراع، مقابل دفع رسم معين وفقا للمادة 43 من ذات الأمر.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه ما لم يتفق الطرفان على شروط معينة، يستوجب على مكتب البراءات أن يضمن قرار الترخيص الإجباري الصادر عنه كل الشروط الأساسية، ومنها تحديد مدة الترخيص وكذا التعويض المالي المستحق من طرف مالك البراءة، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص، الذي يفصل ابتدائيا ونهائيا في هذه المسائل.[3]

**الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري كان حريا به النصّ على لجنة وزارية مختصة، تضمّ المختصين والفنيين في مجال الملكية الصناعية والبحث العلمي، للبت في التظلمات المقدمة، وذلك ربحا للوقت وضمان السرعة اللازمة وبغية تفادي طول إجراءات التقاضي، على اعتبار أن قضاء الدول النامية لم يتخصص بعد في مثل هذه الموضوعات الحديثة على عكس الدول المصنعة والمتقدمة.**

## الفرع الثاني

## حالات منح التراخيص الإجبارية

وقد اختلفت النصوص الداخلية في تحديد حالات التراخيص الإجبارية، فهناك من ذكرها على سبيل الحصر، وهناك من أشار إليها على سبيل المثال. والتي يمكن ان نوجزها فيما يلي:

---

[1]–فرحة زراوي صالح، "الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية"، مرجع سابق، ص 164.

[2]–انظر المادة 43 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة، بعد تسديد الرسم المحدد."

[3]–انظر المادة 46/03 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: ".. إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا و نهائيا ...."

**01/ الترخيص الإجباري للتصدي للظروف الطارئة:**

قد تواجه إحدى الدول ظروفا طارئة أو أزمات خطيرة كحالات الحروب الأهلية، أعاصير، زلازل فيضانات، أمراض معدية، مما يضطر الدولة الى استصدار ترخيص إجباري يقضي باستغلال اختراع يمثل حل لازمة ما دون التفاوض مع مالك البراءة.[1] ونعني بالظروف الطارئة ما يتعلق بالحالات التالية:

**أ/ المحافظة على الأمن القومي:**

تعتبر مهمة الاضطلاع بحماية تراب وحدود الوطن من أي عدوان خارجي أو كوارث طبيعية أو بيئية من صميم اختصاص الدولة فحسب، وبالتالي فهي تتخذ كل الوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق ذلك.

وإذا تعلق الأمر باختراعات من شأنها تطوير القدرات العسكرية، فللدولة وحدها الحق في إصدار تراخيص جبرية لتنفيذ واستغلال هذه الاختراعات على وجه من السرعة ودون تأجيل.

**ب/ حماية الصحة العامة:**

أكد إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية عام 2001 على أن الدول الأعضاء تقدر خطورة وضع الصحة العامة في الدول النامية، كما تدرك ما يمكن أن ينجرّ عن تطبيق أحكام تريبس، من ارتفاع أسعار الدواء، وبالتالي وجوب تفسير تريبس على نحو يخدم الصحة العامة في هذه الدول المنكوبة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 49/01 من الأمر رقم 03-07 على إمكانية استصدار تراخيص إجبارية من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير في ظروف أو مقتضيات المصلحة العامة، حينما تتعلق بالأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية وتطوير أي قطاع اقتصادي.[2]

**02/ الرخص الإجبارية لتحقيق التنمية الاقتصادية**

غنيّ عن البيان أنه حتى تتمكن الدول النامية من التخلص من التبعية الاقتصادية، لابدّ لها من تفعيل برنامج متنوع للتنمية الاقتصادية المستدامة، قصد نقل التكنولوجيا، وخلق قاعدة صناعية، وفقا لأحكام نص

---

[1]-سميحة القليوبي، " الملكية الصناعية "، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 2005، المرجع السابق، ص 276 إلى 278 .

[2]-انظر المادة 49/01 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر:" يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية :

1-عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق ..."

المادة 08 من اتفاقية تريبس1994.[1] ومن بين الإجراءات المساعدة على تحقيق هذه المرامي، هو حق الدولة في استصدر تراخيص إجبارية لاستغلال الاختراعات، ولمعالجة هذه المسألة نتناول النقاط التالية:

**أ/ الإخلال بالالتزام:**

يترتب عن إخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلال براءة الاختراع، إصدار ترخيص إجباري يقضي بتنفيذ واستغلال الاختراع رغم أنفه، وهنا يمكننا تصنيف الإخلال بالالتزام الى الثلاث نقاط التالية:

**1/عدم استغلال الاختراع نهائيا:**

نلاحظ من خلال قراءة المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يتبين لنا أن النص قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يتحصل على ترخيص إجباري لاستغلال المخترع، شريطة مراعاة عدم استغلال مالك البراءة للاختراع طيلة مدة 04 سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع البراءة أو 03 سنوات ابتداءً من صدور هذه الأخيرة، وذلك بسبب عدم الاستغلال نهائيا أو عدم كفاية الاستغلال، إلاّ أن المشرع كان في صياغته لهذا النصّ غير واضح في تحديده لمعنى الاستغلال فهل المقصود به استغلال داخل الوطن أو خارج الوطن؟ مما يجعل الأمر مفتوحا للتأويلات والتفسيرات.[2]

إلاّ أن المشرع بتحديده للمدة القانونية للاستغلال، واشتراطه في طالب الترخيص الإجباري القدرة والكفاءة اللازمة، وفقا للمادة 40 من نفس الأمر، يكون قد قصد من وراء ذلك استغلال المخترع داخل الوطن لا الاكتفاء باستيراد المنتج المحمي بالبراءة.[3]

غير أنه بالرجوع الى المادة 11 من الأمر 03-07 نلاحظ أن المشرع قد جعل من الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك البراءة، الحق في منع الغير من استيراد المنتوج محلّ البراءة أو المنتوج الناتج عن طريقة محل البراءة، وبذلك يكون قد سوى بين ما هو استغلال، وما هو استيراد،.[4]

---

[1]-انظر المادة 08 من اتفاقية تريبس لعام 1994:".1 يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.. "

[2]-انظر المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في الجزائر: " يمكن لأي شخص في أيّ وقت بعد انقضاء أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث(03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه."

[3]-انظر المادة 40 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع في الجزائر: " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلاّ للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص الاستغلال من أجل تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية."

[4]-انظر المادة 11 من رقم الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " ....تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

**2/ عدم كفاية الاستغلال:**

نص المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 03-07 على أنه بعد انقضاء مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات من صدور البراءة، يسوغ لأي شخص ذي مصلحة الحصول على ترخيص إجباري من الهيئة المختصة بسبب عدم الاستغلال أو النقص الذي يعتريه.[1]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري، لم يتطرق إلى تحديد معنى عدم كفاية الاستغلال على غرار تشريعات أخرى، والمثال على ذلك نجد أن المشرع الفرنسي بمقتضى المادة L 613-11 من مدونة حماية الملكية الفكرية، تحدد مفهوم عدم كفاية الإنتاج : " إذا لم يقم بتسويق المنتج محل البراءة بكميات كافية لسد حاجيات السوق الفرنسية." [2]

**3/ توقف الاستغلال:**

ويستلزم في هذه الحالة أن يكون مالك البراءة قد باشر فعليا استغلاله للاختراع، لكنه حدث وأن توقف عن هذا الاستغلال لمدة قد تختلف في تحديدها مختلف التشريعات دون أسباب موضوعية، مما يلحق ضررا بالمصلحة الاقتصادية للمجتمع الأمر الذي يجعلنا أمام حتمية استصدار ترخيص جبري لاستئناف الاستغلال. كما يلاحظ أن المشرع الفرنسي في المادة L 613-11 من مدونة حماية الملكية الفكرية ينص على: " ....كذلك عندما يتم وقف الاستغلال المنصوص عليه في فقرة "أ" والتسويق المنصوص عليه في الفقرة "ب" المشار إليهما أعلاه لمدة أزيد من ثلاث سنوات..." [3]

**وبالنظر لأهمية هذا الموضوع ونظرا لعدم تطرق المشرع الجزائري لهذه الحالة، ندعو هذا الاخير إلى ضرورة مراجعة حالات منح التراخيص، وإدراج هذه الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا.**

**ب/ الاختراعات المرتبطة:**

كما جاء في المادة 47 من الأمر 03-07 أنه يجوز لمالك البراءة السابقة الحصول على ترخيص من مكتب البراءات لاستغلال البراءة اللاحقة التي يجب أن تنطوي على تقدم تقني وأهمية اقتصادية.[4]

---

2-إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه."

1-انظر المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بالجزائر: "...أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ..."

[2]-Voir code de la propriété intellectuelle، Art L613-11 alinéa «b » « ..n'a pas commercialisé le produit objet du brevet en quantité suffisante pour satisfaire aux besoins du marché français. »

[3]-Voir code de la propriété intellectuelle Art L 613 -11 Alinéa 4 . « ...Il en est de même lorsque l'exploitation prévue au (a) ci-dessus ou la commercialisation prévue au (b) ci dessus a été abandonnée depuis plus de trois ans ... »"

[4]-انظر المادة 47 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: "إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا، دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاّحقة بناء على طلب منه.

يتضح أنه من خلال استقراء هذا النص القانوني أن مدلول الاختراعات المترابطة يتعلق أساسا بوجود براءتي اختراعين مترابطين ومتلازمين تابعين لشخصين مختلفين، إذ أن صاحب البراءة اللاّحقة لا يمكنه استغلال اختراعه إلا باستغلال الاختراع السابق، مما يستدعي من السلطة العامة وجوب تمكين صاحب البراءة اللاحقة من استغلال البراءة السابقة خدمة لمصلحة الاقتصاد الوطني.[1]

**03/ الترخيص الإجباري للتصدي للأعمال والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة:**

تضمن إعلان الدوحة للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، خلال 09-14 /2001/11 في إطار تفعيل جوانب المرونة لاتفاقية تريبس الفقرة ب: " ... أن تمنح تراخيص إجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31 تريبس وهي: وجود طوارئ قومية أو أوضاع ملحة جدا لاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، تصحيح ممارسات مضادة للتنافس، ارتباط الاختراع باختراع سبق منحه براءة."

كما تجدر الإشارة إلى أن المنافسة التجارية فيما بين التجار أمر محمود يعمل القانون على تشجيعه لترقية المنتوجات وتحسين نوعيتها، إلاّ أن الدولة يمكنها التدخل استثناء إذا تم تجاوز الضوابط الموضوعية للمنافسة، لردع هذه التصرفات اللاّمشروعة، التي يمكن أن نوجزها في بعض النقاط الهامة:

**أ/عدم توفير المنتج المضمون بالحماية في السوق أو عرضه بشروط مجحفة:**

ونعني بذلك تعمد مالك البراءة عدم توفير المنتجات محل البراءة في السوق على الرغم من تزايد الطلب عليها، أو توفيرها بشروط مجحفة تتعارض مع الأسعار أو فرضها بشروط مرهقة على متعامليه.[2]

**ب/تعسف صاحب البراءة أو ممارسة حقوقه على نحو مخالف لقواعد المنافسة:**

وقد يتحقق هذا التعسف عن طريق تعمد صاحب البراءة في رفع أسعار منتجاته إلى حدّ مخالف للأسعار المطبقة في السوق، مما يجعل أمر اقتناء هذه السلع أمر صعب بالنسبة للزبائن وأفراد المجتمع.[3]

**ت/القيام بأعمال تؤثر سلبا على حرية المنافسة:**

وقد أورد المشرع هذا الاصطلاح الواسع في النص، لينضوي على كل الأعمال والسلوكات التي يقصد من ورائها صاحب البراءة عرقلة حرية المنافسة، أو الإخلال بالأصول أو العادات التجارية السليمة.[4]

---

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع، على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا، ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.

لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة".

[1]-نعيم أحمد نعيم الشنيار، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع"، مرجع سابق، ص 237 و238 .

[2]-سميحة القليوبي، " الملكية الصناعية "، ط5، دار النهضة العربية 2005، ص 291 و292.

[3]-سميحة القليوبي، " الملكية الصناعية "، ط5 ، دار النهضة العربية 2005، ص289 الى 291.

[4]-المرجع نفسه، ص 294.

**ث/استعمال الحقوق الناشئة عن البراءة على نحو يؤثر سلبا على التكنولوجيا:**

وقد أوضح المشرع الجزائري في مادة 49/2 من الأمر 03-07، أنه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية استصدار رخص إجبارية للغير عندما يثبت للجهات القضائية أو الإدارية أن مالكي البراءة أو المرخص لهم بالاستغلال، يتعمدون استغلال البراءة على نحو يخالف قواعد المنافسة. [1]

إلاّ أن ما يلاحظ أن صياغة هذا النص جاءت على الإطلاق والعموم، سيما فيما يتعلق بلفظ (بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية) أي لم يورد حالات وأوجه هذه المخالفة درءا لكل التفسيرات والتأويلات.[2]

**04/ الترخيص الإجباري بخصوص الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه المواصلات:**

المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا الموضوع بالشكل الصريح، وإنما يمكن أن ندرج هذه الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 49 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والتي أشارت إلى إمكانية استصدار تراخيص إجبارية عندما تستدعى ذلك مقتضيات المصلحة العامة.[3]

## الفرع الثالث

## الآثار المترتبة على منح التراخيص الإجبارية

**تمهيد وتقسيم:**

ينشأ على قرار الترخيص الإجباري جملة من الحقوق والالتزامات في ذمة كل من المرخص والمرخص له، وسنتناول هذه الآثار الناجمة عن الترخيص الإجباري من خلال التطرق الى نقطتين؛ الأولى تتعلق بالمركز القانوني لمالك البراءة والثانية تتعلق بالمركز القانوني للمرخص له على النحو التالي:

---

[1]-انظر المادة 49 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائر: " يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع، وذلك في إحدى الحالات الآتية:.....

2-عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن أصحاب البراءة أو من هو ومرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف."

[2]- إلا أنه بالمقابل لهذه المآخذ المسجلة على هذا النص، نلاحظ أن المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، قد خوّل لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مراقبة الاتفاقات والاتفاقيات المحظورة والتي من شأنها عرقلة حرية المنافسة، حيث نصت المادة 06 منه على جملة من هذه الاتفاقات الممنوعة وهي: 1- الحدّ من الدخول في السوق – تقليص منافذ التسويق 2- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين 3- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق 4- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء 5- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود.

[3]-انظر المادة 49 فقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: "... عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى...".

**أولا: المركز القانوني لمالك البراءة**

إن صدور الترخيص الإجباري لا يفضي لأيّ تغييرات على المركز القانوني لمالك البراءة الذي سبق وأن تطرقنا له خلال دراسة الترخيص الاتفاقي، إذ يظل متمتعا بحرية التصرف في براءة الاختراع التي يملكها، وموازاة لهذه الحقوق يترتب في ذمة مالك البراءة التزامان على قدر من الأهمية نفصلهما كما يلي:

**01/الالتزام بنقل المعرفة التكنولوجية:**

يعرف الدكتور وفاء مزيد فلحوط عقد الترخيص على أنه:" العقد الذي يرخص بموجبه المرخص للمرخص له في الحق باستعمال واستغلال تكنولوجيا معينة سواء أكانت "محمية كبراءات الاختراع " أو غير محمية "كالمعارف الفنية بما فيها الأسرار الصناعية" وذلك لمدة معينة، ولقاء مقابل معين، ويأتي عادة مع أداءات خادمة مرافقة لمحله، دون أن تختلط بذلك المحل." [1]

يفهم مما تقدم أن مالك البراءة بصفته مرخصا يستوجب عليه تمكين المرخص له من تنفيذ استغلال الاختراع على أفضل نحوّ، وذلك عن طريق نقل التكنولوجيا التي يمتلكها، وتسليمه كل الوثائق الفنية والمستندات المجسدة للمعرفة وكل المعارف التطبيقية المؤدية لأنجع النتائج الصناعية Know–How .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوضح في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05–275 المؤرخ في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها أن طلب البراءة المودع من طرف المعني يجب أن يعزز بالرسومات وخلاصة متضمنة وصف الاختراع والترجمة عند الاقتضاء.

**02/الالتزام بالضمان:**

يترتب على إصدار القرار بالترخيص الجبري آثار معينة في ذمة المرخص أهمها، الالتزام بالضمان الذي يمكن أن يكون بمقتضى القانون أو متضمنا في عقد الترخيص، وهو أن يضمن المرخص للمرخص له استغلال الاختراع على نحو هادئ ومستقرّ.[3] ولمناقشة هذا الموضوع نتطرق الى نوعين من الضمان وهما:

**أ/ ضمان التعرض القانوني:**

يستوجب على المرخص ضمان صحة البراءة، وذلك بعدم تعرضه شخصيا أو الغير للمرخص له بدعوى بطلان البراءة، قصد تمكين المرخص له من استغلال الاختراع دون عراقيل، وقد تناولت المادة 53

---

[1]–وفاء مزيد فلحوط،" المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية " ، مرجع سابق ، ص 272–274.

[2]–هدى جعفر ياسين الموسوى، " الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع " ، مرجع سابق ، ص 109 و 110.

–Know–How مصطلح برز في بداية القرن العشرين في الأوساط الصناعية الأمريكية و هو اختصار لعبارة: Know How to do أي بمعنى العلم بكيفية أداء الشيء .

[3]–أحمد طارق بكر البشتاوي، "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " رسالة الماجستير في القانون، سنة 2011 ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ،كلية الدراسات العليا، ص رقم81 نقلا عن محمود الكيلاني :عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا–دراسة تطبيقية –،القاهرة :مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية 1988 ص239 .

من الامر 03-07 بطلان البراءة وما يمكن أن يرتبه من آثار قانونية خطيرة لأنه بانعدام البراءة ينعدم المحلّ المراد استغلاله، مما يخول للمرخص الحق في الرجوع على المرخص لمطالبته بتعويض ما تمّ دفعه.[1]

كما يضمن المرخص عيوب البراءة، مما يرتب للمرخص له في حالة تحقق هذه العيوب المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص المقابل أو التنفيذ العيني أو إصلاح العيب. وفقا للمادة 489 من القانون المدني.[2]

قد يحدث أيضا وأن ترفع ضد المرخص له دعوى بتهمة التقليد، مما يستوجب على مالك البراءة تدعيم المرخص له بكل الوثائق والأسانيد والأدلة لصدّ هذه التهمة، وفقا المادة 61 من الأمر رقم 03-07.

**ب/ضمان التعرض المادي:**

قد يحدث وأن يمنح مالك البراءة تراخيص أخرى على غرار الترخيص الأول بشروط أفضل على افتراض أن الترخيص الأول غير حصري، فهل يمكن تكييف هذا العمل على أنه تعرض شخصي من مالك البراءة للمرخص له الأول؟

بعض الفقهاء قالوا بعدم وجود تعرض شخصي لأن العقبة لم توضع لمنع الاستغلال، وإنما وضعت لعرقلة النجاح التجاري، إلاّ أنه يستحسن في هذه الأوضاع مراجعة عقد الترخيص تحقيقا لقواعد المنافسة الحقيقية. كما يرى البعض الآخر أنه إذا كنا بصدد منح ترخيص حصري للمرخص له الأول، فلا يسوغ لمالك البراءة منح تراخيص أخرى للغير، وإلا جاز للمرخص الأول أن يعود عليه بالضمان والمطالبة بالتعويض وفقا للمادة 483 من القانون المدني.[3]

ويرى جانب من الفقه المصري أن حماية براءة الاختراع يمكن أن تتم عبر دعويين، **الأولى** دعوى جنائية تباشر من طرف النيابة العامة و**الثانية** دعوى إدارية يرفعها مالك البراءة للمطالبة بالتعويض، وللمرخص له إمكانية أن ينضم إلى مالك البراءة في الخصومة للمطالبة بالتعويض. كما يرى بعض الفقهاء الاخرون أنه بإمكان المرخص له رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة متى توافرت شروطها.[4]

---

[1]-انظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات التالية..... "

[2]-ظفر محمد صويان الهاجري، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري " رسالة الماجستير، سنة 2005 ، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص 135. د. محمود مختار أحمد بريري " الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة "، القاهرة دار الفكر العربي، مصر: د ت.ص 385.

[3]-ظفر محمد صويان الهاجري، "الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي و المصري " رسالة الماجستير، سنة 2005، جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص 137.نقلا عن د. محمود مختار أحمد بريري " الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة "، القاهرة دار الفكر العربي، مصر: د ت.ص 385 و 387.

-انظر المادة 483 من القانون المدني الجزائري.

[4]-صفوت ناجي بهنساوي "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع "، القاهرة، دار النهضة العربية 1996، ص 55 إلى 57.

**وهذا ما نأمله أن يبادر المشرع الجزائري الى مراجعة القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، بالتنصيص على حق المرخص له في رفع دعوى قضائية بخصوص دعوى التقليد والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.**

**ثانيا: المركز القانوني للمرخص له**

يترتب على إصدار قرار الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع جملة من الحقوق لفائدة المرخص له أو المتلقي، وسنكتفي هنا بتسليط الضوء على أهمّ الالتزامات التي يتقيد بها المرخص له بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص الإجباري الصادر التي سنوجزها فيما يلي:

**01/ الالتزام بالاستغلال والمحافظة على السرية**

بمجرد التوقيع على قرار الترخيص الإجباري، ينشأ في ذمة المتلقي أو المرخص له التزامان منفصلان عن بعضهما البعض من حيث الطبيعة والنتائج ومترابطان من حيث المعنى؛ وهما:[1]

**ا/ الالتزام بالاستغلال:Obligation of Exploitation**

بيّن المشرع الجزائري من خلال المادة 40 من الأمر 03-07 أن منح الترخيص الإجباري يتوقف على تقديم طالب الترخيص الضمانات الكافية والمقنعة لاستغلال الاختراع وتحقيق الأهداف التي منح من أجلها الترخيص.[2] ما يلاحظ على هذا النص أنه يكرس مبدأ التزام المرخص له بالالتزام باستغلال الاختراع قصد تدارك النقص الفادح والناتج عن إهمال أو عدم قدرة مالك البراءة. فضلا عن أن الالتزام باستغلال تمليه المصلحة العامة التي تقتضي التحفيز والتشجيع على استغلال المخترعات والابتكارات قصد دفع عجلة الاقتصاد الوطني.

**ب/الالتزام بالمحافظة على السرية:**

قد تقتضي ضرورات معينة إصدار ترخيص إجباري لفائدة المرخص له، الذي يلتزم بدوره بالمحافظة التامة على تقنيات وأسرار هذا الاختراع، كما يعتبر مسؤولا على كتمان هذه الأسرار حتى من طرف معاونيه والعاملين بالمنشأة الاقتصادية.

فلو حدث وأن تفشى سرّ هذا الاختراع ووصوله إلى علم المنافسين بشكل أو بآخر دون أن يكون للمرخص له مسؤولية في ذلك يجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطالب المرخص بتخصيص المقابل

---

[1]-علاء عزيز الجبوري، "عقد الترخيص دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011 ، ص 158 نقلا عن الدكتور محسن شفيق ، "نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية " ،مطبعة جامعة القاهرة ، 1984 ، ص 84 و85 .

[2]-انظر المادة 40 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر: " لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلاّ للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية."

المتفق عليه، على اعتبار أن الاختراع بعد فضح سريته لم يعد يتمتع بنفس القيمة التجارية والاقتصادية المعهودة، سيما وإن كانت مدة الترخيص الإجباري لا زالت سارية المفعول.[1]

أمّا إذا ثبت بالدليل القاطع تورط المرخص له في الإفشاء عن أسرار المشروع، فللمرخص الحق في المطالبة بفسخ العقد والمطالبة أيضا بالتعويض الحاصل، سيما إذا كان قبل انقضاء مدة الترخيص الإجباري، امّا إذا قام بالإفشاء بعد انقضاء مدة الترخيص الإجباري، فللمرخص دوما حق مقاضاة المرخص له على أساس المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.[2]

**02/الالتزام بأداء المقابل**

يحظى هذا الالتزام بأهمية كبرى بمناسبة إبرام عقود التراخيص الناقلة للتكنولوجيا، مما يستدعي تفاوض طرفي العقد بشكل صريح وعلى أساس المساواة وتحديد المنافع والمزايا المتبادلة بينهما، مما حدا بالمنظمة العالميةWIPO إلى إصدار مدونة دولية تحدد فيها ثلاثة (03) معايير لتحديد المقابل وهي:

1-عدم الإجمال أي يجب ذكر ما يتعلق بكل عنصر من عناصر التكنولوجيا على نحو مستقلّ.

2-عدم المبالغة في تقدير المقابل.

3-عدم التمييز بين مستورد وآخر عند تقييم ظروف النقل.

وإذا حدث وأخلّ المرخص له بدفع المقابل المتفق عليه، جاز للمرخص مقاضاته عن طريق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض. وعليه فلمعالجة صور وحالات دفع المقابل وتحديد الأسس التي يتم الارتكاز عليها لتحديده، سنتطرق إلى النقاط المبينة أدناه.[3]

## المطلب الثاني

## انقضاء براءة الاختراع

**تمهيد وتقسيم:**

ينتج على منح مكتب براءات الاختراع سند البراءة للطالب بعد توفر كل الشروط المطلوبة سواء منها الشكلية أو الموضوعية، جملة من السلطات تمكنه من حق التصرف في هذه البراءة بالهبة أو التنازل أو

---

[1]-هدى جعفر ياسين الموسوى،" الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "، المرجع السابق، ص 125 نقلا عن جلال وفاء محمدين، "حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية "بحث منشور على موقع النادي العربي للمعلومات، ص 03 www.Arabic.net.

[2]-انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[3]-وفاء مزيد فلحوط "المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية "مرجع سابق ص 545 و446.

-Concession de licence et transfert de technologie par « «OMPI » ,disponible sur site le 30/08/2015 :

htpp://www/3me/FR/Docments/pharma licensing,HTML

الرهن أو الاستئثار بحق استغلال هذه البراءة، مقابل المجهود الفكري والإبداعي المبذول من طرفه لإفادة المجتمع بخدمات هذا الاختراع.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم توفر هذا الحق على عنصري حق الملكية وهما الاستغلال والتصرف دون حق سلطة الاستعمال، فإن بعض الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار هذا الحق من قبيل حقوق الملكية بحكم أن الأشياء المادية والمعنوية تمثل على السواء محلا لحق الملكية، أما التأبيد ليس من جوهر حق الملكية، فضلا عن أن التوجه الحديث للنصوص والاتفاقيات الدولية تذهب إلى تقييد وتأقيت هذا الحق مراعاة لتحقيق مصلحة المجتمع.

وعليه فإن حق براءة الاختراع قد يتعرض إلى السقوط والبطلان إذا توافرت جملة من الأسباب القانونية. ولتسليط الضوء على هذا الموضوع وجب علينا التطرق إلى ثلاثة فروع؛ يتعلق الأول بحالات سقوط براءة الاختراع، والثاني يخصّ حالات بطلان براءة الاختراع.

## الفرع الأول

## حالات سقوط براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع وتسقط في الدومين العام، إذا ما قامت جملة من الأسباب نبينها كما يلي:

**أولا: انقضاء مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع:**

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد بمقتضى نص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،[1]مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع بعشرين(20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة على مستوى مكتب براءات الاختراع، وبانقضاء و فوات هذه المدة تسقط هذه البراءة في الملك العام و تصبح من قبيل المال العام، الذي يجوز استغلاله دون قيد أو شرط، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالنص على مدة البراءة فقط دونما إدراج انقضاء المدة القانونية للحماية ضمن أسباب سقوط البراءة.[2]

**ثانيا: تخلي مالك البراءة عن براءة الاختراع:**

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر ضمنيا من خلال المادة 51 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،[3] أن كل من يرغب في التخلي والتنازل عن اختراعه يمكنه أن يتقدم بطلب لمكتب البراءات يوضح فيه عن رغبته في التنازل عن هذا الاختراع، وبمجرد موافقة المصلحة المختصة عن هذا الطلب تسقط

---

[1]-انظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات بالجزائر تنص على: " مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به. "

[2]-عبد الله حسين الخشروم، " الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية " دار وائل للنشر عمّان، 2005 ، ط 1 ، ص 130.

[3]-انظر المادة 51 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على: " يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

هذه البراءة في الملك العام، وبذلك يتم الاستفادة منها في خدمة المجتمع والانتفاع بها في مجال تطوير الاقتصاد الوطني، وهكذا نكون أمام نوع التخلي أو التنازل القانوني الذي يخضع إلى ضوابط شكلية.

كما أبرز أيضا المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 52 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،[1] أنه لا يمكن أن يقبل طلب التخلي عن البراءة المقدم من مالك البراءة، إلاّ إذا قدم المرخص له على سبيل المثال تصريحا كتابيا يقبل من خلاله هذا التخلي. وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد راعى مصالح وشؤون أولئك الذين تربطهم علاقة بمالك البراءة كالدائن المرتهن أو المرخص له اتفاقيا أو إجباريا.[2]

ومن باب المقارنة فقد نظّم المشرع الإماراتي هذا الموضوع بصياغة أكثر دقة، تطرق من خلالها لكل العناصر الهامة في المادة 34 من قانون رقم 44 لسنة 1992 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث أكد على أن يكون التخلي من طرف مالك البراءة بموجب تقديم إخطار كتابي شريطة أن لا يضرّ التخلي بحقوق الغير ويقيد هذا التخلي في السجل ليصبح حجة أمام الآخرين.[3]

**ثالثا: الامتناع عن سداد الرسوم المستحقة:**

أوضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،[4] أنه بعد حصول مالك البراءة على سند حماية البراءة نتيجة توافر كل الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، وتمتعه بكل السلطات الاستئثارية التي تخوله دون غيره من استغلال الاختراع فهو ملزم بالمقابل بدفع رسوم تعمل على الإبقاء على سريان مفعول البراءة الممنوحة له وفقا لنص المادة 09 من ذات الأمر وكذا المادة

---

[1]-انظر المادة 52 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على: " إذا تمّ قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني والثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي."

[2]-أنور طلبة، "حماية حقوق الملكية الفكرية "المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص 147.

[3]-انظر المادة 34 من القانون الإماراتي لبراءة الاختراع رقم 44 لسنة 1994 تنص على أنه: " يجوز لصاحب البراءة .... أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي إلى الإدارة وإلى كل من تعلق له حق بأي منها.

.... ولا يجوز أن يضرّ التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن قد تمّ التخلي عنها كتابة، ويقيد التخلي في السجل الخاص، ولا يصبح نافذا إلاّ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

[4]-أنظر المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على: " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه.

غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة 06 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتمديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة(06) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل."

03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 في 2005/08/02 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.[1]

وقد سبق وأن أشرنا في معرض حديثنا عن التزامات صاحب البراءة أن ثمة رسوم مستحقة لدى تسجيل وإيداع طلب البراءة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 وكذا رسوم سنوية تتصاعد من الأدنى إلى الأعلى لم نجد لها تفصيلا في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تكفل القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 في مادته 111 بشرح هذا الموضوع بنوع من التفصيل.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع بمقتضى المادة 54/02 منح لمالك البراءة الذي لم يوفق في تسديد الرسوم المستحقة في ذمته مهلة إضافية تقدر بـ 06 أشهر لإمكانية تدارك الوضع تحسب من تاريخ استحقاق الرسوم، دون الإخلال أيضا بوجوب دفع غرامة التأخير. وبالتالي إذا قام مالك البراءة بالوفاء بهذه المستحقات فضلا عن غرامة التأخير قام مكتب البراءات بإعادة تأهيل البراءة، أمّا إذا فوت فرصة المهلة الإضافية الممنوحة تسقط البراءة في الملك العام، ممّا يفقده كل سلطاته وحقوقه الاستئثارية طبقا للمادة 54/03.[3]

**رابعا: عدم استغلال البراءة خلال السنتين التاليتين لمنح الترخص الإجباري:**

المشرع الجزائري و من خلال ما جاء في المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،[4]يمكننا أن نستنبط أن السلطة العامة قد شرّعت العمل بالتراخيص الإجبارية لمواجهة تقصير مالك البراءة في الوفاء بالتزامه المتمثل في استغلال البراءة على أفضل وجه لإفادة المجتمع والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، وكذلك وضع حدّ للممارسات الصادرة عن هذا الأخير والمتمثلة في رفض منحه تراخيص اتفاقية لمن يطلبها، أو خلق شروط تعجيزية للتوصل إلى إبرام تراخيص عقدية.

---

[1]-انظر المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على: " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية."

[2]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 تنص على: "يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

-طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها " المصلحة المختصة.

-وصف الاختراع المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف....

-وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر..."

[3]-فرحة زراوي صالح، " الكامل في القانون التجاري الجزائري للحقوق الفكرية "، مرجع سابق، ص 136 و137.

[4]-انظر المادة 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على:" إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع."

غير أنه بالرغم من منح الترخيص الإجباري من قبل مكتب البراءات وبعد انقضاء مهلة سنتين، يتبين عدم التوصل إلى الغاية المطلوبة وهي تحقيق الاستغلال الأكمل، وهنا بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الهيئة المختصة، يتم إسقاط البراءة في الملك العام بناء على توفر شرطين هامين وهما:

1-عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال بعد انقضاء ستتين على منح الترخيص الإجباري:

حتى يتحقق إجراء السقوط فقد اشترط المشرع أن نكون بصدد عدم استغلال الاختراع نهائيا من طرف المرخص له أو تحقيقه لاستغلال غير كاف لا يفي بالحاجيات المطلوبة، فضلا عن وجوب انقضاء مهلة سنتين على منح الترخيص الإجباري وهي مهلة نرى أنها كافية للمرخص والمرخص له من أجل تفادي العراقيل والصعوبات المطروحة وتوفير المنتج المطلوب وتحقيق رغبات المستهلك.

فلو أجرينا على سبيل المثال عملية حسابية افتراضية بسيطة استنادا لمغزى المادة 38 من الأمر كأن نفترض أن مالك البراءة منذ صدور سند براءته أي طيلة 03 سنوات لم يقم باستغلال هذه البراءة، مما دفع بالمشرع ومن أجل تدارك هذا النقص الى إصدار قرار ترخيص إجباري لأحد الأشخاص، مانحا إياه مهلة عاميين ابتداءً من تاريخ منح الترخيص، فنكون بالمحصلة أمام اختراع مهمل لم يتم استغلاله منذ 05 سنوات، ممّا يجعلنا نؤيد سقوط البراءة في الملك العام، لأن السلطة العامة قد بذلت كلّ ما في وسعها من أجل مؤازرة كل من المرخص والمرخص له في تحقيق الهدف المنشود ألا وهو الاستغلال.

كما تجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد تفادى العوار الذي شاب نصوص بعض الدول الأخرى وذلك بنصها على لفظ عدم الاستغلال والنقص فيه وليغلق باب كل التأويلات والتفسيرات المحتمل إثارتها.[1]

2-عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال لأسباب تقع على عاتق صاحب البرءاة:

بالرغم من النص على وجوب تضمين طلب الإيداع للحصول على البراءة وصف الاختراع والرسوم اللازمة التي تسهل على أهل الخبرة فهم الاختراع وتنفيذه طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المحدد لكيفيات براءات الاختراع، إلاّ أنه في الواقع العملي وبعد حصول المرخص له على ترخيص إجباري وعزمه على مباشرة التنفيذ، قد تعترضه صعوبات تقنية وفنية تحول دون فهم واستيعاب الاختراع، وذلك لأن صاحب البراءة لم يفصح عن كل أسرار الاختراع في الوصف المرفق بطلب الإيداع.

بل احتفظ لنفسه ببعض الرموز والأفكار الأساسية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول من الناحية التطبيقية ولضمان نجاعة إجراء الترخيص الإجباري فلا بد من المساهمة الفعلية لمالك البراءة ومرافقته

[1]-موسى مرمون، " ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه 2012-2013 جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق ص 151، نقلا عن هاني محمد دويدار "نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر العربية 1976 ص 148.

للمرخص، لإفادته بالأسرار التقنية والمعلومات الفنية اللازمة، وتقديم الاستشارات الضرورية لتحقيق الاستغلال المنشود.

**وهو ما يجعلنا نفسر قصد المشرع حينما علق سبب سقوط البراءة على تحقق حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية استغلاله ووجوب انقضاء سنتين على منح الترخيص لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة. والمثال على ذلك حينما لا يتعاون مثلا هذا الأخير مع المرخص له، أو أن يقوم بكتم أسرار الاختراع ومعلوماته التقنية، مما يؤدي إلى فشل المرخص له في الاستغلال الأمثل للمشروع.**

**إلاّ أننا نعتقد أنه كان حريا بالمشرع عدم تناول هذه الأسباب في النص، لأنه لو حدث العكس وأن قام مالك البراءة بالتعاون مع المرخص له وتقديم المعلومات الفنية التي يطلبها ووفى بكل التزاماته الأخرى، ولم يتمكن بالرغم من ذلك المرخص له من تحقيق الأهداف المرجوة فهل يجوز إسقاط البراءة في هذه الحالة أم لا؟**

**لذلك كان من الأجدر حذف لفظ "لأسباب تقع على صاحب البراءة" والاكتفاء بباقي الشروط الأخرى، لأنه بعد منح المهلة الكافية لتدارك التقصير الملحوظ لا يهمّ في الأمر ما إذا كان سبب عدم تحقيق الاستغلال يعود إلى عدم كفاءة وقدرة المرخص له، أو إلى عدم التعاون والمساهمة الفعلية للمرخص في المشروع.**

وعليه فبمجرد توافر الشروط السابقة تسقط البراءة في الملك العام، بناء على طلب الوزير المعني بالقطاع الذي له علاقة بالاختراع، بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية.[1]

**خامسا: عدم كفاية الترخيص الإجباري لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه:**

تنص المادة 5/02-03 من اتفاقية باريس الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لعام 1883 والتي تؤكد حق الدول الأعضاء في منح تراخيص إجبارية لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه الاستئثارية كعدم الاستغلال، كما أشارت إلى أنه لا يجوز الأخذ بسقوط البراءة إلاّ بعد التثبت من عدم كفاية تدارك الوضع عن طريق منح الترخيص الإجباري، فضلا عن وجوب انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.[2]

---

[1]-موسى مرمون، " ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه 2012-2013 جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، ص 152، نقلا عن حسام محمد عيسى "نقل التكنولوجيا دراسة الآليات القانونية للتبعية الدولية"، دار المستقبل العربي، ص95 و 96.

[2]-انظر المادة 5/02-03 من اتفاقية باريس 1883 تنص على أنه:" (2) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

(3)لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول ."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق لهذا الوضع الذي يكتسي أهمية بالغة، سيما بعد منح الترخيص الإجباري لتدارك الآثار السلبية الناجمة نتيجة تعسف مالك البراءة في استعمال سلطاته الاستئثارية على نحو مضاد للمنافسة المشروعة، وكذا بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري، وعليه فنحن نأمل أن يتدارك المشرع هذا النقص عن طريق إدراج هذه الحالة ضمن الحالات المنصوص عليها في سقوط براءة الاختراع.

## الفرع الثاني

## بطلان براءة الاختراع

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نظمت المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات حالات بطلان براءة الاختراع،[1]غير أنه لفهم و تحليل أحكام هذه المادة يستوجب علينا الأمر الرجوع إلى المادتين 27 و 28 من ذات الأمر اللتين تشيران إلى تبني المشرع نظام الفحص السابق مع فتح باب المعارضة [2] الذي يقوم على تكفل مكتب براءات الاختراع بفحص طلبات الإيداع المقدمة له من حيث توافرها على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، و رفض المواضيع التي تتعارض مع النظام العام أو التي تفتقد إلى عنصر الجدة أو التي لا تكون قابلة للاستعمال الصناعي.

إلاّ أننا بالاطلاع على المادة 31 من ذات الأمر والتي تنص على أن براءات الاختراع الحائزة على القبول يتم إصدارها دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أيّ ضمان، مما يؤدي بنا إلى القول بأنه يبدو أن المشرع الجزائري يرغب في العمل بنظام الفحص المسبق نظرا لصدقيته وجدواه

---

[1]-انظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على:" تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:
1-إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 أعلاه.
2-إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22/03 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.
3-إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.
عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره."

[2]-انظر المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على: "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة.
إذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل، عند الضرورة، المعللة بطلب من المودع أو من وكيله.
يحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول.
في حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد، يعتبر الطلب مسحوبا."
-انظر المادة 28 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على: " تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8.
تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة. "

الاقتصادية، إلاّ أنه بالنظر لقلة وعدم توفر الإمكانيات والتقنيات اللازمة والمهارات والكفاءات البشرية، التي تتكفل بالتحقق من قيام الشروط المطلوبة حال دون ذلك، ممّا جعله يحمل أصحاب الطلبات المودعة مسؤولية صدقية المعلومات المقدمة دون أن تتحمل الإدارة أيّ مسؤولية في هذا الشأن.[1]

وعملا بمحتوى المادة 27/02 فإن مكتب البراءات إذا لاحظ نقصا في الملف يقوم باستدعاء المعني أو وكيله لتصحيح الملف في مهلة شهرين قابلة للتمديد عندما تقتضي الضرورة. وفي حال عدم قيام المعني بتصحيح الملف في الآجال المحددة يعتبر الطلب بداهة مسحوبا.

بعد تأكد مكتب البراءات من قيام كل الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة، يقوم بإصدار سند البراءة لمالك البراءة، الذي يضمن الحماية القانونية لهذا الاختراع ويمكنه من الاستئثار باستغلال هذا الاختراع دون غيره مقابل إفادة المجتمع من خدمات هذا الاختراع، كما تقوم ذات المصلحة بتدوين هذا الاختراع على مستوى سجلّ خاص بذلك، ونشره في النشرة الرسمية للبراءات ليكون معروفا لدى العامة من الناس.

**أولا: حالات بطلان براءة الاختراع:**

إلاّ أن المشرع بالرغم من سلامة وصحة البراءة ودرءا لتحمل كامل المسؤولية في المعلومات المقدمة، فقد أجاز لأي شخص له مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة ببطلان البراءة لصدروها خلافا للمواد 03، 08 و 22 من ذات الأمر ويمكننا أن نوجز حالات البطلان فيما يلي:[2]

---

[1]–انظر المادة 31 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على: " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة."

[2]–انظر المادة 03 الى 08 و22 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر.

– أنظر المادة 03 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة."

– انظر المادة 07 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على: " لا تعد من قبيل الاختراعات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية:

1–المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

4–الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

5–المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

6–طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

7–مجرد تقديم معلومات.

8–برامج الحاسوب.

9–الابتكارات ذات الطابع الترتيبي المحض."

1-إذا كان الاختراع غير قابل للتطبيق والاستعمال الصناعي. (م 6)

2-إذا لم يكن الاختراع جديدا في موضوعه، أي لا يمثل خطوة إبداعية فالاختراع الذي لا يعمل على تطوير الفن الصناعي لا يستحق سند البراءة أصلا، إذا فهو عمل أصيل يتخطى قدرات ومهارات الرجل العادي. (م 4 و5)

3-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية. (م 7/1[1])

4-الخطط والمبادئ الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض. (م 7/2[2])

5-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير. (م 7/3[3])

6-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص. (م 7/4[4])

7-مجرد تقديم معلومات. (م 7/5[5])

8-برامج الحاسوب. (م 7/6[6])

9-الابتكارات ذات الطابع الترتيبي المحض. (م 7/7[7])

10-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.(م 8/1[1])

11-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة. (م 8/2[2])

12-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة. (م 8/3[3])

13-عدم مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، سيما ضرورة أن يشمل الطلب المقدم وصفا لاختراع واحد، أو عدة أوصاف لاختراعات مترابطة مع بعضها تعبر على اختراع أوحد، كذلك ضرورة إرفاق ملف طلب البراءة بوصف الاختراع بشكل واضح يمكن المحترف وذي الخبرة من فهمه وتنفيذه. (م 22/1-3[3])

---

[1] – أنظر المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على: " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2-الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

3-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة."

[2] – انظر المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر تنص على: "لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عددا من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراع شامل واحد .....يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية و كاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه....."

14-إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة، يمكن أن يكون هناك تطابق من حيث موضوع الاختراع السابق واللاّحق مما ينجرّ عنه فقد الاختراع اللاّحق شرط الجدة طبقا للمادتين 03 و08 من ذات القانون.

ونشير هنا بالنسبة للنقطة الأخيرة إلى أنه عملا بالمادة 4/1 من اتفاقية باريس1883، فإن كل من تحصل على تسجيل في الخارج يمكنه تسجيل ذات الاختراع بالجزائر خلال المهلة القانونية والمقدرة بـ 12 شهرا شريطة أن يقدم وثائقه الثبوتية، سيما ما يثبت إبداعه الأول بالخارج، وهو حجة أمام الغير تضمن له الحماية القانونية طبقا لمبدأ الأولوية الدولية.[1]

**ثانيا: من له الأحقية في طلب البطلان:**

استنادا للمادة 53 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فقد أجاز المشرع لأي شخص له مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالبطلان الجزئي أو الكلي للبراءة لصدروها خلافا للمواد 03، 08 و22 من ذات الأمر والأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في رفع هذه الدعوى هم تحديدا:

1-من يمارس صناعة مماثلة فيخشى عواقب المنافسة، مما يخلق له صعوبات في تسويق منتجاته.

2-من توبع بدعوى تقليد البراءة، فكلّما بطلت البراءة كلما انتفت مسؤوليته الجنائية.

3-من يستغل البراءة دون علم مالك البراءة، فإذا ما بطلت البراءة زال خطر تسليط العقوبات الجزائية.

4-من مصلحة المرخص له ترخيصا إجباريا بطلان البراءة، حتى يتسنى له استغلال الاختراع دون التقيد بدفع الرسوم المستحقة من تاريخ الحكم بالبراءة.[2]

**ثالثا: المحكمة المختصة بنظر طلب البطلان:**

كما نلاحظ أيضا بأن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الملحوظ، وذلك بنصه على كل الحالات التي تقتضي البطلان والمنصوص عنها في المواد من 3 إلى غاية 08 من ذات الأمر، طبقا لنص المادة 53 من ذات الأمر متى صدر الحكم من المحكمة المختصة وهي المحكمة الإدارية بالبطلان الجزئي أو الكلي لحالة من الحالات المذكورة، بناء على طلب أيّ شخص له مصلحة.

ولا يمكن أن يكون لهذا الحكم أثر أو مفعول إلا إذا كان قرارا نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، على أن يتم تبليغ هذا القرار إلى مكتب براءات الاختراع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يلتزم بدوره بتنفيذ محتوى القرار القاضي بإلغاء البراءة، وتقييد البطلان في السجل المخصص لذلك، ونشر الإلغاء بالنشرة الرسمية الخاصة ببراءات الاختراع، وبذلك تنتج عن بطلان البراءة جملة من الآثار نوجزها فيما يلي :

---

[1]-انظر المادة 4/1 من اتفاقية باريس 1883 تنص على: " أ- ( 1 ) كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد."

[2]-صلاح زين الدين، " الملكية الصناعية التجارية "، المرجع السابق، ص 136.

1-زوال آثار البراءة كلية بالنسبة للمستقبل وبالنسبة للماضي.

2-تصبح البراءة عبارة عن مال عام، يمكن استغلالها من أي أحد دون الحصول على موافقة من مالكها.

3-إذا كان البطلان جزئيا فلكل ذي مصلحة أن يتصل بالمصلحة المختصة لتسوية ملف ووثائق جزء البراءة الذي لم يشمله البطلان.

**رابعا: آثار البطلان:**

إذا صدر حكم ببطلان البراءة من محكمة القضاء الإداري حائز لقوة الشيء المقضي به نتج عنه جملة من الآثار القانونية نوجزها فيما يلي:

1-تصبح البراءة كأن لم تكن سواء بالنسبة للمستقبل أو بالنسبة للماضي، فالحكم بالبطلان يزيل البراءة كلية وكأنها لم تصدر.

2-البطلان كالسقوط كلاهما نوع من أنواع الجزاء إلاّ أن بطلان البراءة يعدّ أوسع نطاقا من سقوطها، باعتباره يتحقق عنه تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية المطلوبة قانونا.

3-بطلان البراءة يؤدي إلى أن يصبح الاختراع من قبيل المال العام، يجوز لأي أحد استغلاله دون إذن من مالك البراءة ودون أن يعد هذا الاستغلال اعتداء على حق مالك البراءة.

4-بطلان البراءة يؤدي إلى انحلال كل العقود المبرمة بما في ذلك عقد الترخيص الإجباري، وذلك لانتفاء محل الترخيص وهو فقدان البراءة، ممّا يسمح للمرخص له باستغلال الاختراع دون الالتزام بدفع الرسوم المستحقة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالبطلان.[1]

كما نشير أيضا إلى أنه إذا تم منح براءة على اختراع أجنبيّ في الخارج، وكذا براءة أخرى على ذات الاختراع في الجزائر، ثم حدث وأن حكم بالبطلان على البراءة الممنوحة داخل الجزائر. فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة الحكم بالبطلان على البراءة الممنوحة في الخارج، وذلك تنفيذا لحكم المادة 04 مكرر من اتفاقية باريس التي أكدت على ضرورة العمل بمبدأ استقلال البراءات.[2]

[1]-صلاح زين الدين، " الملكية الصناعية والتجارية " المرجع السابق ص 134 و146.

[2]-انظر المادة 04 مكرر اتفاقية باريس 1883 تنص على: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد...."

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا الى الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع حيث تعرضنا من خلال ذلك الى حالة تقاعس مالك البراءة عن استغلال الاختراع أو عند عدم كفاية الاستغلال، حيث يسوغ للسلطة المختصة استصدار الترخيص الاجباري لفائدة شخص تتوفر فيه شروط معينة مقابل تعويض عادل يلتزم بدفعه المرخص له لمالك البراءة، ثم تطرقنا فيما بعد الى الشروط الواجب توافرها في المرخص له للاستفادة من هذا الترخيص ومن أهمها قدرة طالب الترخيص على استغلال الاختراع والتزامه بالاستغلال، كما تم التطرق الى نوعي التراخيص، التراخيص الاجبارية لعدم الاستغلال ولعدم كفاية الاستغلال والتراخيص الاجبارية التلقائية التي تفرضها المصلحة العامة.

ثم استعرضنا مزايا التراخيص الاجبارية وأبرزنا من خلال ذلك كيف تساعد التراخيص الاجبارية على بناء قاعدة اقتصادية وتحقق التنمية والتطور الاقتصادي المنشودين مع الإشارة الى العيوب التي يمكن أن تنجم عن هذه التراخيص مثل التسبب في تدمير حافز الاستثمار لدى أهل الابداع والابتكار ورفع أسعار المنتجات.

كما تعرضنا الى فكرة تطور منح التراخيص الاجبارية على ضوء الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 التي فرضت بعد كفاح وجهود مبذولة الترخيص الاجباري بدلا من جزاء سقوط البراءة عند عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه أوعدم كفاية الاستغلال، وتكون بذلك قد عززت قوة الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها المسيطرة على براءات الاختراع، لتأتي فيما بعد اتفاقية تريبس 1994 لتضع ضوابط وشروط حاكمة للاستصدار التراخيص الاجبارية.

كما تناولنا موضوع السلطة المختصة بمنح التراخيص وهناك من يسندها الى الإدارة باعتبارها الاقدر والأكثر علما بتفاصيل هذا الملف وهناك من يسندها في الأصل للقضاء واستثناء للإدارة على اعتبار أن القضاء يمثل ضمانة حاسمة لقواعد العدالة والنزاهة والإنصاف. والحال بالنسبة للقانون الجزائري قد تم اسناد هذا الاختصاص الى "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI" على اعتباره الاقدر احاطة بملف البراءات، وقد بين بشكل جلي الإجراءات المعمول بها حيال ذلك، ثم ابراز الحالات التي يتم فيها منح التراخيص الاجبارية مع مراعاة شروط معينة وهنا نشير الى أن اتفاقية تريبس أباحت للدول الأعضاء إضافة صور أخرى غير منصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية دون التقيد بالشروط المطلوبة يبررها أمر المحافظة على الامن القومي، البيئة والصحة.

مما يمكن الدول النامية من الاستفادة بأقصى قدر من هذه التراخيص الناقلة للتكنولوجيا في ظل سياسة تنموية تعتمد فيها على مقدراتها وخصوصياتها، ثم انتهينا لموضوع الاثار المترتبة على منح هذه التراخيص سواء بالنسبة للمرخص أو المرخص له وكذا فكرة انقضاء براءات الاختراع وتناولنا من خلال ذلك حالات سقوط براءة الاختراع في الدومين العام وحالات البطلان.

**الخاتمة**

بعد تعرضنا وتحليلنا لموضوع "**الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع**"، وهذا انطلاقا من الفصل الأول " الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص الاستغلال الارادي لبراءات الاختراع " والذي عالجنا من خلاله مفهوم وأنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع وكذا الاستغلال الارادي والاثار القانونية لبراءة الاختراع ، ثم الفصل الثاني " الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة للاستغلال الاجباري لبراءات الاختراع " تطرقنا من خلاله إلى ماهية التراخيص الاجبارية وتطور منحها على ضوء الاتفاقيات الدولية، و كذا إجراءات وآثار منح التراخيص الإجبارية وانقضاء براءة الاختراع ، وبعد مناقشة الفروض والإشكاليات المطروحة سلفا يمكننا في نهاية هذا البحث استنباط جملة من النتائج الهامة والخروج أيضا بتوصيات في فائدة المشرع الجزائري والتي نوجزها فيما يلي :

**النتائج:**

1-أن المصلحة العامة الاقتصادية هي الأساس الثاني بعد السلطة أو القوة، فكلّما اهتمت وعنيت الدولة بهذا المفهوم كلما ترسخت مشروعيتها وزاد اقتناع الأفراد بوجودها وصلاحها وذلك عن طريق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وعليه يمكن أن نخلص في نهاية الأمر إلى أن مفهوم الدولة والمصلحة العامة الاقتصادية مفهومان متلازمان لصيقان ببعضهما البعض.

2-انطلاقا من أن أحكام اتفاقية تريبس للجوانب المتصلة الملزمة لكافة أعضاء المنظمة، فإن المشرع الجزائري وفّق إلى حدّ ما في مطابقة تشريعاته لما تنص عليه الاتفاقية عن طريق الأمر 03-07.

3-استنادا لما تضمنته اتفاقيتي باريس وتريبس من أحكام، يتضح لنا أن أغلب هذه الترسانة من النصوص الدولية تصب بالدرجة الأولى في مصلحة الدول المتقدمة، بل هي نتاج وصناعة هذه الدول بامتياز، على اعتبار أنها تحوز أكثر من 90 % من براءات الاختراع في العالم، وبالتالي كان من مصلحتها التشدد في وضع الشروط المطلوبة للحصول على البراءة، قصد استغلال الأوضاع الاقتصادية المتدهورة للدول النامية، ومن ثم استغلال أسواقها لتصريف منتجاتها دون مواجهة أي منافسة وتحقيق الأرباح الطائلة والحدّ.

4-أن القواعد الواردة في اتفاقية باريس واتفاقية تريبس التي تنص على التعامل بمرونة مع الدول النامية أو الأقلّ نموا في سبيل خلق قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار. لا نجد لها تجسيدا على أرض الواقع منذ نشوء هذه الاتفاقيات، وما نلاحظه حقيقة هو أن الدول المتقدمة تزداد غنى والدول الفقيرة فقرا.

5-بما أن اتفاقية اليوبوف تعمل على تدمير التنوع البيولوجي في البلدان الفقيرة عن طريق استخدام الكيماويات والهندسة الوراثية في محاولة لتعويض عجز المحصول الذي يمكن أن يتحمله المزارعون، كما أن التجانس يؤدي إلى فقدان أصناف وأنواع نباتية ومن ثم تناقص الأمن الغذائي، وعليه فإن انضمام الدول النامية لهذه الاتفاقية معناه تدعيم مصالح المربين الصناعيين على حساب مصالح المزارعين، وهذا يتعارض مع المصلحة العامة للدول النامية، التي تسعى بالنهوض بقطاعاتها الزراعية والصناعية بما في ذلك الجزائر.

6- تحكم الشركات الكبرى المتخصصة في تجارة البذور واستعمال تكنولجيا المبيدة التي تعمل على استخدام النباتات المعدلة جينيا عن طريق جعل بذور الجيل الثاني عقيمة، في نصف السوق العالمي في مجال البذور، مما ينتج عنه احتكار تام لبيع الحبوب بدلا من مساعدة ومرافقة الفلاحين في الاحتفاظ بالبذور المحصل عليها لاستخدامها في المواسم اللاّحقة، ممّا يكرس تبعية هؤلاء الفلاحين لهذه الشركات الحائزة على هذه التكنولوجيا.

7-أن المشرع الجزائري قد سوى في المادة 11 من الأمر 03-07 بين ما هو استغلال الاختراع داخل الوطن وما هو سهل للغاية وغير مفيد للاقتصاد الوطني استيراد المنتجات محل البراءة من خارج البلاد، مما يجعلنا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تعديل هذه المادة خدمة للنهوض بالاقتصاد الوطني. وذلك بالنص صراحة على أن مفهوم الاستغلال هو أن يتعهد صاحب البراءة باستغلاله للاختراع داخل الوطن، على ان يتم منح الترخيص الجبري للاستغلال الاختراع عند تقاعس صاحب البراءة في استغلال الاختراع للأسباب غير موضوعية.

8-بالرغم من نص المشرع الجزائري على عقود التراخيص الاختيارية لاستغلال براءات الاختراع، إلاّ أنه بالنظر لأهمية هذا النوع من العقود غير المسماة الذي يعتبر ناقلا للتكنولوجيا لم يفرد المشرع الجزائري لهذا العقد تنظيما تشريعيا خاصا يتناول جميع تفاصيل هذا العقد من بدايته إلى نهايته لضبط التزامات المتعاقدين وتحديد المسؤوليات لتحقيق الجدوى والفعالية المرجوتين، مع ضرورة فرض رقابة على تنفيذ مثل هذه العقود وضرورة وضع بند يقضي بمراجعة العقد كل فترة زمنية خوفا من تقادم التكنلوجيا المستخدمة كما يستحسن تحديد النتائج التي يلتزم بتحقيقها المورد في بنود العقد، كذلك تعليق تسديد ثمن نقل التكنلوجيا على تحقيق النتائج المتفق عليها والمتعلقة بالتمكن من التكنولوجيا. وبشكل عام نرى أن نجاح العقد يتوقف على الموازنة بين التزامات طرفي عقد الترخيص.[1]

9-إن صدور إعلان الدوحة سنة 2001 سيما المادة 05 منه وتعطيلها للمادة 31 (و) من اتفاقية تريبس التي تقصر التراخيص الإجبارية على الاستخدام المحلي فقط، سمح للدول الأقل نموا في إطار الاستفادة من جوانب المرونة المتضمنة في اتفاقية تريبس، وبالنظر للأزمات الصحية والبيئية التي تعانيها، وعدم قدرتها على التصنيع، أن تستورد المنتجات الدوائية موضوع براءة الاختراع من دولة أخرى بمقتضى عقد الترخيص الإجباري، وذلك قصد توفير العلاج.

10-أن المادة 31 من اتفاقية تريبس أشارت على سبيل المثال لحالة عدم الاستغلال لاستصدار التراخيص الإجبارية، وتركت المجال واسعا أمام الدول الأعضاء لإضافة حالات أخرى تتوفر على ذات الشروط، أيّ أن تكون الرخصة في هذا المجال لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات غير تنافسية، وبالتالي على الدول النامية بما في ذلك الجزائر استغلال هذه الفرص أو جوانب المرونة من اتفاقية تريبس قصد تطوير الاقتصاد ونقل التكنولوجيا.

---

1-د.حمدي بارود، "دراسة حول المبادئ التي تحكم المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا" ،مجلةالقانون والاقتصاد، جامعة القاهرة كلية الحقوق،2004، العدد 74 ،ص 250 الى 254 .

11-أن براءة الاختراع باعتبارها سمة من سمات الشعوب المتحضرة حظيت باهتمام كبير من أغلب التشريعات الوطنية والدولية، والتي حرصت على إيجاد تكامل وتوازن بين حقوق أصحاب البراءات ومستخدمي المعرفة التكنولوجية، وذلك ضمانا لنقل التكنولوجيا وخلق قاعدة صناعية والتوصل إلى الرفاهية المنشودة.

12-أن المشرع الجزائري قد نصّ على عدم منح البراءة لبعض الاختراعات التي تشكل ضررا بالبيئة والصحة أو تشكل تهديدا للثروات البيولوجية، استبعاد الاختراعات التي لها علاقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان كالخلايا، الدم، البروتين البشري، الهرمونات، الجينات وعمليات الاستنساخ Cloning وذلك حماية للنظام العام والأخلاق الفاضلة وفقا للمادتين 07 و08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر.

13-استبعد المشرع الجزائري الأنواع النباتية عن طريق حمايتها ببراءة الاختراع، كما فضّل حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص بمقتضى القانون 05-03 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، تماشيا مع ما تقره اتفاقية اليوبوف.

**التوصيات:**

1-ضرورة أخذ التشريع الجزائري بنظام الفحص السابق عند فحص طلبات البراءة، باعتباره الضامن الأوحد للحدّ من الأخطاء والتسبب في منح براءات للاختراعات التي لا تتوفر على الشروط الموضوعية.

2-العمل على تأهيل رجال القضاء في المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية لاكتساب القدرة والخبرة اللاّزمة من أجل البت في المنازعات التقنية المعقدة المطروحة في الاختصاص.

3-الاهتمام بالجانب العلمي والتربوي وإعادة النظر في المنظومة التعليمية بشكل عام من أجل التأصيل لنشء متشبع بروح العلم والمعرفة وحب الوطن، وموسوم بمكارم الأخلاق ومتميز بروح الإبداع والابتكار، وتحدوه نزعة التفوق والثقة بالنفس، ولن يتأتى ذلك إلا بترسيخ معاني العلم ونشر الفضيلة على كل المستويات بداية من الخلية الأساسية الأسرة، ثم خارج البيت، المدرسة، الجامعة ومكان العمل..الخ.

4-الإحاطة بمهارات إبرام والتفاوض حول بنود عقود نقل التكنولوجيا قصد حسن استغلالها للنهوض بالاقتصاد وتجسيد تنمية حقيقية والاستفادة من خدماتها.

5-تشجيع البحث العلمي وخلق جوّ ملائم ومحيط مساعد على الاستثمار من خلال رفع الحواجز والعراقيل الإدارية وإلغاء القيود الجمركية، والعمل على تخفيض القيود على حركة الاستثمار الأجنبي المباشر، وحرية التجارة، وتبني نظام خصخصة المؤسسات الاقتصادية مدروس، مع المحافظة على استمرار نجاعة القطاع العام فيما يتعلق بالمؤسسات الاستراتيجية قصد المحافظة على التحول الاقتصادي المرحلي والهادئ.[1]

6-ضرورة مراجعة المادة 11 من قانون 03-07 الخاصة ببراءات الاختراع في الجزائر التي سوّت بين ما هو استغلال للاختراع داخل الوطن وبين استيراد المنتجات محلّ البراءة، لتوضح بشكل جلي أن يكون استغلال الاختراع داخل الجمهورية الجزائرية على غرار تشريعات الملكية الفكرية لدول أخرى.

---

1- هيل عجمي جميل، "الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل" دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط.1 ، العدد 32،1999 .

7-بالنظر لأهمية التراخيص الاختيارية باعتبارها عقود مسماة ناقلة للتكنولوجيا يعوّل عليها في خلق تنمية اقتصادية، نرى من الواجب تعزيز النص التشريعي الجزائري بنظام قانوني خاص يتكفل بتبيان طبيعة وبنود هذه العقود دون الاكتفاء بمعالجة ذلك بمجرد الإشارة إلى بعض المواد فقط، وذلك قصد الحدّ من الاحتكارات الممارسة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات.

8-على الدول النامية الاعتماد على تنمية الموارد البشرية والاهتمام بالإنسان بالدرجة الأولى والاستثمار فيه باعتباره أساس التطور والرقي والحضارة، سيّما في عصر تغلب عليه ثورة التكنولوجيا وعلم الإلكترونيك والمعلوماتية.

9-على الدول النامية الاعتماد على ثرواتها وإمكانياتها المحلية ومقدراتها الطبيعية لتطوير قطاعاتها الاقتصادية من الزراعة والصناعة والخدمات، وبلوغ الجودة والنوعية المطلوبتين ورفع صادراتها على غرار ما وصلت إليه الهند، الصين، أندونسيا من رقيّ وتقدم وتحقيق نسب جدّ مرتفعة في النموّ الاقتصادي، بدلا من استيراد التكنولوجيا الغربية بتكاليف جدّ باهظة قد لا تتلاءم مع خصوصيات هذه المجتمعات.

10-من الأنسب أن يقوم المشرع الجزائري بالنصّ على تسويغ استعمال الهندسة العكسية في ميدان طرق الصنع والمركبات الجديدة، قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي في السلع الاستراتيجية كالأدوية سيّما وأن اتفاقية تريبس لم تحضر ذلك.

11-على الدول النامية توظيف واستغلال بعض المواد القانونية من اتفاقية تريبس التي تصبّ في مصلحتها من أجل التخفيف من الأضرار والسلبيات المسجلة، ومن ذلك استبعاد الاختراعات التي أجازت اتفاقية التريبس استبعادها من نطاق الحماية كالاختراعات المتعلقة بالجينات، الهرمونات، الخلايا والحمض النووي بالإضافة إلى النباتات أو الحيوانات التي يتم تعديل صفاتها الوراثية.

12-ضرورة الاتفاق على مراجعة عقود التراخيص الإجبارية الناقلة للتكنولوجيا كل خمس(05) سنوات قصد مواكبة سيرورة وحداثة التكنولوجيا خوفا من ظهور تقنيات أو تكنولوجيات أكثر تطورا وتقدما.

13-ضرورة تكفل الدول النامية بفئة العباقرة والمبدعين والفنيين وخلق فضاء ملائم لهم للتعبير عن إبداعاتهم واختراعاتهم وحصولهم على تحفيزات وتعويضات مالية معتبرة لقاء ما يقدمونه للوطن. وذلك عن طريق خلق حاضنة للموهوبين والمبدعين على غرار ما قامت به السعودية بإنشائها لجمعية "موهبة" للمخترعين والمبدعين السعوديين والتي تضم 500 مخترع تتكفل برعايتهم وتقوم بربط مواهبهم بمتطلبات واحتياجات التنمية الاقتصادية، وتسويق إبداعاتهم لدى الهيئات المستخدمة وتوفير الدعم المالي وكل التحفيزات اللازمة.

14-ضرورة تفعيل آلية الحاضنات التكنولوجية لدعم أداء واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية عن طريق تموين هذه المؤسسات بالإبداعات والاختراعات الجديدة، قصد تطوير التقانة المستخدمة، وتلبية الحاجيات الداخلية ومنافسة السلع الأجنبية، مع العلم أن آخر الإحصائيات تؤكد أن هذه المؤسسات الاقتصادية PME ET PMI تساهم في الناتج المحلي بنسبة 30 % في كل من الإمارات العربية والسعودية، و 35 % في الجزائر، و40 % في الأردن، و73 % في تونس، و80 % في مصر، وأعلى

نسبة 99 % في لبنان. الملاحظ أن هذه النسب تنخفض في الدول التي تعتمد على تصدير النفط وترتفع في الدول التي تتميز بالتنوع الاقتصادي.[1]

15-للحدّ من سطوة الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد، بات من الضروري على الدول النامية التفكير في استراتجية التكتل CARTEL والاتحاد فيما بينها على غرار الاتحاد الأوروبي عن طريق توحيد التعريفات الجمركية، تأسيس هيئة لتنمية الصادرات، توحيد اشتراطات الاستيراد، توحيد مواصفات ومقاييس جودة المنتجات، بناء المنشآت القاعدية وتطوير وسائل نقل السلع والبضائع.[2]

16-إسهام الدول النامية في المفاوضات الجارية بمنظمة التجارة العالمية في إطار مفاوضات الدوحة والعمل على إقناع الدول المتقدمة بضرورة تعزيز حقوق الدول النامية في خلق قاعدة صناعية واقتصادية بمقتضى التسهيلات، مع التركيز على أولوية ضمان الأمن الغذائي بالنسبة للدول التي تعاني المجاعة.[3]

صفوة القول ومن خلال التجارب المتراكمة واستخلاص العبر، يتضح أنه لا سبيل للدول النامية بما في ذلك الجزائر للخروج من هذه الأوضاع الاقتصادية الهشّة إلاّ بالاعتماد على مقدراتها المحلية والاستثمار في العنصر البشري في إطار أنظمة وآليات تحترم و ترعى الملكية الفردية والفكرية، وخلق بيئة ملائمة ومواتية للاستثمار، مع بذل كل الجهود من أجل التأسيس لتكتل على المستوى العربي أو الإفريقي يتجسد فيه الاندماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي فيما بين شعوب هذه الدول بالنظر للقواسم المشتركة التي تجمع فيما بينها من لغة واحدة ودين واحد ومصير مشترك، يتم من خلاله تسويق المنتجات المتنوعة لهذه الدول، وخلق تكامل اقتصادي على مستوى كل القطاعات الاقتصادية، وتبادل الخبرات فيما بينها من أجل التحكم في التكنولوجيا، وخلق الثروة وتحقيق معدلات النمو المرتفعة، ولن يتحقق ذلك إلاّ بتناسي الخلافات السياسية والجغرافية وتوفر الإرادة الحقيقية للتحرر من قبضة الدول المتقدمة والحدّ من سيطرتها على ثرواتها، والثقة بالنفس وبالكفاءات الوطنية للنهوض بالاقتصاد.

---

[1]-زياد فريز محافظ البنك المركزي الأردني، "التحديات الاقتصادية والأمنية العربية والدولية ساهمت في تراجع أداء اقتصاداتنا العربية" اتحاد المصارف العربية –العدد 417 ،متاح على الموقع بتاريخ 2016/01/05:

http://www.uabonline.org/ar/magazine/

[2]-بدوي إبراهيم، "أثر العولمة ومنظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية " دار الفكر العربي القاهرة ،ط.1،2011 ص 362.

[3]-المرجع نفسه ص 368.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

**01/باللغة العربية:**

**ا/ المصادر**

**1/الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

**(01)**-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 و المعدلة في لاهاي في 1925/11/06.

**(02)**-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" -Agreement on Trade Relatred Aspects of Intelectual Property Rights (TRIPS Agreement 19994) .

**(03)**-الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة خلال الفترة الممتدة من 09 إلى 14 تشرين الأول 2001 بشأن اتفاقية تريبس و الصحة العامة (إعلان الدوحة).

**2/الأوامر:**

**(01)**-الأمر رقم: 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع بالجزائر.

**(02)**-الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 2003/07/19 بالجزائر .

**3/القوانين:**

**(01)**-القانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للأمر58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني الجزائري .

**(02)**-قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم 44 لسنة 1992

**(03)**-مدونة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بفرنسا .

**(04)**-قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بتاريخ 2002/06/03 المتعلق بحماية الملكية الفكرية بمصر.

**(05)**-القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

**4/المراسيم و اللوائح التنفيذية:**

**(01)**-المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية سيما .

**(02)**-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02/08/ 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع

**ب/معاجم لغوية:**

**(01)**-**ابن منظور الإفريقي** ،" لسان العرب "،ط. الأوقاف السعودية-الأميرية، ج 15.

**(02)**-**إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر**، ت:محمد محمد ثامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد "الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية" ،ط دار الحديث القاهرة .

**(03)**-**مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة " القاموس المحيط" ط 8 ،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع 2005 م .

**(04)-محمد بن محمد الحسيني بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي**،"ت:د.حسين نصار، " تاج العروس من جواهر القاموس" مطبعة حكومة الكويت ، ج 6 .33

**ت/كتب قانونية:**

**(01)-إلياس ناصيف**، " الكامل في القانون التجاري،ج1، دار منشورات عويدات- بيروت، دون تاريخ النشر.

**(02)-أنور طلبة**، "حماية حقوق الملكية الفكرية "المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون سنة الطبع.

**(03)-أيم الخولي**، " التشريعات الصناعية " طبع مكتبة عبد الله وهبة د.ت .

**(04)-جلال وفاء محمدين**، "الحماية القانونية للملكية الصناعية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

،" حماية القانون للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

**(05)-حسام الدين عبد الغني الصغير**، "أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 .

، "الملكية الصناعية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) " بحث ضمن بحوث كتاب الملكية الفكرية، إعداد اتحاد المحامين العرب،القاهرة،وحدة التدريب و تكنولوجيا المعلومات ،ج 1،2002.

**(06)-حسن كيره** ، " المدخل إلى القانون" ،الإسكندرية 1969 .

**(07)-حنان محمود كوثراني**، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة" ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2011 .

**(08)-خالد ممدوح إبراهيم**، "حقوق الملكية الفكرية"، ط1،الدار الجامعية ، الإسكندرية 2010.

**(09)-سائد الخولي**، "الملكية الصناعية " دار الفجر للنشر و التوزيع 2012.

**(10)-سميحة القليوبي**، " الوجيز في التشريعات الصناعية "، ط 2، مكتبة القاهرة الحديثة ،القاهرة 1996.

،" الملكية الصناعية "، ط 2، دار النهضة العربية،القاهرة 1998.

، "الملكية الصناعية" ، دار النهضة العربية،القاهرة 2003.

،" الملكية الصناعية"، ط 5 ،دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

**(11)-سينوت حليم دوس**، " دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع " ،منشأة المعارف، الإسكندرية 1983.

**(12)-صالح فرحة زراوي**، " الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية " ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران ، 2006 .

**(13)-صلاح زين الدين**، " الملكية الصناعية و التجارية " ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان 2012.

**(14)-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن،** "براءة الاختراع ومعايير حمايتها"،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

**(15)-عبد الرزاق أحمد السنهوري،** " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (8) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال"، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2000 .

،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1) المجلد الأول نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام "، ط 3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000 .

**(16)-عبد الله حسين الخشروم،** " الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية و التجارية "، ط 1 دار وائل للنشر، عمّان 2005 .

**(17)-علاء عزيز الجبوري،** "عقد الترخيص دراسة مقارنة "، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

**(18)-محمد حسنى عباس،** " الملكية الصناعية و المحل التجاري" دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة الطبع.

**(19)-محمود مختار أحمد بريري،** " الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة "، القاهرة دار الفكر العربي، مصر: د ت.

**(20)-مراد محمود المواجدة،** "المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2010.

**(21)-مصطفى كمال طه** " القانون التجاري " ج1 ،ط 2 ، 1956 .

**(22)-نعيم أحمد نعيم شنيار،** " الحماية القانونية لبراءات الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2010.

**(23)-هدى جعفر ياسين الموساوي،** " الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع "، ط1 ،دار الصفاء للطباعة و النشر، عمان 2012 .

**(24)-وفاء مزيد فلحوط،** " المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية "، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .

**ث/كتب في أصول الفقه :**

**(01)-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،**ت:محمد بن سليمان الأشقر،"المستصفى من علم الأصول "،ط 1، 2 ،مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان1997 .

**(02)-أحمد الريسوني،** "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1416-1995 م .

**(03)-عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام،** "القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ، دار القلم دمشق ، ج1.

**ج/الرسائل الجامعية:**

**(01)-أحمد طارق بكر البشتاوي،** "عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع " رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ، سنة 2011 .

**(02)-رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء،** "براءات الاختراع في ظل التشريعين الأردني و المصري " رسالة الماجستير،معهد البحوث و الدراسات العربية،قسم البحوث و الدراسات القانونية، سنة 2003.

**(03)-رقيق ليندة،** "براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس"رسالة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014-2015 .

**(04)-ظفر محمد صويان الهاجري،** "الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي و المصري " رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 2005 .

**(05)-عامر زغير محسن الكعبي،** " سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع -دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.

**(06)-منى جمال الدين محمد محمود،** "الحمايةالدولية لبراءات الاختراع"رسالة دكتوراة،دون سنة الطبع، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

**(07)-موسى مرمون،** "ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

**(10)-ناجي أحمد أنوار،** "التراخيص الاختيارية و الإجبارية في مجال المواد الطبية و الصيدلانية دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري و المغربي و على ضوء اتفاقية التريبس " رسالة دكتوراه ، دون سنة الطبع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

**ح/مجلات:**

**(01)-حمدي محمود بارود،** " محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية مشروع قانون التجارة الفلسطيني"، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 المجلد 12 العدد 01 .

**(02)-رشيد بنعياش،**"مفهوم المصلحة العامة" الحوار المتمدن ،العدد 2954، 2010/03/24 المحور ،مواضيع وأبحاث سياسية،متاح على الموقع بتاريخ 2015/03/28 :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=208921

**(03)-فواز صالح،** دراسة حول"الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.المجلد 20. العدد . الأول .2004 .

**(04)-قويدر أعياش ،أ.إبراهيم عبد الله،** "أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2 ،شهر ماي 2005 ،متاح على الموقع بتاريخ 2015/04/15 :
www.univ-chlef.dz/renaf/la_revue_N_2.htm

**خ/مقالات:**

**(01)-على أحمد صالح المهداوي،** مقال "الملكية الفكرية في ميزان المقاصد-دراسة مقارنة- " مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد 3 سنة 2008.ص 302-303.

**د/أبحاث و تقارير:**

**(01)-المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، تقرير إحصائيات لسنة 2007** متاح على الموقع بتاريخ : 2019/03/03

https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة_الدول_حسب_براءات_الاختراع.

**(02)-حسام عبد الغني الصغير،** "حقوق الملكية الفكرية:ما هي القضايا المطروحة "،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين،مسقط22 مارس/2004،WIPO/IP/JOURN/MCT/04/DOC.3A، متاح على الموقع بتاريخ 2019/04/15 :

www.wipo.int/.../wipo_ip_journ_mct_04_3a.doc

**(03)-حسام الدين الصغير،** "حماية الأصناف النباتية الجديدة " حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين القاهرة من 13 إلى 16/ 12/2004.5/04/CAI/IP/DIPL/WIPO-، متاح على الموقع بتاريخ 2019/03/12 :

www.wipo.int/...ip.../wipo_ip_dipl_cai_04_5.doc_

،"إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية" ، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007 ،متاح على الموقع بتاريخ : 2019/03/30

www.wipo.int/edocs/.../wipo_ip_jd_cai_07_1.doc

www.moci.gov.kw/uploads/Mohamad*%20telaat.doc*

**(04)-عبد الله حسين الخشروم،**" التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري " 2000 مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات مجلد 15 العدد 4 جامعة مؤتة، ص 12 .

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/30-4-2011/634397749625678330.pdf

**(05)-منظمة الصحة العالمية " تقرير إحصاءات صحية لسنة 2009**". متوفر على الموقع بتاريخ : 2019/03/30

*http://www.who.int/gho/publications/world_health_statistics/AR_WHS09_Full.pdf*

**(06)-مى عبد ربه عبد المنعم،** " بحث قانوني عن الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس " أدرج بتاريخ 30 مارس 2015 في تصنيف الأبحاث،متوفر على الموقع بتاريخ 2019/04/10 :

http://www.mohamah.net/answer/31975/

**ذ/روابط الانترانت:**

**(01)-المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،** " 8- تقرير حول حماية براءات اختراع الأدوية في مصر" معدّ في 2010/01/28. متاح على الموقع بتاريخ 2019/04/04 :
http://eipr.org/report/2010/01/28/422/444

**(02)-إيهاب عبد الرحيم محمد،** "الإطار الأخلاقي لأبحاث الجينوم والهندسة الوراثية البشرية"، متاح على الموقع بتاريخ 2019/04/27 :
www.marefa.org/.../الإطار_الأخلاقي_لأبحاث_الجينوم

**(03)-جربوعة قدور**،"الجزائر من أضعف البلدان العالمية في براءات الاختراعات " في تقرير سنوي للمنظمة الدولية للملكية الفكرية 2015/09/06 ،منشور على الموقع بتاريخ 2019/03/02 :
*http://www.echoroukonline.com/ara/articles/254248.html*

**(04)-زياد فريز**، محافظ البنك المركزي الأردني ، "التحديات الاقتصادية والأمنية العربية والدولية ساهمت في تراجع أداء اقتصاداتنا العربية" اتحاد المصارف العربية –العدد 417، متاح على الموقع بتاريخ :2019/03/05
http://www.uabonline.org/ar/magazine/

**(05)-زياد محمد أحميدان،** "مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية و تطبيقات فقهية"،مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1 ،2008،ص51 إلى 54 .
http:www islam today.net/bohooth/artshow-86-4757 htm.

**(06)-فوزي خليل**،"المصلحة العامة بين الشرع والفقه والسياسة"، دراسة بتاريخ 2003/04/18 مفاهيم،مدارك، أون إسلام نت،منتدى تمكين الأسرة ،متاح على الموقع بتاريخ 2019/03/15.
http://www.yanabeea.com/print.aspx?pageid=276&type=com_id
*djamakamel.over-blog.com/.../546c74f5-c572.html*
w*ww.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=5549*
www.iasj.net/iasj?...%22محمود%20فخر%20الدين%20ع

**(07)**-مقال منشور في جريدة الشعب، بعنوان "الجزائر لم تصادق على بروتوكول «ناغويا» للتّنوّع البيولوجي"، العدد 17701 بتاريخ 2018/07/22. متاح على الموقع بتاريخ 2019/03/22.
/http://www.ech-chaab.com/ar

**(08)-مركز التجارة والتنمية Trade & Development Center** ، دراسة عن الهند ،"الابتكارات التي تشكل اعتداء على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية و يتم استبعادها من القابلية للحصول على البراءة لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة" الجزء السادس من الدراسة ، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2015/04/25 :
l http://lahodod.blogspot.com/2012/12/blog-post_6926.html
www djelfa،info/vb/archive/index.php H 603260 html.

## 02/باللغة الفرنسية

**A/Conventions et Chartes** :

**(01)-Convention de Munich** sur la délivrance brevet Européens du 05/10/1973 .
**(02)-Convention sur la diversité biologique** et l'accord sur les droits de prospérité intellectuelle liés au commerce (TRIP):Relations et synergies/troisième réunion/Buenos Aires Argentine du 4 au 15/11/1996.

**B/ Textes et Lois:**

(**01**)-**Directive 98/44/CE du parlement Européen** et du conseil du 06/juillet/1998 relative à la protection juridique des inventions biotechnologiques 30/07/1998 FR journal officiel des communautés européennes L213/13.
**(02)-Résolution du Parlement européen** sur le clonage humain B5-0751/2000

**C/Ouvrages**

**(01)- Christian le Stan C**. exclusion de brevetabilité ‹Juris cllasseur fasc 150.
**(02)-Ernest.GUTMANN**‹" le brevet‹ l'éthique :au piège du langage ?propr intell 2003‹n°9 P 348 .
(**03**)**-Jacques Azema**‹ brevet pharmaceutique ‹juris classeur ‹brevet fascicule 230.
(**04**)**-Jean Christophe Galloux**‹la brevetabilité des éléments et des produits du corps humain ou les obscurités d'une loi grand public‹ la semain juridique(JCP)‹Ed‹G.
**(05)-*Jean Yves Sayn*** ‹*Brevet d'invention ‹licences forcées.*
**(06)-M.de HAAS**‹ Brevet et médicament endroit français et en droit européen litec‹1981 spéc n° 627 et 5
(**07**)**- Paris** 4 NOV 1959 :Ann prop Indr 1959 ‹3921

**D/Mémoires** :

**E/Rapports et Etudes:**

**(01)-Sébastien Calmont et Catherine Quatravaux** ‹" Biotechnologies et brevets d'invention-ETAT des lieux et enjeux- " ‹étude de l'institut de recherche en propriété intellectuelle Henri Debois (IRPI) ‹2003.
**(02)-UPOV**‹"rapport de l'UPOV sur l'impact de la protection des obtentions végétales" 2005.

**F/Liens d'Internet:**

(**01**)-**Analyse de La directive 98/44/CE** sur la protection juridique des inventions biotechnologiques‹ disponible sur site le 25/03/2019 :
www.infogm.org/MG/DOC/directive 98-44-analyse_partie 1 doc
**(02)-Interdire Terminator**‹"La technologie Terminator et la contamination génétique ‹ disponible sur site le 01/03/2019 :
http://fr.banterminator.org/content/view/full/233
**(03)-Interdire Terminator**‹"Technologie Terminator" disponible sur site le 05/04/2019:
*http://fr.banterminator.org/The-Issues/Introduction*.

**(04)-« OMPI »**،Concession de licence et transfert de technologie، disponible sur site le 30/03/2019 :
htpp://www/3me/FR/Docments/pharma licensing،HTML.
**(05)-Piére Alain Collot** "la protection des savoirs traditionnels، du droit et international de la propriété intellectuelle au système de protection sui generis"Revue Droit et cultures،53.2007، disponible sur site le 08/03/2019:
http://droitcultures.revues.org/502
(**06**)-***Wikipedia*** " Brevetabilité du vivant "،disponible sur site le 10/03/2019 :
*https://fr.wikipedia.org/wiki/Brevetabilité_du_vivant.*
(**07**)-***WikipédiA***،*" Organisme génétiquement modifié "*، disponible sur site le 08/04/2019 :
*https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisme_génétiquement_modifié*

**03/باللغة الانجليزية:**

**A/Books:**

**(01)-Carlos correa** ،the Uruguay Round and Drugs ،WHO،1991. Agnes Ullmann.
**(02)-Edmond MC govern**، international trade regulation ،globe field press، Exeter، egyland 1995 21 ،2251.
**(03)-R.Stephen**،Crespi،European Union ،in :Intellectual property rights in Agricultural Biotechnology (Edited by F.H Erbisch and K.M Maredia) 1998 p 206 .

**B/Reports ،Magazines**:

**(01)-Haward Forman**،the Economics of Drugs،innovation،the american university،center for the study of private Entreprise school of business Administration،wasighting،1980.

**C/Internets:**

**(01)-**Egyptian initiative for personnel rights، " The Effect of TRIPS Compliance on the Right to Health in Egypt، available on site in 12/03/2019 :
http://eipr.org/en/report/2010/05/09/848/873
**(02)-Egyptian initiative for personnel rights**، "The Trips Agreement and Egypt's responsability to protect the right to health " January 2005، available on site in 12/04/2019 :
http://www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/TripsReport_EIPR_2005_EN.pdf.
(**03)-Elizabeth Corcoran**/scientific " New developments in biotechnology: patenting life"، American،september 1988-،available on site in : 28/04/2019
www.prineeton.edu/ota/disk 1/1989/.../892404.Pdf.
**(04)**-***Ullmann Agnes*** *" Pasteur-Koch: Distinctive ways of thinking about infections diseases " ،August، 2007، Microbe(American society for Microbiology 2/08/383-7 Retrived December 12.2007.* available on site in 10/04/2019 :
https://www.microbemagazine.org/index.php?...paste..

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | |
| **الفصل الأول: الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص الاستغلال الارادي لبراءات الاختراع** | 02 |
| **المبحث الأول: مفهوم وأنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة عند استغلال براءات الاختراع** | 03 |
| **المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة والضوابط الاقتصادية المتعلقة ببراءات الاختراع** | 03 |
| **الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة**..... | 03 |
| **أولا:** المصلحة العامة لغة..... | 04 |
| **ثانيا:** المصلحة العامة اصطلاحا..... | 05 |
| **ثالثا:** تعريف المصلحة العامة..... | 06 |
| مدلول المصلحة العامة..... | 06 |
| **ا/**محاولة تعريف المصلحة العامة..... | 06 |
| **ب/**قاعدة المصلحة العامة ومصادرها..... | 07 |
| **ت/**المصلحة العامة أساس الدول..... | 07 |
| **ث/**دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الإداري..... | 08 |
| **ج/**توسيع مجال المصلحة العامة..... | 08 |
| **رابعا:** العناصر التي تشكل المصلحة العامة في براءة الاختراع ..... | 08 |
| **ا/**النظام العام..... | 08 |
| **ب/**الآداب العامة..... | 09 |
| **الفرع الثاني: مفهوم الضوابط الاقتصادية** | 09 |
| **المطلب الثاني: أنواع الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة بخصوص استغلال براءات الاختراع** | 13 |
| **الفرع الأول: الضوابط الواردة على خضوع جميع الاختراعات للحماية ببراءات الاختراع**..... | 13 |
| **أولا:** الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة.... | 13 |
| **01/**الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الانسان أوصحته..... | 13 |
| **02/** الابتكارات التي تشكل اعتداءا على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية..... | 14 |
| **03/** الاختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء ..... | 14 |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** الاختراعات المتعلقة بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوان.. | 15 |
| **ثالثا:** النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها..... | 16 |
| **الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية**..... | 16 |
| **اولا:** حماية الكائنات الدقيقة ببراءة الاختراع..... | 16 |
| **01:** حماية الكائنات الدقيقة في الدول المتقدمة..... | 17 |
| **ا/**الموقف الأمريكي..... | 17 |
| **ب/**الموقف الأوروبي..... | 17 |
| **02/** الموقف الجزائري..... | 18 |
| **ثانيا:** تكنولوجيا رقابة الاستنساخ الجيني وبراءة الاختراع..... | 19 |
| **01/** التكنولوجيا الجديدة لرقابة الاستنساخ الجيني للنبات ..... | 19 |
| **ا/**تكنولوجيا تقييد الاستخدام (نوعية المستوى) ..... | 20 |
| **ب/**تكنولوجيا تقييد الاستخدام الجيني لسمات محددة..... | 20 |
| **الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بحماية الاختراعات الخاصة بالأصناف النباتية**..... | 20 |
| **اولا:** مدى التوافق الدولي بخصوص حماية الأصناف النباتية..... | 21 |
| **ثانيا:** اتفاقية "اليوبوف" و حماية الأصناف النباتية ..... | 22 |
| **01/** مضمون اتفاقية "اليوبوف" و حماية الأصناف النباتية ..... | 22 |
| **ا/**الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة..... | 22 |
| **ب/**الحماية المزدوجة للاطراف..... | 22 |
| **ت/** الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها:..... | 22 |
| ث/ المعاملة الوطنية:..... | 22 |
| **02/**التشريع الجزائري وحماية الأصناف النباتية..... | 23 |
| **أ/**مفهوم حماية الأصناف النباتية:..... | 23 |
| **ب/**شروط حماية الأصناف النباتية..... | 23 |
| **ت/مد**ة حماية الأصناف النباتية..... | 24 |
| **ث/التر**خيص الاختياري..... | 24 |
| **ج/التر**خيص الجبري..... | 24 |
| **المبحث الثاني : الاستغلال الارادي والاثار القانونية لبراءة الاختراع** | 25 |
| **المطلب الأول: الاستغلال الإرادي لبراءة الاختراع وفقا لمتطلبات المصلحة العامة** | 25 |
| **الفرع الأول: مضمون الاستغلال الارادي**..... | 25 |
| **أولا:** المقصود بالاستغلال في الجزائر..... | 25 |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** المقصود بالاستغلال في الاتفاقيات الدولية..... | 28 |
| **ا/** المقصود بالاستغلال في اتفاقية باريس ..... | 28 |
| **ب/** المقصود بالاستغلال في اتفاقية تريبس..... | 29 |
| **الفرع الثاني: القيود المفروضة على الاستغلال** ..... | 31 |
| أ-نطاق الاستغلال ..... | 31 |
| **1/** النطاق الزمني..... | 31 |
| **2/** النطاق الإقليمي..... | 32 |
| **ب**-جدية الاستغلال..... | 34 |
| **المطلب الثاني :الآثار القانونية لبراءة الاختراع** | 34 |
| **الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة** ..... | 34 |
| **أولا:** سلطة الاستئثار بالاستغلال..... | 35 |
| **ثانيا:** سلطة الترخيص للغير بالاستغلال..... | 36 |
| **الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة** ..... | 36 |
| **أولا:** الالتزام بدفع الرسوم..... | 37 |
| **ا/**الباعث لتقرير الرسوم..... | 37 |
| **ب/**جزاء عدم الالتزام بدفع الرسوم..... | 38 |
| **ثانيا:** تكييف الالتزام باستغلال براءة الاختراع..... | 39 |
| **1/**نظرية العقد الاجتماعي..... | 39 |
| **2/**نظرية التعسف في استعمال الحق..... | 39 |
| **3/**تطور نظام حماية براءات الاختراع..... | 40 |
| **4/**طبيعة الحق الاستئثاري..... | 40 |
| **5/**فكرة مساهمة الجماعة..... | 40 |
| **الفصل الثاني: الضوابط الاقتصادية للمصلحة العامة للاستغلال الاجباري لبراءات الاختراع** | 44 |
| **المبحث الأول: ماهية التراخيص الاجبارية وتطور منحها على ضوء الاتفاقيات الدولية** | 44 |
| **المطلب الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية** | 44 |
| **الفرع الأول: تعريف التراخيص الإجبارية وشروط منحها** | 45 |
| **أولا:** تعريف الترخيص الاجباري..... | 45 |
| **ثانيا:** شروط منح التراخيص الإجبارية..... | 46 |
| **01/**البث في طلب الترخيص الإجباري في كل حالة على حدة ..... | 46 |
| **02/**قيام طالب الترخيص الإجباري بالتفاوض مسبقا مع مالك البراءة ..... | 46 |

| | |
|---|---|
| **03/**حق مالك البراءة في التظلم من قرار الترخيص الإجباري و قرار التعويض..... | 46 |
| **04/**قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع داخل الوطن..... | 47 |
| **05/**التزام المرخص له بتنفيذ شروط و مدة الترخيص..... | 47 |
| **06/**قصر الترخيص الإجباري على المرخص له..... | 47 |
| **07/**عدم جواز تنازل المرخص له عن الترخيص الإجباري إلا مع المشروع ..... | 48 |
| **08/**حصول مالك البراءة على تعويض عادل..... | 48 |
| **09/**انقضاء الترخيص الإجباري بانتهاء مدته..... | 48 |
| **10/**التزام المرخص له ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع..... | 49 |
| **الفرع الثاني: أنواع التراخيص الإجبارية** | 49 |
| **أولا** : التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو عدم كفايته..... | 49 |
| **ثانيا:** التراخيص الإجبارية التلقائية..... | 50 |
| **الفرع الثالث: مزايا وعيوب التراخيص الإجبارية** | 50 |
| **أولا:** مزايا التراخيص الإجبارية ..... | 50 |
| **1/**دعم الاقتصاد الوطني..... | 50 |
| **2/**الحد من الممارسات التعسفية لأصحاب البراءات..... | 51 |
| **3/**حماية الصحة العامة..... | 51 |
| **4/**أنه وسيلة لنقل التكنولوجيا..... | 52 |
| **ثانيا:** عيوب التراخيص الإجبارية..... | 53 |
| **1/**تدمير حافز الاستثمار..... | 53 |
| **2/**تفضيل اللجوء إلى السر التجاري كوسيلة للحماية على البراءة ..... | 53 |
| **3/**التسبب في رفع أسعار المنتجات..... | 53 |
| **المطلب الثاني: تطور منح التراخيص الإجبارية على ضوء الاتفاقيات الدولية** | 54 |
| **الفرع الأول: نشأة وتطور منح التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية1883** | 54 |
| **ا/**نشأة الترخيص الإجباري وتطوره..... | 54 |
| **ب/** الانتقادات الموجهة لجزاء سقوط براءة الاختراع..... | 55 |
| **ت/**أحكام الترخيص الإجباري في اتفاقية باريس وفقا لآخر تعديلات "استوكهولم 1967"..... | 56 |
| **الفرع الثاني: نشأة وتطور منح التراخيص الإجبارية في ظل اتفاقية تريبس لسنة 1994** | 58 |
| **ا/**نشأة الترخيص الإجباري وتطوره..... | 58 |
| **ب/**أهداف اتفاقية تريبس..... | 59 |

| | |
|---|---|
| **ت/**المبادئ التي خلصت إليها اتفاقية تريبس..... | 60 |
| **المبحث الثاني: إجراءات وآثار منح التراخيص الإجبارية وانقضاء براءة الاختراع** | 61 |
| **المطلب الأول: إجراءات وآثار منح التراخيص الإجبارية** | 61 |
| **الفرع الأول: السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري** | 61 |
| **أولا:** السلطة المختصة بمنح الترخيص الإجباري..... | 61 |
| **ثانيا:** إجراءات منح الترخيص الإجباري..... | 63 |
| **الفرع الثاني: حالات منح التراخيص الإجبارية** | 64 |
| **01/** الترخيص الإجباري للتصدي للظروف الطارئة..... | 65 |
| **ا/**المحافظة على الأمن القومي..... | 65 |
| **ب/**حماية الصحة العامة..... | 65 |
| **02/**الترخيص الإجباري لتحقيق التنمية الاقتصادية..... | 65 |
| **ا/**الإخلال بالالتزام..... | 66 |
| **1/**عدم استغلال الاختراع نهائيا..... | 66 |
| **2/**عدم كفاية الاستغلال..... | 67 |
| **3/**توقف الاستغلال..... | 67 |
| **ب/**الاختراعات المرتبطة..... | 67 |
| **03/** الترخيص الإجباري للتصدي للأعمال والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة..... | 68 |
| **ا/**عدم توفير المنتج المضمون بالحماية..... | 68 |
| **ب/**تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه ..... | 68 |
| **ت/**القيام بأعمال تؤثر سلبا على حرية المنافسة..... | 68 |
| **ث/**استعمال الحقوق الناشئة عن البراءة على نحو يؤثر سلبا على التكنولوجيا..... | 69 |
| **04/**:الترخيص الإجباري بخصوص الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه المواصلات..... | 69 |
| **الفرع الثالث: الآثار المترتبة على منح التراخيص الإجبارية** | 69 |
| **أولا** : المركز القانوني لمالك البراءة ..... | 70 |
| **01/** الالتزام بنقل المعرفة التكنولوجية..... | 70 |
| **02/** الالتزام بالضمان..... | 70 |
| **ا/**ضمان التعرض القانوني..... | 70 |
| **ب/**ضمان التعرض المادي..... | 71 |
| **ثانيا:** المركز القانوني للمرخص له..... | 72 |

| | |
|---|---|
| **01/** الالتزام بالاستغلال والمحافظة على السرية..... | 72 |
| **ا/**الالتزام بالاستغلال..... | 72 |
| **ب/**الالتزام بالمحافظة على السرية..... | 72 |
| **02/** الالتزام بأداء المقابل..... | 73 |
| **المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع** | 73 |
| **الفرع الأول: حالات سقوط براءة الاختراع**..... | 74 |
| **أولا:** انقضاء مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع ..... | 74 |
| **ثانيا:** تخلي مالك البراءة عن براءة الاختراع..... | 74 |
| **ثالثا:** الامتناع عن سداد الرسوم المستحقة..... | 75 |
| **رابعا:** عدم استغلال البراءة خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري..... | 76 |
| **خامسا:** عدم كفاية الترخيص الإجباري لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه..... | 78 |
| **الفرع الثاني: بطلان براءة الاختراع** ..... | 79 |
| **أولا:** حالات بطلان براءة الاختراع..... | 80 |
| **ثانيا:** من له الأحقية بطلب البطلان..... | 82 |
| **ثالثا:** المحكمة المختصة بنظر طلب البطلان..... | 82 |
| **رابعا:** آثار البطلان ..... | 83 |
| **الخاتمة**..... | 85 |
| **قائمة المراجع**..... | 91 |
| **الفهرس**..... | 99 |

## ملخص باللغة العربية

أن تطور الأمم يقاس بما تحوزه من مخترعات التي تعد علامة من علامات التطور والتحضر، ومن ثم اهتم الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع بإحاطة المخترع بحق احتكاري استئثاري لقاء ما بذله من جهد علمي للوصول إلى اختراع يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تمّ ابراز مدى تأثير الضوابط الاقتصادية على نطاق المصلحة العامة عند الاستغلال الإرادي لبراءات الاختراع، وعلى سَنّ القوانين التي تستجيب للمتطلبات الاقتصادية وحاجيات الافراد من أجل الموازنة بين مصلحة الفرد من حيث تحصيل الأرباح ومصلحة المجتمع المتمثلة في استغلال التكنولوجيا لتطوير الاقتصاد من جهة، ومن جهة أخرى مدى تأثير ذات الضوابط الاقتصادية عند الاستغلال الاجباري لبراءات الاختراع سيما عند تقاعس مالك البراءة في استغلال اختراعه وهنا يسوغ للسلطات المختصة استصدار التراخيص الاجبارية لاستغلال الاختراع في حالات وبمراعاة ضوابط معينة، كما يجوز للدول الأعضاء إضافة صور أخرى دون التقيّد بتلك الضوابط سيما اذا ما تعلق الامر بالمحافظة على الامن القومي، البيئة، الصحة. وفي الأخير نخلص إلى أنّه بالرغم من قواعد المرونة التي تضمنتها اتفاقية تريبس لمساعدة الدول النامية لبناء قاعدة تكنولوجية اقتصادية إلا أنها غلّبت مصالح الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها تمتلك العدد الأكبر من براءات الاختراع وعملت على تقوية نفوذها في انحاء الدول النامية بما في ذلك الجزائر، مما يستدعي القول أنّ اتفاقية تريبس صناعة الدول المتقدمة بامتياز.

**الكلمات المفتاحية**

براءة إختراع –اتفاقية تريبس–رخصة إجبارية – مصلحة عامة– ضوابط إقتصادية.

## Résumé en langue française

Le progrès des nations est mesuré par le nombre de brevets d'invention quelle détient, celui-ci représente un signe de développement, de ce fait l'ordonnance n°03-07 relative au brevet d'invention a accordé à l'inventeur un droit monopolistique et exclusif en contrepartie des efforts fournis dans le cadre du processus d'invention et participer au développement économique. Comme il a été démontré le degré d'influence des restrictions économiques sur l'intérêt publique lors de l'exploitation volontaire des brevets d'invention ainsi qu'au niveau des lois qui répondent aux exigences économiques et les besoins des individus dans le cadre de l'équilibre entre l'intérêt de l'individu en matière de gains, et l'intérêt de la société en matière d'exploitation de la technologie pour le développement économique ceci d'une part, d'autre part l'influence des dites restrictions lors de l'exploitation obligatoire des brevets d'inventions notamment en cas de défaut d'exploitation par le propriétaire du brevet, à cet effet les services compétents peuvent accorder une licence d'exploitation du brevet d'invention dans certains cas et selon des conditions bien précises. par ailleurs les payés adhérés se réservent le droit d'ajouter d'autres cas lorsqu'il s'agit de la préservation de la sécurité nationale, de l'environnement, de la santé. Et en fin de compte on déduit que malgré les règles de flexibilité édictés par la convention Trips pour aider les pays de tiers monde afin de construire une base technologique et économique, cependant elle a favorisé les intérêts des sociétés multinationales du fait qu'elle détient le plus grand nombre des brevets, ainsi elle a renforcé son influence au sein des pays de tiers monde y compris l'Algérie, ce qui nous emmène à déduire que la convention Trips est une production exceptionnelle des pays développés.

**Mots Clés**

Brevet d'invention- Convention Trips- Autorisation obligatoire-Intérêtpublique-restriction économique.